

حَرَمَانَ الْأَنْثَى مِنْ

لِلْمِثْرَاتِ

جَاهِلِيَّةٍ تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِنَاتِ

تقديم

الشيخ أ.د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

إعداد

سَمَاءُ بِنْتِ مَيْمُونِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَقْرَبِيِّ

حرمان الأنثى من الميراث
جاهلية تحتاج إلى اجتهادات

إعداد

سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني

ح سلمان شبّاب مسعود الزهراني، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزهراني، سلمان شبّاب مسعود

حرمان الأنتى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث./
سلمان شبّاب مسعود الزهراني. - الرياض ١٤٣٣هـ.

.. ص : سم

ردمك: - ٠٧٩٠ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - المواريث ٢ - التركات (فقه إسلامي) ٢ - المرأة في الإسلام أ - العنوان.

١٤٣٣ / ٧٨٣٨

ديوي: ٢٥٣,٩٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٨٣٨

ردمك: ٢ - ٠٧٩٠ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

جوال/ ٠٥٠٧٧٦٦١٢٠



تقديم

الشيخ أ.د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا ديناً قويمًا، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يزل لطيفاً عليمًا، خبيراً حكيمًا، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلّم تسليماً كثيراً، أمّا بعد:

فإن علم الفرائض والمواريث من العلوم الشرعية العظيمة التي تولّى الله تعالى قسمتها وبيانها بنفسه من فوق عرشه، في ثلاث آياتٍ محكمات مفصّلات، معلومات من سورة النساء، قسم الله تعالى فيها الفرائض بأهلها وأنصبتها وشروطها بين المستحقين من الورثة، فلمّا نزلت هذه الآيات قام النبي ﷺ، فخطب الناس، وقال: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ)). [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وهذا يدلُّ على أهميّة الفرائض ومكانتها في الإسلام، وأنها من حدود الله تعالى التي لا يجوز التساهل بها، أو تعديها، أو الإخلال بها، ولذا قال الله تعالى بعد آيات الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء].

وروى البخاري في صحيحه، تعليقاً بصيغة الجزم؛ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ((تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ؛ يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ)). وترجم عليه بقوله: ((بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ)). قال الحافظ ابن حجر -عليه رحمة الله-: "وَإِنَّمَا حَصَّ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ عُقْبَةَ بِالْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّهَا أَدْخَلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ، وَانْحِسَامُ وَجْهِ الرَّأْيِ، وَالخَوْضُ فِيهَا بِالظَّنِّ لَا انضِبَاطَ لَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالًا، وَالانضِبَاطَ فِيهَا مُمَكِّنٌ غَالِبًا".

لقد كان أهل الجاهلية يقسمون الميراث بأهوائهم ومقاييسهم الباطلة المبنية على الهوى والمصلحة الشخصية، الخالية من الرحمة والعطف ومراعاة مصالح الضعفاء والمساكين، فكان من عاداتهم القبيحة التي نعاها عليهم القرآن الكريم وأبطلها ونهى عنها أشدَّ النهي: حرمان الصغار عموماً والنساء خصوصاً من الميراث، فلا تراث المرأة شيئاً في الجاهلية، صغيرة كانت أم كبيرة، اللهم إلا بعض النوادر التي لا يقاس عليها لسبب أو لآخر، وإنما يجوز الميراث في الجاهلية الرجل الذي يركب الخيل، ويحمل السلاح، ويزود عن القبيلة والأسرة، سواء كان ابناً للميت أم أختاً أم عمّاً أم أبعد من ذلك، أمّا النساء والأطفال فلا يرثون شيئاً.

ليس هذا فحسب! بل كانت المرأة في الجاهلية معدودةً من سقط المتاع والتركة التي تورث، فمن نجت منهم من عادة الواد القبيحة، عُدت من الميراث الذي ينتقل من شخص إلى آخر؛ وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ

كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ؛ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، [بَلْ حَبَسُوهَا حَتَّى الْمَوْتِ]، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ].

وهذا من أشد ما يمكن أن يكون عليه الظلم والجور للمرأة؛ ولهذا قسم الله تعالى الفرائض بين الورثة بميزان العدل والقسط، وراعى الصغار والنساء، وشدّد على حقهم في الميراث، وذكر الجاهليين خصوصاً، والناس عموماً مواطن الشفقة والضعف، والافتقار والحاجة لأبنائهم من بعدهم؛ لعلهم يترجروا عما هم عليه من ظلم وجهل؛ فقال سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ١]. وقال تعالى - بعد أن بيّن ميراث الأولاد والآباء ذكوراً وإناثاً: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا

فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء].

لقد أكرم الله تعالى المرأة أيما إكرامٍ، واستنقذها من ظلم الجاهلية العظيم المتمثل في القتل وأداً وهي حيّة، والإرث من جملة الميراث، وتسفيه الرأي، ونحو ذلك، فجعلها أمّ الأبطال، وأخت الرجال، وزوج الفرسان، وصانعة الأجيال، لها ما للرجل من حقوق، وعليها ما عليه من واجبات شرعية، ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

﴾ [البقرة].

جعل الله للمرأة كرامة ورأياً، ومشورة واحتراماً، وحقوقاً وواجبات، ونصيباً من الميراث مفروضاً، كل ذلك في حدود مبادئ الشريعة ونصوص الوحي؛ فالنساء شقائق الرجال، وقد ثبت في مسلم وغيره أن آخر ما أوصى به النبي ﷺ أمته: النساء، أوصى بهنّ خيراً، وحرّج على حقهنّ؛ لأنهنّ أسيرات عن الرجال، مستضعفات في نظرهم. ولم تكن المرأة في الأمم الأخرى أحسن حالاً منها عند العرب؛ فلا تزال بعض الأمم الأخرى تجادل في إنسانية المرأة وتشكك فيها، وكأنّها ليست بشراً مخلوقاً من ضلع آدم، تُؤلّد كما يُؤلّد الرجال، وتُحمَلُ في بطن أمّها كما يُحمَلُون، وتعيش كما يعيشون!.

إنّ المرأة قد ابتليت عبر التاريخ بجاهليتين عظيمتين؛ الجاهلية الأولى التي ولّت وذهبت بالإسلام، والجاهلية الحديثة التي تفنّنت في ظلم المرأة وهضم حقوقها؛ ما بين من ينادي بخروجها من بيتها، ونبد حجابها،

والزَّجَّحُ بها في مواطن الحرام والريب والإثم والعار، وإيهامها أن هذا هو السبيل الأمثل لها، وأن حقوقها مسلوقة، وأن كرامتها معطّلة، ولا سبيل إلى حصولها على تلك الحقوق المزعومة والكرامة المهذرة إلا بالخروج والتبرُّج والسُّفور؛ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**

﴿الكهف﴾. وبين من يجرمها أبسط حقوقها من ميراثٍ ورأيٍ ومشاركةٍ في البناء والتربية للأجيال والمجتمعات وفق الضوابط الشرعية الصحيحة، التي تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون عفتها.

ولقد قال الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لَا يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ". فمن لم يعرف الحالة التي كانت عليها المرأة في الجاهلية، والظلم الذي بُليت به، والمهانة التي كانت تعيش فيها المرأة في الجاهلية، فلن يستطيع أن يعرف الكرامة التي حققتها لها الإسلام، والحقوق التي جعلها لها، والمكانة السامية التي رفع الإسلام المرأة إليها.

هذا، وإن من أعظم صور الظلم الحديث للمرأة: حرمانها من الميراث الشرعي الذي فرضه لها الله -عزَّ وجلَّ- في كتابه الكريم، وهو في الحقيقة عودة إلى الجاهلية الأولى التي كانت تحرم المرأة من الميراث.

وهذا الظلم الجاهلي الحديث يتخذ صوراً كثيرة في واقع الناس؛ فمنهم من يرى أصلاً أن المرأة ليس لها نصيب في الميراث، ومثل هذا لا شك أنه كافرٌ خارج عن الإسلام بنص القرآن الكريم في آيات الموارث وغيرها؛ لإنكاره حكماً ثابتاً في الدين بإجماع الأمة.

ومنهم من يحرم المرأة من نصيبها من الميراث بحكم العادات والتقاليد الموروثة عندهم، والتي تقضي بأن المرأة ليس لها نصيب في الميراث، وإنَّما المال للرجال دون النساء، وهذا لا يختلف حكمه عن السابق، وقد أشار العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله - إلى أحكام ذلك في رسالته النفيسة: تحكيم القوانين والأعراف.

ومنهم من يحرم المرأة من الميراث بسيف الحياء والعيب! كما يقولون؛ فمن العار على المرأة عند هؤلاء أن تأخذ شيئاً من تركة أقاربها، لتعطيها لزوجها وأولادها البعيدين عنهم.

ومنهم من يقسم ماله في حياته، أو في مرضه المخوف بين أولاده، فيحرم البنات والزوجة من الميراث الشرعيّ الثابت لها، إلى غير ذلك من صور الحرمان من الميراث التي تتعرض لها النساء من أمثال هؤلاء المخالفين لشرع الله تعالى، المعاندين المحاريين له، أو المتهاونين في حدوده، المتلاعيبين بها.

وقد أحسن أخونا في الله الشيخ/ سلمان بن شباب الزهراني، حين أدرك عظم القضية وأهميتها، وشعر بالواجب والمسؤولية الملقاة على كواهل أهل العلم والمنتسبين للدعوة والإصلاح والتوجيه، فألّف هذا الكتاب الذي عنون له بـ: (حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتهات)، ضمَّنه أدلة الشرع في توريث المرأة، وأسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث، ومظاهر الجاهلية وصورها في حرمان المرأة من

الميراث، والآثار المترتبة على حرمانها من الميراث، ومسؤولية القضاة والدعاة والخطباء والمصلحين ودورهم في محاربة هذا الظلم الواقع على المرأة، ورفعها عنها، كل ذلك بأسلوب علمي متين، مدعم بالأدلة والنقول، وكلام أهل العلم وبيانهم، وأمثلة من الواقع المأساوي في المجتمعات والأسر لهذه الظاهرة القبيحة والعادة الجاهلية المحرمة؛ حرمان الأنثى من الميراث. وإني لأرجو الله تعالى أن يحقق لأخينا ما أراد من نصح وتوجيه وإسهام علمي ودعوي في القضاء على هذه الظاهرة، وبيان حكم الشرع فيها، وأن ينفع بعمله هذا، وأن يجزل له الأجر والثواب، وأن يجعل هذا الكتاب لبنة من لبنات التوجيه والإصلاح والنفع في العاجل والآجل. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه مقيده

أ.د. ناصر بن محمد بن مشري الفاضل

وكيل كلية الدراسات القضائية والأنظمة

للشؤون التعليمية

أستاذ الموارث والسياسة الشرعية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

عصر الجمعة ١٤/٥/١٤٣٣هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِطَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾^(٣)

أما بعد^(٤):

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وكان السلف يقدمونها بين يدي دروسهم وكتبهم،

ومختلف شؤوقهم، وقد قام الشيخ الألباني -رحمه الله-، بتتبع طرقها وألفاظها من مختلف كتب السنة المطهرة في

رسالته التي بعنوان: (خطبة الحاجة)، فلينظر تفريغ ألفاظها هناك، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا،

بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.

أحببت أن أضع بين أيديكم هذه الرسالة، التي قمتُ مجتهدا بفضل الله ومَنّته بجمعها من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم، حول قضية حرمان الأنثى من الميراث، وأسميتها: (حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتناب)^(١).

وهذه الرسالة دعوة للظالم لينتصر على نفسه والهوى والشيطان، ويتخلص من إصر الجاهلية^(٢) وأوزارها، وأن يتحلل من المظالم، ويرد الحقوق إلى أهلها، وهي كذلك دعوة لنصر المرأة المظلومة المحرومة في

(١) (اجتناب)، قال الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾

سورة إبراهيم الآية: (٢٦)، بين اللغوي الكبير "ابن منظور" في معجمه "لسان العرب"، معنى الكلمة أعلاه، بما نصه:

"جث: الجث: القطع، وقيل: قطع الشيء من أصله، وقيل: انتزاع الشجر من أصوله، والاجتناب أوحى منه، يقال:

اجتنبه، واجتنننه، فانجث. ابن سيده: جثه يجثه جثا، واجتنه فانجث، واجتنث. وشجرة مجتثة: ليس لها أصل في

الأرض. وفي التزليل العزيز في الشجرة الخبيثة: اجتنث من فوق الأرض ما لها من قرار، فسرت بأنها المنتزعة المقتلعة،

قال الزجاج: أي استوصلت من فوق الأرض. ومعنى اجتنث الشيء في اللغة: أخذت جثته بكمالها. وجته: قلعه.

واجتنه: اقتلعه. وفي حديث أبي هريرة: قال رجل للنبي ﷺ: فما نرى هذه الكمأة إلا الشجرة التي اجتنث من فوق

الأرض؟ فقال: "بل هي من المن". اجتنث: قطعت...". انظر لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن

مكرم بن منظور، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المجلد: الأول، الجزء: الثاني،

ص: (٤٣١ - ٤٣٢).

(٢) قال ابن منظور: "الجاهلية: هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله - سبحانه وتعالى - ورسوله

ﷺ وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتحير وغير ذلك". انظر لسان العرب، المجلد: السابع، الجزء:

الثالث عشر، ص: (١٣٧ - ١٣٨).

بعض بلاد المسلمين، والتي سُلبت حقوقها، ووثد ميراثها.

وسبب اختياري هذا الموضوع للبحث والكتابة فيه، لم يكن دون سابق تفكير أو اطلاع، إنما حملني على ذلك: ما تتعرض له كثير من النساء وخصوصاً في القرى والبوادي والأرياف من هضم لحقوقهن في الميراث، وإيثار للذكور على الإناث، متذرعين بأعذار وحجج واهية، قائمة على التمييز والظلم، واتباع العادات القبلية الجاهلية، ومخالفة ما قرره الله - عز وجل - من حقوق وأحكام في الميراث.

ومن أهم هذه الحجج، أن توريث الإناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة خاصة كالأراضي وغيرها يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، على اعتبار أنهن سيتزوجن، وينتقل إرثهن إلى أزواجهن وأولادهن أو أولاد الرجال الأبعد.

كما أن الطمع وحب الدنيا من أهم أسباب حرمان الأنثى من الميراث.

وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة، وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تعطيل حكم الله - تعالى - والعمل بأحكام الجاهلية، والجور وأكل أموال الناس بالباطل، وتحكيم شريعة الغاب، فالقوي يأكل الضعيف، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه سواء على أنفسهم أو على مجتمعاتهم، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ

أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١﴾.

حرمان الأنثى من الميراث، قد يظنه البعض مصطلحا اندثرت حروفه بعد إشراقه شمس الإسلام، غير أن الواقع المؤسف في بعض المجتمعات الإسلامية لا يزال يؤكد عودته من جديد، واحتفاظ الكثير من الأسر به فكرة وتطبيقا.

في زمن تكاسل فيه كثير من الناس عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقل التناصح بينهم، وسكت بعض طلبة العلم عن مثل هذا الظلم العظيم، والضيم المبين.

وتعميم هذا الأمر ليس على إطلاقه، بل إن تعميمه فيه الكثير من التحجني، ولكن الواقع يؤكد أن حالات حرمان الأنثى من الميراث ليست فردية أو نادرة، فهناك قبائل بغالبيتها، وقرى بأكملها يمتنع فيها الرجال عن إعطاء النساء نصيبهن من الميراث، وبعض القبائل التي تحرم الإناث من الميراث تزخر بتاريخ حافل بالأجماد والحضارات؛ إلا أن هذا الموضوع بعينه ما زال نقطة سوداء تلتطخ بياض ونقاء ذلك التاريخ.

إن حرمان الأنثى من حقها المفروض، رد لحكم الله - عز وجل - ورسوله ﷺ فهذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو يعصي الله ورسوله ﷺ فيما أمر به من إعطاء الحقوق لأصحابها، لم يحقق هذه الشهادة تحقيقاً كاملاً؛ فقد رد حكم الله ورسوله ﷺ في هذه

(١) سورة المائدة الآية: (٥٠).

الواقعة، وهذا الرد عظيم الشأن خطير جداً وعاقبته وخيمته؛ ولذلك قال الله تعالى بعد آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾^(١).

إن حرمانها من الميراث ظلم بكل المقاييس، فهو أكل لأموال الناس بالباطل فإن كانوا يتامى فالأمر أشد خطورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿٢٠﴾﴾^(٢)، وإن كانوا غيرهم فالرسول ﷺ يقول: "فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها"^(٣)، فلا يجوز للمسلم أن يأكل حق الغير ظلماً وعدواناً فكيف بأخته وعمته؟ والعقوبة هنا مضاعفة والإثم خطير وكبير جداً.

ولقد أوصى النبي ﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة! تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من

(١) سورة النساء الآية: (١٣-١٤).

(٢) سورة النساء الآية: (١٠).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم

الحديث: (١٧١٣).

أُمِّي"^(١)، وقال ابن العربي عن هذا العلم: "وكان جل علماء الصحابة وعظم مناظرهم، ولكن الخلق ضيَّعوه، وانتقلوا منه إلى الإجازات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس، إما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر، وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون"^(٢).

ومع انتشار ظلم المرأة وحرمانها من حقها في الميراث في بعض بلاد المسلمين، ووقوع كثير من الناس فيه؛ إلا أنه يصعب إيجاد إحصائيات وأرقام متعلقة بهذا الموضوع؛ لكن يمكن التأكيد استنادا إلى القضايا المطروحة أو التي تثار داخل المجتمع أن النسبة الأكبر من حرمان المرأة من ميراثها تحدث في المناطق القروية وفي البوادي والأرياف، ونسبة قليلة من هؤلاء النساء من ترفع تظلمها إلى الجهات المختصة والمسؤولة.. أما في المدن والحوضر فنسبة كبيرة من النساء لا يقبلن بهذا الواقع وهذا راجع إلى درجة الوعي الاجتماعي بمسائل الإرث.

وقد أوردت بعض قصص الحرمان، وهي قلة قليلة التي استطاعت أن تُظهرَ شكواها، وتُبدي سخطها ومعاناتها، وإلا فهناك الكثير من النساء

(١) أخرجه ابن ماجه، الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربيعي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،

كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: (٢٧١٩)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٢) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار

الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الجزء: الأول، ص: (٣٥٩).

من تعيش معاناتها وحزنها لوحدها، ولا تستطيع إبداء رفضها أو رفع شكواها إلا إلى الله فهو حسبها وحسبنا ونعم الوكيل.

ولا نزال نسمع تلك القصص والأخبار وتطالعنا الصحف والمجلات التي تحمل بين ثناياها قصصاً مؤلمة لنساء دفعهن "ضعفهن"، أو "جهلهن" بحقوقهن للتنازل عن ميراثهن.

إنَّ إعطاء المرأة حقها الشرعي من الميراث، هو من الأمور التي يجب أن تنهض له العقول والأقلام الواعية والمثقفة، درءاً لغضب الله علينا، وتطبيقاً لشريعتنا، وإنصافاً وعدلاً لإنسانية المرأة.

ولا بد من الجرأة في طرح هذه القضية، وعدم السكوت عنها؛ فما استوطن الحرمان في تلك الديار؛ إلا بسبب السكوت والكتمان.

فمع انتشار هذا الظلم، فإنه من الواجب على الدعاة والعلماء بيان خطورته، وتحذير الناس من الوقوع فيه، إعداراً لأنفسهم، وبيانا للحق، وقد أخذ عليهم الميثاق أن يبينوه للناس ولا يكتُمونه، ولكن للأسف نجد من الدعاة من يسكت عن هذا الظلم العظيم، ولا تلاحظ لهذا الموضوع المهم نصيباً من خطبه أو محاضراته أو مقالاته، فما هان أمر تلك الفرائض والحدود في قلوب بعض الناس؛ إلا لتقاعس الدعاة في التحذير من تعدي حدود الله، وبيان خطر ذلك.

فأريت أن أكشف خطورة هذا السلوك الجاهلي المرفوض دينياً واجتماعياً؛ وأن أسلط الضوء على هذا الحق الذي انتهكته الأفكار البالية

والتقاليد المحففة، وأن أنصح للمسلمين؛ فعن تميم الداري -رضي الله عنه-؛ أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة"، قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"^(١)، وأن أستحث المهمم لدفع هذا الظلم والجور، حرصاً على الحقّ والعدل بتطبيق كتاب ربنا، وحرصاً على صلة الرحم، مستعيناً بالله -عز وجل-، من خلال هذه الرسالة، سائلاً الله -عز وجل- التوفيق والسداد.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول:

(١) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة

الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: (٥٥).

الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بيان الدليل الشرعي لميراث المرأة في الإسلام.
المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية وفرض ميراث المرأة في الإسلام.

الفصل الثاني:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تقسيم المال (التركة) قبل الوفاة.
المبحث الثاني: أسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث.

الفصل الثالث:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار حرمان الأنثى من الميراث.
المبحث الثاني: مسؤولياتنا نحو هذه القضية.
المبحث الثالث: دعوة إلى التوبة والتحلل من المظالم.
وآمل من الإخوة الفضلاء من يتصفح هذا الكتاب، ويجد فيه ما يستوجب الملاحظة أن يمديني بها نصحا وإرشادا لي، وأسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا العمل وإخواني المسلمين، وأن يجزي بالجزاء الأوفى من ساهم في إخراجهم وهو - سبحانه - المسؤول أن يوفقنا ويهدينا إنه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه: (سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني)
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.
البريد الإلكتروني: sshmaz@hotmail.com

الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بيان الدليل الشرعي لميراث المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية وفرض ميراث المرأة في الإسلام.

الفصل الأول

المبحث الأول:

أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

لقد ثبتت مشروعية الميراث للمرأة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وإليك بيان ذلك:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قد فرض الله تعالى حق المرأة في الميراث^(١)، وفصله في كتابه الكريم أحسن تفصيل، وبينه أحسن بيان، بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية، واستمر حالها على ما هو عليه مدة من الزمن بعد ظهور الإسلام إلى أن نزل في المدينة قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢).

قال القرطبي في تفسيره: "ونزلت الآية ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾^(٣) في

(١) الميراث: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية.

(٢) سورة النساء الآية: (٧).

(٣) سورة النساء الآية: (٧).

أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يُقال لها: (أم كُحَّة)^(١)، وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيَّاه يقال لهما: سُويد وعرفَجَة؛ فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت (أم كُحَّة) ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلا، ولا ينكأ^(٢) عدواً، فقال -عليه السلام-: "انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن".

فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم"^(٣).

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد،

(١) في تفسير ابن كثير: أم كُحَّة.

(٢) ينكأ عدواً: يهزمه ويغلبه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، دار الغد

الجديد، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، المجلد: الثالث، الجزء: الخامس، ص: (٣٦-٣٧).

وقد استغفأ عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه،
 فما ترى يا رسول الله؟ فو الله لا تُنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول
 الله ﷺ: "يقضي الله في ذلك"، قال ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ
 فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (١) الآية، فقال رسول الله ﷺ: "ادعوا لي المرأة
 وصاحبها"، فقال لعمّهما: "أعطيهما الثلثين وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي
 فلك"، قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت
 بن قيس قتل يوم اليمامة^(٢).

قولها: "فو الله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال": "يعني: أن الأزواج لا
 يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال"^(٣).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "كان العرب في الجاهلية من
 جبروتهم وقسوتهم، لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) أخرجه أبو داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل
 سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م،
 كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث: (٢٨٩١)، قال الألباني: (حسن)، لكن ذكر
 ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع...

(٣) عون المعبود على سنن أبي داود، تأليف: العلامة أبي عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظیم
 آبادي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم

الحديث: (٢٨٩٠)، ص: (١٢٣٣).

الميراث للرجال الأقوياء؛ لأنهم بزعمهم أهل الحرب والقتال، والنهب والسلب، فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعا، يستوي فيه رجالهم ونسأؤهم، وأقويأؤهم وضعفأؤهم، وقدم بين يدي ذلك أمرا جملا، لتتوطن على ذلك النفوس، فيأتي التفصيل بعد الإجمال، وقد تشوفت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة؛ فقال:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ أي: قسط وحصّة، ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: خلّف، ﴿الْوَالِدَانِ﴾ أي: الأب والأم، ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ عموم بعد خصوص، ﴿وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(١).

فكأنه قيل: هل ذلك النصيب راجع إلى العرف والعادة، وأن يرضخوا لهم ما يشاؤون؟ أو شيئا مقدرا؟ فقال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢) أي: قد قدره العليم الحكيم، وأيضا فيها هنا توهم آخر، لعل أحدا يتوهم أن النساء والولدان ليس لهم نصيب إلا من المال الكثير، فأزال ذلك بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾^(٣) «(٤)».

وقال سيد قطب: "هذا هو المبدأ العام، الذي أعطى الإسلام به

(١) سورة النساء الآية: (٧).

(٢) سورة النساء الآية: (٧).

(٣) سورة النساء الآية: (٧).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحي، دار

(النساء) منذ أربعة عشر قرناً، حق الإرث كالرجال من ناحية المبدأ- كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتآكل حقوقهم؛ لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج، أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني، ينظر إلى (الإنسان) - أولاً- حسب قيمته الإنسانية، وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال! ثم ينظر إليه - بعد ذلك- حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة^(١).

قال وهبة الزحيلي في قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾^(٢) "حق الإرث ثابت في قليل التركة وكثيرها، وهو حق مشاع لجميع الورثة، لا يختص بعضهم بشيء من الأموال كالسيف والخاتم والمصحف واللباس البدني، واستدل بعض المالكية والشافعية والحنفية بهذه الآية: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾^(٣) على وجوب قسمة الشيء الصغير القابل للقسمة كالحمام والبيت، ورأى ابن أبي ليلى وأبو ثور وابن القاسم: أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات، وفي قسمة الضرر، ولا ينتفع به إذا قسم: أن يباع..."^(٤).

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، الناشر: دار الشروق، القاهرة-مصر، الطبعة التاسعة، ٥١٤٠٠-١٩٨٠م، المجلد:

الأول، ص: (٥٨٨).

(٢) سورة النساء الآية: (٧).

(٣) سورة النساء الآية: (٧).

(٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الثانية،

وقال في قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١) للدلالة على أنه حق معين محتوم مقطوع به، ليس لأحد إنقاصه^(٢).

ولقد ورد في القرآن الكريم تفصيل للوارثات من النساء بطريق الفرض والتعصيب، وبيان لحالات إرثهن، ومقدار ما يرثنه في كل حالة، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣).

قال السهيلي: "في أسرار قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)، جاء بِالِاسْمِ الظَّاهِرِ وَلَمْ يَقُلْ أَوْصِيكُمْ وَلَا نَوْصِيكُمْ؛ لأنه أراد سبحانه تعظيم هذه الوصية والترهيب من إضاعتها كما قال: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ﴾^(٥)،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٦٠٠-٦٠١).

(١) سورة النساء الآية: (٧).

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٥٩٦).

(٣) سورة النساء الآية: (١١).

(٤) سورة النساء الآية: (١١).

(٥) سورة النور الآية: (١٧).

﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(١)، فمتى أراد تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهراً؛ لأنه أهيأ أسمائه وأحقها بالتعظيم والله أعلم^(٢).

وقال ابن كثير: "فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣) أنه - تعالى - أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم^(٤)، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في

(١) سورة آل عمران الآية: (٢٨).

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ص: (٣٤).

(٣) سورة النساء الآية: (١).

(٤) الأولاد: جمع ولد وهو كل ما وُلد سواء كان ذكراً أو أنثى، بعض الناس يقولون: عنده ولد وبنت وهذا خطأ، والصحيح عنده ابن وبنت؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، قال فخر الدين الرازي: "واعلم أنه لا نزاع أن اسم الولد يقع على الذكر والأنثى". انظر: مفاتيح الغيب، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، الجزء: التاسع، ص: (٥١٥).

الحديث الصحيح^(١)، وقد رأى رسول الله ﷺ امرأة من السبي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟" قالوا: لا يا رسول الله، قال: "فو الله، لله أرحم بعباده من هذه بولدها"^(٢).

وقال سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣) "هذا الافتتاح يشير إلى الأصل الذي ترجع إليه هذه الفرائض، وإلى الجهة التي صدرت منها، كما يشير إلى أن الله أرحم بالناس من الوالدين بالأولاد، فإذا فرض لهم فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريد الوالدون بالأولاد.

وكلا المعنيين مرتبطان ومتكاملان.

(١) أخرجه البخاري، للإمام الحافظ: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: (٥٩٩٩)، وأخرجه مسلم، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأما سبقت غضبه، رقم الحديث: (٢٧٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير، للإمام: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد أنس مصطفى الخنز، الناشر: دارالرسالة العالمية، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الجزء الثاني، ص: (٢٠٦)، والحديث الذي ذكره ابن كثير موجود في الصحيحين من حديث عمر: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: (٥٩٩٩) وصحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأما سبقت غضبه، رقم الحديث: (٢٧٥٤).

(٣) سورة النساء الآية: (١١).

إن الله هو الذي يوصي، وهو الذي يفرض، وهو الذي يقسم الميراث بين الناس - كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء، وكما أنه هو الذي يقسم الأرزاق جملة - ومن عند الله ترد التنظيمات والشرائع والقوانين، وعن الله يتلقى الناس في أخص شؤون حياتهم - وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم - وهذا هو الدين، فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلها من الله وحده؛ وليس هناك إسلام، إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور - جل أو حقر - من مصدر آخر، إنما يكون الشرك أو الكفر، وتكون الجاهلية التي جاء الإسلام ليقطع جذورها من حياة الناس^(١).

وقال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾^(٢). "فلو رد تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم، لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول، وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان، فلا يدرون أي الأولاد أو الوالدين أنفع لهم وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدينية"^(٣).

وقال الإمام عمر بن علي الدمشقي في قوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ أَلَلَّهِ﴾^(٤) "إشارة إلى وجوب الانقياد إلى المقادير الشرعية"^(٤).

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص: (٥٩٠).

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص: (١٤٩).

(٤) الباب في علوم القرآن، الإمام عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علسي

كما أن الإسلام أنصف المرأة حيث جعل لها نصيباً مفروضاً من ميراث زوجها، وهذا يدل على العدل في الدين الإسلامي، حيث لم يهضم حق المرأة، ولم يضيع وفاءها مع زوجها وما قدمته من تضحية وخدمة لهذا الزوج، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُوتَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(١).

قال ابن أبي حاتم: "عن سعيد بن جبير في قول الله - تعالى -:

﴿غَيْرِ مُضَارٍّ﴾^(٢)، يعني: غير مضار للورثة بتلك القسمة وصية من الله^(٣).

محمد معوض وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الجزء: السادس، ص: (٢٢١).

(١) سورة النساء الآية: (١٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الخنظلي، الرازي

ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة

الثالثة، ١٤١٩هـ - الجزء: الثالث، ص: (٨٨٩).

وقال وهبة الزحيلي في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَأَلَّهُ عَلَيْهِ﴾

حَلِيمٌ ﴿١﴾ "أي: يوصيكم الله ويأمركم بذلك ويعهد إليكم به عهدا للعمل به وتنفيذه، والله عليم حليم، عليم بمصالح عباده وبمضارهم وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق، وبمقدار المستحق، حليم لا يعجل بالعقوبة على من عصاه، فأضرب في الوصية بالورثة أو بالدائنين، أو حرم أحدا من النساء والأطفال حقه في الإرث" (١).

وقال فخر الدين الرازي في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾ "أي عليم بمن جار أو عدل في وصيته، حليم على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيد والله أعلم" (٢).

وقال ابن عاشور: "ذكر وصف العلم والحلم هنا لمناسبة أن الأحكام المتقدمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية، وقد كانوا شرعوا مواريثهم تشريعا مثاره الجهل والقساوة" (٣).

وهناك حالات أخرى تراث فيها المرأة عن طريق الفرض أو

التعصيب، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْتَةِ إِنَّ

(١) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٦١٤).

(٢) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الجزء: التاسع، ص: (٥٢٥).

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الجزء: الرابع، ص: (٥٤).

أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ وَلَهُ، أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

معنى الكلالة: "أي يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد)، أي لا أصل له ولا فرع" (٣).

قال الطبري - رحمه الله - في تأويل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) "قال أبو جعفر: يعني بذلك - جل ثناؤه: يبين الله لكم قسمة موارثكم، وحكم الكلالة، وكيف فرائضهم، ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾، بمعنى: لثلاث تضلوا في أمر الموارث وقسمتها، أي: لثلاث تجوروا عن الحق في ذلك وتخطئوا الحكم فيه، فتضلوا عن قصد السبيل، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، من مصالح عبادته في قسمة موارثهم وغيرها، وجميع الأشياء، ﴿عَلِيمٌ﴾، يقول: هو بذلك كله ذو علم" (٤).

(١) سورة النساء الآية: (١٧٦).

(٢) الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة محمد علي الصابوني، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر، ص: (٢٨).

(٣) سورة النساء الآية: (١٧٦).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق:

ولقد أنصف الإسلام المرأة التي كانت تُورث في الجاهلية، وجاء لينهى الرجل أن يرث امرأة قرابته، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(١).

وسبب نزول هذه الآية: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فترلت هذه الآية في ذلك"^(٢).

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾^(٣)، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو تُردَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهَى عن ذلك"^(٤).

أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الجزء: التاسع، ص: ٤٤٥-

(٤٤٦).

(١) سورة النساء الآية: (١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ سورة النساء الآية: (١٩)، رقم الحديث: (٤٥٧٩).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ سورة النساء الآية: (١٩)، رقم الحديث: (٢٠٩٠)، وقال

الألباني: (حسن صحيح).

وإجمالاً نلاحظ في هذه الآيات السابقة عناية الله عز وجل بالمواريث، حيث فصلها أتم تفصيل لا تكاد تجد تفصيلاً مثله في القرآن، فبيّن نصيب كل وارث وشروط إرثه لذلك النصيب، وتولى ذلك بنفسه - سبحانه وتعالى -، فهذه الفرائض ما جعلها الله لرسوله ﷺ، ولا للعلماء من بعده، بل بينها بنفسه في كتابه، وأن قسمة الميراث على الكيفية التي بينها الله - تعالى - في هذه الآيات: وصية من الله، وعهد مؤكد، يجب العمل بمقتضاه، بما في ذلك ميراث الإناث، قال تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(١)، وأن ما أوصى الله به - عز وجل - من أحكام في قسمة الميراث، مبني على علم وحكمة الله تعالى.



(١) سورة النساء الآية: (١٢).

ثانياً: أدلة إثبات حق المرأة

في الميراث من السنة النبوية الشريفة

فقد قضى رسول الله ﷺ. بما جاء في كتاب الله -عز وجل- من أحكام الموارث فقال -عليه الصلاة والسلام-: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(١).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضاً، فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قال: قلت: فالشطر، قال: "لا"، قلت: الثلث؟ قال: "الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك..."^(٢).

وعن الأسود بن يزيد قال: "أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل تُوفِّيَ وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف"^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث: (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم،

كتاب: الفرائض، باب: ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم الحديث: (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، رقم الحديث: (٦٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، رقم الحديث: (٦٧٣٤).

وعن محمد بن المنكدر قال: "سمعت جابرا -رضي الله عنه- قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح علي من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات، فترلت آية الفرائض"^(١).

وكما تعرضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله - عز وجل-، وذلك كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب - في حال انعدام الشقيقات- مع البنت الصلبية^(٢) أو بنت الإبن وإن نزل، بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض، وميراث بنت الإبن مع البنت الصلبية، فقد روى أصحاب السنن عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل الأودي قال: "جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم؟ فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف -ولم يورثا بنت الابن شيئاً- وأتابن مسعود فإنه سَيِّبَابُعْنَا. فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذْ ن وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة، رقم الحديث: (٦٧٤٣).

(٢) البنت الصلبية: هي كل أنثى للمتوفى تكون بولادة مباشرة، فإن لها في الإسلام حقا في الميراث محمداً ومكفولاً،

تحكمه الأصول الشرعية، سواء كانت واحدة أو أكثر، أو مشتركة مع الذكور.

فلأخت من الأب والأم"^(١).

وكميراث الجدة، فقد روى أصحاب السنن عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر -رضي الله عنه-، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما ما خلت به فهو لها"^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث: (٢٨٩٠)، وأخرجه ابن

ماجه، كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم الحديث: (٢٧٢١)، وقال الألباني: (صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب في ميراث الجدة، حديث رقم: (٢٨٩٤)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب:

الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم الحديث: (٢٧٢٤)، وقال الألباني: (ضعيف).

وعن ابن بريدة، عن أبيه؛ "أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس، إذا لم تكن دونها أم"^(١).

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ "أن رسول الله ﷺ ورث جدّة سدساً"^(٢).



(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث الجدّة، رقم الحديث: (٢٨٩٥)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدّة، رقم الحديث: (٢٧٢٥)، وقال الألباني: (ضعيف).

الإسناد).

ثالثاً: الإجماع

لقد أجمع^(١) علماء الشريعة على توريث عشر من النسوة، وهن:
"البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبل الأم،
والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم،
والزوجة، والمعتقة"^(٢).

(١) انظر: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، اعتنى به: محمد مرابي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص: (٣٠-٣١)، وشرح المنظومة الرحبية، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، اعتنى به: مركز المنبر للتحقيق والبحث العلمي، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص: (٣٩-٤٠).

(٢) قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين، وأجمعوا على أن بني الابن، وبنات الابن، يقومون مقام البنين ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناتهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه، وأجمعوا على أنه إن ترك بنات وبنت ابن، أو بنات ابن فلابنة النصف، وبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وأجمعوا على أنه إن ترك بنتا وابن ابن، فلابنته النصف، وما بقي فلاين الابن... وأجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن، النصف، وللي تليها السدس، وما بقي فللعصبة، وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن، إذا كان معها أو معهن ابن ابن، أو بنو ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن، الثلثين، وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه، أن للأب الثلثين، وللأم الثلث، وأجمعوا أن رجلا لو ترك أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن، وأجمعوا أنها

وقد أجملهن "صاحب المنظومة الرحبية"^(١) بقوله:

ترث الثمن؛ إذا كان له ولد، أو ولد ابن، وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرناه، إذا لم يترك المتوفي أحداً ممن يحبون الأخوة من الأم، وترك أخوا، أو أختاً للأم، فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخوا وأختاً من أمه، فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهم على الأنثى. [وهذه إحدى الحالات التي يتساوى فيها الذكر والأنثى]، وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورا أو إناثاً، مع البنات، وبنات الابن عصبة، ثم ما فضل عنهم، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمعوا أن ما فوق البنات من البنات كحكم البنات، وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب، يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكوره كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب والأم، وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب، إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر، وأجمعوا على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخوات للأب والأم، فإن ترك أختين، أو أخوات لأب وأم، فلهن الثلثان، وما بقي فلأخوة من الأب، وأجمعوا على أن للحدة السدس، إذا لم تكن للميت أم، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها، وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم، وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقرابتهما سواء، وكلتاها ممن يرث، أن السدس بينهما، وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداها أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد، أن السدس لأقربهما، وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات، وأجمعوا على أن الجدة لا تزداد على السدس... وللإستزادة في باب الإجماع انظر: كتاب الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان-الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص: (٩٠-٩٦).

(١) "هو الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرحبي، المعروف بابن المتقنة، نسبة إلى بلد يقال لها رحبة

ببلاد الشام، والمعروف الآن قرية تسمى الرحبية بالتصغير بالقرب من مدينة دمشق، ونسبه السبكي في (طبقات

والوارثات من النساء سبع
لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة
وزوجة وجدة ومعقنة
والأخت من أي الجهات كانت
فهذه عدتهن بانة



الشافعية) إلى رحبة مالك بن طوق مولدا ووفاة، وكذلك ياقوت الحموي في معجم البلدان، ولد سنة (٤٩٧هـ)، له عدة مؤلفات، من أشهرها الأرحوزة المسماة (بغية الباحث عن جمل الموارث) الشهيرة بالرحبية، توفي سنة (٥٧٧هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالرهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، الجزء: السادس، ص: (١٥٦)، وانظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، الجزء السادس، ص: (٢٧٩)، وانظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، الجزء: الثالث، ص: (٣٥).

المبحث الثاني:

حكمة مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

ثلاث آيات فقط من كتاب الله تعالى بين الله فيها نصيب كل وارث وهي أصل في تقسيم الموارث. ولو لاحظنا هذه الآيات الثلاث لوجدناها جميعاً قد ختمت بصفة العلم.

الآية الأولى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

الآية الثانية: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

الآية الثالثة: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ﴾^(٣).

وكان الله يقول لعباده: ﴿ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾^(٤).

إن الله - سبحانه - حكيم عليم لا يشرع إلا للحكمة بالغة؛ لأنه متره عن العبث، ولذا وصف نفسه بكمال العلم والحكمة، وكثيراً ما يقرن الحكم بعلته ويشير إلى حكمته، من ذلك أنه حينما ذكر مقادير الموارث للذكور والإناث بقوله: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٥).

يقول الطبري في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٦)، "إنَّ

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) سورة النساء الآية: (١٢).

(٣) سورة النساء الآية: (١٧٦).

(٤) سورة البقرة الآية: (١٤٠).

(٥) سورة النساء الآية: (١١).

(٦) سورة النساء الآية: (١١).

الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، أيها الناس، فانتهاوا إلى ما يأمركم، يصلح لكم أموركم، ﴿حَكِيمًا﴾، لم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضي بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خلل ولا زلل؛ لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة" (١).

ويقول فخر الدين الرازي: "فقسمة الله لهذه الموارث أولى من القسمة التي تميل إليها طباع البشر، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات، فيكون عالما بما في قسمة الموارث من المصالح والمفاسد، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصح الأحسن، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته لهذه الموارث أولى من القسمة التي تريدونها، وهذا نظير قوله للملائكة: ((إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))" (٢) (٣).

ونقل صاحب تفسير المنار عن كراسة رآها لبعض تلاميذ الإمام محمد عبده قوله: "يشير اسم (العليم) هنا إلى وضع تلك الأحكام على قواعد العلم بمصلحة العباد ومنفعتهم، ويشير أيضا إلى وجوب مراقبة الوارثين، والقوام على التركات لله - تعالى - في علمهم بتلك الأحكام؛ لأنه عليهم لا يخفى عليه حال من يلتزم الحق في ذلك، ويقف عند حدود

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، الجزء: السابع، ص: (٥١).

(٢) سورة البقرة الآية: (٣٠).

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الجزء: التاسع، ص: (٥٢٠).

اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَحَالَ مَنْ يَتَعَدَّى تِلْكَ الْحُدُودَ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْ
الْوَصَايَا، أَوْ الدِّينِ، أَوْ حَقِّ صِغَارِ الْوَارِثِينَ، أَوْ النِّسَاءِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُمْ
كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الْجَاهِلِيَّةُ" (١).

ويقول سيد قطب عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَكِيمًا﴾ (٢)، "لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس مع أنه هو الأصل الذي
لا يجل لهم غيره، فهو كذلك المصلحة المبنية على كمال العلم والحكمة،
فالله يحكم لأنه عليم وهم لا يعلمون، والله يفرض لأنه حكيم وهم يتبعون
الهوى" (٣).

قال ابن القيم: "إن شرعة الحكيم الخبير عدل كلها، ورحمة كلها،
ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،
وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى
العيب، ليست من الشريعة وإن أدخلها المتأولون فيها، فالشريعة عدل الله
بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله
ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠هـ، الجزء:

الرابع، ص: (٣٤٩).

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) في ظلال القرآن، المجلد: الأول، ص: (٥٩٣).

وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها"^(١).

قال محمد بن حمد الحمود في (النهج الأسمى في الكلام على أسمائه الحسنی): الحكم، والحاكم، والحكيم، ولما ذكر آثار الإيمان بهذه الأسماء الثلاثة ذكر منها:

"أولاً: أن الحكم لله وحده لا شريك له في حكمه، كما لا شريك

له في عبادته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(٢).

ثانياً: الله - سبحانه - يحكم ما يريد وما يشاء هو وحده لا شريك له.

ثالثاً: كلام الله حكيم، وكيف لا يكون بهذه الصفة وهو كلام أحكم الحاكمين.

رابعاً: والإيمان بما سبق يقتضي تحكيم كتاب الله جل شأنه بيننا، لأنه لا يوجد كتاب مثل القرآن حكيم في كل شيء.

خامساً: وقد أمر الله رسوله ﷺ بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه من الأحكام الربانية، وأن يترك ما سواها من الآراء

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشر محمد عيون، الناشر:

دار البيان، بيروت-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير

الأزمة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، المجلد: الثاني، ص: (١٣-١٤) بتصرف يسير.

(٢) سورة الكهف الآية: (٢٦).

والأهواء، قال تعالى: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(١).

أما من لم يرض بذلك وترك تشريع الحكيم العليم، وأخذ بآرائه وما يميله عليه عقله من أفكار، أو اتبع أهواءه وما تشتت به نفسه، فقد وقع في هاوية الكفر أو الظلم أو الفسق التي حكم الله بها عليه.

قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ ﴾^(٢).

وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣).

وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٤) ^(٥).

والتأمل في فرض الله - عز وجل - ميراث المرأة يجد لذلك حكماً كثيرة، وفوائد عديدة، تتجلى فيها رحمة الله ورفقه - عز وجل - بالمرأة، أذكر من هذه الحكم ما يلي:

أولاً: التأكيد على أن المرأة أهل للاستحقاق والتملك والتصرف

كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه، فالإسلام

جعل للمرأة أهلية مالية كاملة، وجعلها حرة التصرف في

(١) سورة المائدة الآية: (٤٨).

(٢) سورة المائدة الآية: (٤٤).

(٣) سورة المائدة الآية: (٤٥).

(٤) سورة المائدة الآية: (٤٧).

(٥) النهج الأمسي في شرح أسماء الله الحسنى، محمد الحمود النجدي، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، المجلد:

مالها فكان الميراث أحد موارد هذا المال لها.

ثانياً: أن الله أوجد لدى الإنسان حوافر ودوافع تثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فجعل له نتيجة لعمله، وثمرة لجهده، بأن منحه حق الملكية، يستعمله لمصلحته، ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة، وفق ضوابط الشرع.

ثالثاً: موافقة أحكام الميراث ومسائرتها للفطرة البشرية، فمما تتسم به الشريعة الإسلامية هو سعيها لتحقيق صلاح الإنسان ودفع الفساد عنه في دنياه وأخراه، وهذه هي مقاصدها وغايتها، فالشريعة جاءت للأخذ بيد الإنسان على درب الله تعالى، ورفع العنت والخرج عنه، قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، ويقول تعالى - أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢)، لذا فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها تسائر فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

"فأحكام الشريعة لا تتناقض مع هذه الفطرة ولا تحاربها أو تكبتها،

(١) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٣) سورة الروم الآية: (٣٠).

بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه"^(١).
وهذه المبادئ العامة للتشريع الإسلامي نجدها جلية في أحكام
المواريث؛ التي راعت حب الإنسان للمال والولد، كما أخبر الله تعالى
بذلك حيث قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢)، "فالإنسان يجب
المال، ويجب جمعه، ويجب أن ينتقل إلى فرعه، هذا الحب هو الذي يولد
الدافع لدى الإنسان للعمل والكدح، وإعمار الأرض"^(٣).

"ففي التشريع الإسلامي تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها
ذكوراً وإناثاً من حب التملك للمال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ
لَكَنُودٌ﴾^(٤) وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾^(٥)،
وقال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١١﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا
جَمًّا﴾^(٦) ﴿٢٠﴾^(٥)﴾^(٦).

(١) الإعجاز التشريعي في الموارث للدكتور مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، سلسلة الدراسات

الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، ص: (٥٠٣).

(٢) سورة الكهف الآية: (٤٦).

(٣) الإعجاز التشريعي في الموارث للدكتور مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، سلسلة الدراسات

الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، ص: (٥٠٤).

(٤) سورة العاديات الآية: (٦-٨).

(٥) سورة الفجر الآية: (١٩-٢٠).

(٦) أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم غورتاني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،

نابلس-فلسطين، ٥١٤١٩-١٩٩٨م غير مطبوع.

رابعاً: تملك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها،

واستغنائها عن الناس، فقد كان من دعاء النبي ﷺ: "اللهم

اكفني بجلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك"^(١).

خامساً: إن الأولاد - ذكورا وإناثا- مقبلون على الحياة ويحتاجون

إلى المال، وهذه الحاجة^(٢) إلى المال للأجيال المقبلة على الحياة

قدمها الله - سبحانه- على حاجة الأجيال التي تستدبر الحياة

وهم الآباء.

ولا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه،

وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتها فقال سبحانه:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣)، وإذا كان كذلك

(١) أخرجه الترمذي الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه،

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة

الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، كتاب: الدعوات، باب: "اللهم اكفني بجلالك عن حرامك..."، رقم

الحديث: (٣٥٦٣)، وقال الألباني: (حسن).

(٢) الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجا نصيباً أكبر من الأقل احتياجا ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ

الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها؛ ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان،

فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلاً لمهر زوجته، منفقاً عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من أخته التي

ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

(٣) سورة الإسراء الآية: (٢٣).

فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد (الذكور والإناث) أكثر،
ونصيب الوالدين أقل؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة، وذلك لأن الوالدين ما
بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلا، أما الأولاد
ذكورا وإناثا فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر
الفرق، فسبحان الحكيم العليم.

قال وهبة الزحيلي: "وأما سبب كون نصيب الوالدين أقل من
نصيب الأولاد فهو إما كبيرهما وإما استغناؤهما، وإما لوجود من تجب
عليهما نفقتهما من أولاد أحياء، وأما الأولاد فبحاجة إلى نفقات كثيرة
إما بسبب الصغر، وإما بسبب الحاجة إلى الزواج وتحمل أعباء الحياة حال
الكبر"^(١).


وقال عبدالله هيكمل السلمي: "فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد
لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال
التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها عادة مفروضة
على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين
والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكتلتها أنثى، وترث البنت
أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، حيث تنفرد

(١) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٦٠٩).

البت بنصف الثروة، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكّم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين، وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق^(١).

فعلى سبيل المثال في حالة الإناث: إن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فهانها للبت النصف، وللأم السدس وللأب السدس بالفرض، والسدس الباقي أيضا للأب بحكم التعصيب كما يوضح الشكل التالي:



وإن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر، فالحكم هنا يكون للأب السدس وللأم السدس، فمجموع نصيب الأبوين يساوي (سدسين) ،

(١) آيات الموارث ودلالاتها التشريعية، عبدالله هيكال السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية

وللبنات الثلثان أي (أربعة أسداس)، كما يوضح الشكل التالي:



فسبحان من قال: ﴿ **ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَوْ اللَّهُ** ﴾^(١).

سادساً: في فرض الميراث للمرأة من زوجها الميت عرفانا لها بالجميل، مقابل ما قدمته من تضحيات وخدمات لهذا الزوج، وفيه تأكيد على أنها مثلما كانت شريكته في حياته فإنها شريكة في ماله مع ورثته بعد موته.

سابعاً: ثم إن في هذا التشريع العظيم رحمة لها ورأفة بحالها بعد موت المعيل لها وهو الزوج -خاصة إن لم يكن لها أي مورد رزق غيره- فقد ر لها الشارع -عز وجل- مقدارا محددًا من مال زوجها بعد موته لتدبر به أمورها وحالها بعد فقده.

ثامناً: أعطى الإسلام المرأة من الميراث ليكون لها مال تنفق منه على

(١) سورة البقرة الآية: (١٤٠).

نفسها إذا لم يتح لها الزواج، أو كانت مطلقة، فالميراث هو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة.

تاسعاً: ومن أهم هذه الحكم الجليلة أن المرأة بهذا التشريع أحست بالعدل والكرامة والأمان، مما كان له عظيم الأثر في أن تكون شخصية مستقرة في المجتمع، الأمر الذي جعلها عنصراً إيجابياً معطاءً وفعالاً ومسهماً في هذا المجتمع والذي يعود عليه بالنجاح والتقدم.

عاشراً:التنصيب على حق المرأة في الميراث - كبيرة كانت أو صغيرة- في كتاب الله -عز وجل-، وسنة رسوله الكريم ﷺ يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

فالتحاكم إلى الشريعة الإسلامية في قسمة الميراث يسعد الفرد ويؤمن المجتمع، ويبعد الفوضى، ويحافظ على الأنفس المعصومة فلا ترهق، وعلى الأموال فلا تسرق، وعلى الدين فلا يبدل بل يصاب.

حادي عشر: "في ميراث المرأة، نجد أن القرآن الكريم يورثها عن طريق الفرض غالباً وليس التعصيب، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله -عز وجل- تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة؛ فهذا فيه تكريم لها بأن جعل أصحاب التعصيب لا يأخذون إلا ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، وإنصاف

حتى لا يجرؤ الذكور على التلاعب بأنصبة النساء أو
حرمانهن مما لهن"^(١).

ثاني عشر: حرص الإسلام غاية الحرص على حماية المستضعفين^(٢)

من النساء والأطفال فجعل للمرأة نصيبا معلوما من مال
الميت يحفظ عليها حياتها وكرامتها، ويجول بينها وبين ذل
الحاجة، والانزلاق إلى مهاوي الرذيلة والفساد، "فلقد رفع
الباري - سبحانه وتعالى - الظلم عن الضعيفين (الطفل
والمرأة)، وعاملهما بالرحمة والعدل، ورد إليهما حقوقهما
في الميراث، حيث أوجب - سبحانه - توريث النساء
والرجال، ولم يفرق بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير،
بل جعل لكل نصيبا في الميراث، سواء قل الإرث أم كثير،
وسواء رضي المورث أم لم يرض، فرد إلى النساء والأطفال
اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأتهما"^(٣).

(١) يتصرف من أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عورتاني.

(٢) قال ابن عاشور: "جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم، والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال الأيتام،

ومال النساء، فلذلك حرصهما القرآن أشد الحراسة" انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، الجزء: الرابع،

ص: (٢١).

(٣) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، ص: (١٨).

ثالث عشر: "إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بجرمانهن منه مطلقاً"^(١)، فالحمد لله على نعمة الإسلام الذي دفع هذا الظلم وأبطل قانون الجاهلية الجائر الفاسد، وأبدله بقانون الرحمة الإلهية لعباد الله المؤمنين.

رابع عشر: "القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين"^(٢).

(١) أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عورتاني.

(٢) روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طباره، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة

والعشرون، حزيران ١٩٩٣م، ص: (٣٢٠-٣٢١).

فالشريعة الإسلامية تتجه في تقسيم التركة^(١) إلى التوزيع دون

التجميع.

(١) التركة: هي كل ما يتركه الميت ويخلفه مما كان يملكه في حياته من أموال واحتصاص وحقوق. وهناك حقوق خمسة تتعلق بالتركة وهي:

أولاً- مؤن تجهيز الميت: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة غاسله، وحافر قبره.

ثانياً- الحقوق المتعلقة بعين التركة، كالديون الموثقة بالرهن.

ثالثاً- الحقوق المتعلقة بذمة الميت، كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة، أم للآدميين كالقرض.

رابعاً- الوصية الجائزة، وهي ما كانت بالثلث فأقل لغير وارث.

خامساً- الإرث، ويقدم منه الإرث بالفرض، ثم التعصيب، ثم الرحم. انظر: تلخيص فقه الفرائض، محمد بن صالح بن

محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ - ص: (٤-٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج

عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص...". انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: دار المؤيد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة

الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المجلد: الحادي عشر (الحج والعمرة)، الحج عن الميت، رقم الفتوى: (١٢٤١)،

ص: (١٠٠).

وقال ابن عثيمين: "وإذا توفي رجل وفي ذمته زكاة، ولكن تم الحول ومات، فعلى الورثة إخراج الزكاة، لقوله -عليه

الصلاة والسلام-: "أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"

وأما إذا كان تعمد ترك إخراج الزكاة ومنعها بخلاً فهذا محل خلاف بين العلماء، والأحوط والله أعلم: أن الزكاة

تخرج، لأنه تعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، وقد سبق حق أهل الزكاة في هذا المال حق الورثة"، انظر مجموع

فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر:

دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ، المجلد: الثامن عشر، ص: (٤٦)..

"فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة، على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد، فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيدي قليلة ثابتة - كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة- وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال، دون تدخل مباشر من السلطات.. هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح، فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد فيتم والنفس به راضية، لأنه يماشى فطرتها وحرصها وشحها! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس!"^(١).

"فما يكاد الشخص الذي جمع جبلاً من المال يخرج من الحياة إلا وقد تفتت هذا الجبل في أيدي كثيرة؛ حيث لم يحصر التشريع الإسلامي الميراث في جهة خاصة؛ بل جعله للفروع والأصول والحواشي والأزواج، أي جعله يتوزع في اتجاهات كثيرة.

وهذا التوزيع للثروة جاء بمنهج قويم وطريقة سلسة وسهلة، تتقبلها العقول والنفس السوية، فهو يتم بحركة هينة لينة، عميقة الأثر والنتائج، والواقع يشهد بذلك، فكم من أرض شاسعة كانت لعائلة معينة، فإذا بها تتفتت إلى قطع صغيرة بيد أبناء عائلات متعددة؛ فإذا سألت من انتهى

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص: (٥٩٧).

إليهم الملك، كيف ملكت هذه القطعة، فيقول: عن جدتي، أو عن أُمِّي...^(١).

فالشريعة الإسلامية لم تجعل وارثا ينفرد بالتركة دون سواه، ولم تتح للمورث أن يوصي بها من يشاء من ورثته أو يحصرها بوصية جائزة لأحد أولاده، بل وزعتها على عدد من الورثة ذكورا وإناثا، وهذا ما يتبين من التوزيع العادل الذي فرضه رب العالمين.

قال رسول الله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٢).

خامس عشر: توريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من

(١) الإعجاز التشريعي في الموارث للدكتور مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، ص: (٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة الباهلي، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم

الحديث: (٢٨٧٠)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم الحديث: (٢٧١٣)،

وأخرجه الترمذي، كتاب: الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: (٢١٢١)،

وأخرجه النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ—

١٩٩٩م، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم الحديث: (٣٦٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ—

٢٠٠٨م، الجزء: التاسع والعشرون، رقم الحديث: (١٧٦٦٣)، وقال الألباني: (صحيح).

المتوفى يؤدي إلى الألفة والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة ذكوراً وإناثاً، والقضاء على البغضاء والعداوة بينهم. فالإسلام حافظ على كيان الأسرة، وأقام بنائها، وسلب إرادة المورث في الإيذاء لوارث وكذا في ثلثي التركة لم يكن إلا لحماية الأقربين له، فهي لم تسلب منه إلا ليعطى المال للأسرة بالقسطاس المستقيم، ولكي لا يكون في النفس جفوة المنع والإعطاء إن تولى ذلك المورث، وذلك يقوي دعائم الأسرة ويوثق الصلات، وينمي التعاون بين أفرادها، فديننا الحنيف حريص على صلة الأرحام وتوثيق أواصر المحبة بين الناس، لتظل الأسرة والمجتمع والأمة متحدة عزيزة قوية.

سادس عشر: "يحقق معنى التكافل العائلي، فلا يجرم ذكراً ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية، يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه"^(١).

"فالإسلام جعل التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام، وجعل الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة، فوق ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام"^(٢).

سابع عشر: "إن القرآن الكريم جاء ليكون منهاجاً متكاملًا للحياة؛

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة السادسة،

١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص: (٢٦٤-٢٦٥).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص: (٥٨٢).

يرسم طريق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال تشريعات دقيقة تتصف بالتكامل، والشمول، والواقعية، والتوازن، فكانت صالحة عبر الأزمان المختلفة للأخذ بيد الإنسان، وما زالت كذلك حتى يرث الأرض وما عليها.

وهذا يؤكد ربانيتها وإعجازها، فما كان من وضع البشر يكثر فيه التناقض والخطأ، فيحتاج للتقويم ومن ثم التغيير والتبديل، وهذا ما يشهد به واقع التشريعات الوضعية في البلدان والأزمان المختلفة. والإعجاز التشريعي نجده في كافة التشريعات، في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية، وغير ذلك^(١).



(١) الإعجاز التشريعي في الموارث للدكتور مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، سلسلة الدراسات

الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، ص: (٥٠٢).

الفصل الثاني

ويشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تقسيم المال (التركة) قبل الوفاة.

المبحث الثاني: أسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث.

الفصل الثاني :

المبحث الأول : تقسيم المال (التركة) قبل الوفاة

وهو ما يلجأ إليه بعض المسلمين من المرضى أو كبار السن من توزيع التركة حال حياتهم.

حكم قسمة المال بين الأولاد في الحياة:

قال المرادوي: "لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، (يعني: عن الإمام أحمد قول آخر بالكراهة)، قال في الرعاية الكبرى: يكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته إذا أمكن أن يولد له"^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "نصح والدك ألا يقسم ماله في حياته، فرمما احتاج إليه بعد ذلك"^(٢).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن

سليمان المرادوي الدمشقي الصالح، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى،

١٤١٩هـ - الجزء: السابع، ص: (١٠٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (٨٧٤٧)،

ص: (٤٦٢-٤٦٣).

والراجح - والله أعلم - جواز قسمة المال بين الأولاد في الحياة مع الكراهة.

فيجوز للرجل أن يهب لأولاده من ماله، كما يجوز أن يقسم تركته في حياته، بشرط ألا يقصد بهذا الإضرار ببعض الورثة فيمنع بعضهم أو يعطيهم دون حقهم.

والأفضل ألا يفعل ذلك، بل يُبقي ماله معه، فإذا مات قُسم على الورثة الموجودين حين وفاته حسب القسمة الشرعية، والإنسان لا يدري من الذي سيموت أولاً حتى يقسم أمواله على ورثته، وقد يطول به العمر ويحتاج إلى هذا المال.

إذ أنه ربما يموت أحد الورثة فيغير تقسيم الميراث رأساً على عقب، وقد يبلغ الرجل مثلاً الستين عاماً فيبدو له أنه هالك لا محالة، فيكتب لأولاده ويقسم بينهم وإذا به يُعافي من مرضه ويعيش عمراً مديداً يتزوج فيه وينجب من امرأة أخرى، فيكون أولاده الكبار فقط قد استحوذوا على الثروة كلها وجار على أولاده الصغار.

وربما ينجم عن تقسيم الوالد ماله خلال حياته بعض الآثار السلبية كأن يجفو الأبناء آباءهم، أو يقصروا في حقهم، وهنا تقع الندامة من الوالد، وخاصة إذا ضعف الأبناء من مخافة الله، ولم يرعوا حق الله في أبيهم، ولم ينفذوا وصية الله، حيث يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ

حَسَنًا^(١)، لكن هنا يمكن للوالد أن يحتاط فلا ينفذ تلك القسمة في حياته، وإن الرجل لا يزال بخيرٍ مالكاً أمره ما دام المال بيده والقرار بيده. ومما يروى في ذلك أن رجلاً قسم ماله بين أولاده فأهملوه وتركوه، فلما وجد أولاده انصرفوا عنه حزن لذلك، فجمعهم وقال: يا أولادي لقد قسمت عليكم مالا قليلا، لكن ثروتي الحقيقية قد جعلتها في صندوق في حفرة تحت سريري هذا، فرجع أولاده يتسابقون لخدمته، هذا يأتي له بعباءة، والآخر بقطعة قماش، والثالث بأكلة طيبة، ومرت الأيام على ذلك حتى مات.

فلما كشفوا عن هذه الحفرة وجدوا فيه صندوقا كبيرا مليئا بأوتاد من خشب ومعها ورقة مكتوب فيها: (وتد ثم وتد في عين من يكتب ثروته وهو حي للولد).

فنصح الآباء بأن يتركوا الميراث الشرعي لوقته الطبيعي بعد وفاتهم وأن يتغلبوا على هواجسهم وتخوفاتهم من ظلم بعض ورثتهم للبعض الآخر بأن يزرعوا بينهم الحب والوفاء والعدل والرحمة.

إن ما يوزعه الأب حال حياته على أبنائه والمستحقين في تركته لا يسمى ميراثا ولكنه هبة، فالميراث الشرعي لا يكون إلا بعد الموت، فقد اتفق العلماء على أن من شروط الميراث تحقق موت المورث، "فالتركة لا تكون تركة إلا بعد وفاة المورث، فقد عرّف جمهور الفقهاء التركة بأنها

(١)سورة العنكبوت الآية: (٨).

كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً^(١)، "وتنتقل ملكية التركة جبراً إلى الورثة ولا يكون ذلك إلا بعد تحقق موت المورث، فقد اتفق الفقهاء على أن انتقال التركة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً"^(٢).

حكم الهبة وشروطها:

يجوز للأب أو الأم أن يوزعا على الأبناء في حياتهما ما يشاءان من أموالهما وممتلكاتهما عن طريق الهبة.

ويشترط في الهبة أن تكون منجزة، بأن يتم تسجيل العطية باسم الأولاد، فتعطي حال حياة الأب، وأن يكون الأب في كامل قواه العقلية والصحية، فإذا حصل هذا التصرف في مرض موته^(٣) فلا يصح، لأن تعليق الهبة على الموت له حكم الوصية، ولا تجوز الوصية لو ارث.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا"^(٤).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: أنا عندي من الأولاد بنت

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: دار السلاسل،

الكويت، الطبعة الثانية، الجزء: الحادي عشر، ص: (٢٠٦).

(٢) المصدر السابق، ص: (٢١٠).

(٣) مرض الموت: هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: الهبة والعطية، ص: (٢٧١).

واحدة، وأملك بيتا من طابقين، ولي إخوان، فهل أستطيع أن أمنح بنتي جزءا من البيت، أم هذه المنحة تؤثر على حق الورثة، وبالتالي تكون المنحة حراما؟.

فأجابت: "إذا كان منحك للجزء من بيتك لابنتك منحًا ولم تقصد حرمان بقية الورثة بأن قبضته في الحال، وملكت التصرف فيه، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب العطية، وإن كان منحك لها بالوصية فهذا لا يجوز؛ لأنه لا وصية لو ارث؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: (لا وصية لوارث)^(١)"(٢).

كما يشترط في الهبة العدل بين الأولاد، فيجب على الآباء والأمهات العدل في العطية بين أولادهم؛ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ".

فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي لفظ قال: "فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا".

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (١٤٥٧٥)

وفي لفظ: "فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي"^(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "فإن خصَّ بعضهم بعتبة أو فاضلَ بينهم، أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما ردُّ ما فضّل به البعض، وإمّا إتمام نصيب الآخر.

قال طاووس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق.

وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد، وعروة"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "يجب عليه أن يرد ذلك في حياته كما أمر النبي ﷺ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضاً، طاعة لله ولرسوله، واتباعاً للعدل الذي أمر به، ولا يحل للذي فضّل أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به"^(٣).

والأم كالأب في المفاضلة بين الأولاد في الهبة، قال ابن قدامة - رحمه

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: (١٦٢٣)، وأخرجه

أحمد في مسنده، الجزء: الثلاثون، رقم الحديث: (١٨٣٥٩).

(٢) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي -

د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة،

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الجزء الثامن، كتاب: الهبة والعتية، ص: (٢٥٧).

(٣) الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، مصطفى عبدالقادر عطاء، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، المجلد: الرابع، ص: (١٨٤ - ١٨٥).

الله- في المغني: "والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لقول النبي ﷺ: (اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)^(١)، ولأنها أحد الوالدين، فمنعت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك"^(٢).

أما ما يقوم به البعض من ترك وصايا تحدد نصيب كل وارث أو تميز البعض وتحرم أو تقلل نصيب البعض الآخر، فهذا غير مشروع، لقول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث"^(٣). أي: أن من له ميراث شرعي لا تجوز الوصية له، بل يأخذ حقه الشرعي وفق ما أقره الخالق - سبحانه وتعالى -، فتقسيم الميراث لا يكون وفق الأهواء والميول الشخصية، وإنما تبعاً لأوامر الله - سبحانه وتعالى - الذي أمرنا بالالتزام بتحديد الميراث وبيان نصيب كل وارث.

كما يحرم الشهادة على التفضيل أو التخصيص في العطفية أداء أو تحملاً؛ لأن فيها إعانة على الإثم والعدوان.

لقد نهى الإسلام عن ذلك التخصيص؛ حتى لا يتسبب تمييز أحد أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة، باب: الإسهاد في الهبة، رقم الحديث: (٢٥٨٧)، وأخرجه مسلم، كتاب:

الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: (١٦٢٣).

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: الهبة والعطفية، ص: (٢٦١).

(٣) سبق تفرجه.

بعض الأبناء على البعض الآخر في كراهية أخوته له، وبذلك يزرع الآباء في نفوس أبنائهم الكراهية والبغضاء قبل رحيلهم عن الحياة.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "لأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمُنِعَ منه"^(١).

ويرى بعض أهل العلم أن هناك حالات معينة تبرر تمييز بعض الأبناء في الهبات، فقد يكون الذي تم تمييزه مريضاً أو صغيراً في السن ولم ينل حظه من التعليم والرعاية كما حدث مع أشقائه الكبار، وقد يكون مقبلاً على الزواج ومحتاجاً لإعفاف نفسه وليس عنده مال ليتزوج به.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه"^(٢).

من صور التحايل وعدم العدل بين الأولاد:

ومن الحيل التي يقوم بها بعض الآباء أن يشتري لابنه بيتاً ولا يشتري

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: الهبة والعطية، ص: (٢٥٧).

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: الهبة والعطية، ص: (٢٥٨).

للآخرين ويعطيه المال ويقول له: اذهب أنت إلى البائع وادفع الثمن من جيبك أنت أمام صاحب المكتب العقاري وأمام الشهود، والابن يقول: لماذا تفعل ذلك يا أبي؟ ادفعه أنت، فيجيب الأب: لا، أنا نظرتي بعيدة، نعم هناك نظرة بعيدة برأس هذا الأب الذي حج عشر مرات واعتمر عشرين مرة، فيشتري الابن البيت وعند الميراث يقول ذلك الابن: هذا البيت أنا اشتريته من مالي وأسألوا البائع وصاحب المكتب العقاري وأسألوا الشهود، فهذا من الحيل الشيطانية التي يختم بها بعض الآباء حياتهم نسأل الله حسن الختام.

فلا يجوز التحايل في قسمة التركة في الحياة، ومن أعطى أحد الأبناء دون البقية، أو أعطى الذكور دون الإناث، فقد جار في هبته وعطيته والرسول ﷺ يقول: "لا أشهد على جور"^(١).

كيفية التسوية بين الذكور والإناث:

اختلف العلماء في ذلك على قولين، فمنهم من يرى أن العدل المطلوب هو التسوية بين الذكر والأنثى في العطية، بينما يرى أصحاب القول الآخر أن تكون العطية على قدر ميراث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال في المغني: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: (١٦٢٣).

وكرهة التفضيل، قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسوا بينهم حتى في القبل.

إذا ثبت هذا، فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. [وهو مذهب أحمد]^(١) وبهذا قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه، وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المبارك: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر^(٢).

والراجح - والله أعلم - أن قسمة الهبة تكون حسب قسمة المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك قياساً على قسمة الله تعالى في الميراث، والعطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، وتسوية الأنثى بالذكر مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، وهو أعلم بمصالحنا؛ ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "يلزم والدك إن أراد

(١) الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البغلي

الدمشقي، مطبعة كردستان العلمية، مصر الحمية، سنة ١٣٢٩هـ، ص: (١٠٨).

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: الهبة والعطية، ص: (٢٥٩-٢٦٠).

قسمة ماله أو بعض ماله بين أولاده أن يقسمه على الذكور والإناث، وفق المواريث الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة، أما النفقة الواجبة فيعطي كلا منهم ما يحتاج، قال ابن عثيمين - رحمه الله -: "بالنسبة للنفقة لا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وخبز وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله.

ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقيّة قيمتهما مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الأذن قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقيّة بمائة ريال، ويشتري للأنثى الخرصان بألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل.

ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، هبة والعطية، رقم الفتوى: (٢٢٢٥)،

الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا، أن يزوج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة - أيضاً- أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة"^(١).

تخصيص الهبات أو الأوقاف أو استعجال قسمة (التركات)

للتذكور دون الإناث:

يقوم البعض من كبار السن ممن أطبق عليهم الجهل وغلبتهم الحمية والعصبية الجاهلية بتقسيم أموالهم وخصوصاً الأراضي بين أولادهم الذكور دون الإناث، وهذا من الظلم والجور والرسول ﷺ قال: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"، وقال: "لا أشهد على جور"^(٢)، والواجب عليهم العدل في قسمة المال بين الأولاد سواء في ذلك الأموال المنقولة كالنقود ونحوها أو غير المنقولة كالأراضي.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-

١٤٢٨هـ، الجزء: الحادي عشر، ص: (٨٠-٨١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: (١٦٢٣)، وأخرجه

أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية،

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الجزء: الثلاثون، رقم الحديث: (١٨٣٥٩).

"وهنا تجدر إشارة لما يرتكبه بعض الجهّال، فيما يتعلق بأمر الوقف، حين يكون ذلك حسبة منه في معقل الخير، أو يكون حسداً منه حين يكون ذلك مخافة انتقال التركة للأجانب عن أولاده، فيوقف من ملكه وينص في شرط وقفه: لأولادي من بعدي ثم لأولاد أولادي الذكور، أولاد الظهور دون أولاد البطون، فيحرم أولاد البنات وبنات البنات. ونسي وهو ذاهب إلى حفرة القبر أنه مسؤول عن ماله فيما أنفقه؟ وهذا منه. وماذا عليك إذا تركته على قسمة الله، ووصيته في آيات الموارث، نقول لأولئك وأمثالهم: اتقوا الله، واستوصوا بالنساء خيراً"^(١).

إن من يخص أولاده الذكور بالمال دون الإناث، لا يملك أن يمنحهم السعادة والغنى، فكم من إنسان ورث أموالاً وعاش فقيراً، وكم من إنسان لم يرث شيئاً أتته الدنيا راغمة، فالمؤمن العاقل يأخذ بالأسباب المشروعة، ويتعد عن معصية الله عز وجل.

والآباء الذين يوزعون تركتهم في حياتهم لكي يميزوا البنين على البنات، أو لكي يجرموا بعض الورثة في حال عدم وجود أبناء ذكور لهم، فهؤلاء يعتدون على حدود الله ويرتكبون جرماً كبيراً في حق أبنائهم وأهلهم، والنبي ﷺ يقول: "سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ

(١) وصايا الرسول ﷺ، عطيه محمد سالم، الناشر: دار الجوهرة، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، الطبعة

مُؤَثَّرًا أَحَدًا لَأَثَرْتُ النَّسَاءَ عَلَى الرَّجَالِ"^(١)، فالله - سبحانه وتعالى - هو الذي قسم الموارث وحددها بنفسه، ولم يترك أمرها لأحد غيره، وقد بدأ - سبحانه وتعالى - الموارث بوصية الله للوالدين في أولادهم، فتدل هذه الوصية على أنه - سبحانه - أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما تدل على أن هذا النظام كله مرده إلى الله - سبحانه وتعالى -، فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم، وبين الأقرباء وأقاربهم، وليس لهم إلا أن يتقوه - سبحانه -، وأن ينفذوا وصيته وحكمه، وهذا هو الدين الذي أمر به، وحدود الله التي أقامها بين عباده، ومن فعل غير ذلك فقد ظلم وتجاوز الحق والعدل، وحكم على نفسه وعلى غيره بالظلم، وعرض نفسه لغضب الله ومقته.

إن الأب الذي لم يعدل في قسمة الهبة بين أولاده قد قسم قسمة

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن أبي كثير بلفظ ساووا، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الجزء: الأول، كتاب: الفرائض، باب: من قطع ميراثا فرضه الله، رقم الحديث: (٢٩٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، الجزء: الحادي عشر، رقم الحديث: (١١٩٩٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب: اثبات، باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطيبة، رقم الحديث: (١٢٠٠).

ضيزى، والابن أكلَ ما ليس له، ثم هو يقول: قد باء والدي بالذنب!
وليت شعري! ليته يعلمُ أن الإثم قد تحمَّله كلاهما.

ويموت ذلك الأب الذي لم يعدل؛ فلا الابن يشكر، ولا البنت
المظلومة المحرومة تغفر...، الابن فوق الأرض حي يتقلب في نعمة ليست
له، والأب تحت الأرض ميت يُحاسب عليه، والبنت المظلومة بين هذا
وذاك، تحمل وتكتم همها وظلمها ليوم الحساب ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ

﴿٨٨﴾ إِيَّامِنَ أَنَّى اللَّهُ يُقَلِّبُ سُلَيْمِ ﴿٨٩﴾ (١).



(١) سورة الشعراء الآية: (٨٨-٨٩).

المبحث الثاني:

أسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث

إن المتأمل في أحوال تلك المجتمعات يجد أسبابا كثيرة تقف وراء حرمان الأنثى من الميراث منها اتباع الشيطان^(١) والنفس والهوى، وقسوة القلب، والطمع وعدم القناعة، وإيثار الدنيا العاجلة على الآخرة، وغيرها من الأمراض التي لا يتسع المقال هنا لذكرها، والتي تكلم عنها القرآن والسنة وكتب أهل العلم بما يكفي، وحُذِرَ منها بما يشفي، وسأورد من الأسباب مايلي:

(١)الذين يمنعون الميراث عن الإناث، ويعطلون شرع الله في ذلك هم من جملة الذين يريد الشيطان أن يصبحهم معه إلى نار جهنم، فغاية الشيطان النهائية التي يريد لها لكل بني آدم هي أن يصيروا إلى النار، والمتأمل لكتاب الله تعالى يلاحظ شدة اعتناؤه - سبحانه - بذكر عداوة الشيطان وكيدته ومحاربه ووجوب مجاهدته، وقد أمر الله تعالى بالحدز منه في آيات كثيرة، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ سورة فاطر الآية: (٦)، قال ابن القيم -رحمه الله-: "والأمر باتخاذهُ عدوًّا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربه ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصُر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس". انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، الجزء: الثالث، ص: (٦).

أولاً: الأعراف والعادات الجاهلية

ببعثة محمد ﷺ أشرقت شمس الإسلام، فأضاءت الدنيا بالعدل والسلام بعد أن كانت في ظلام، وأحرقت الحطام البالي من الحكم الجاهلي، وأثبتت حق الإناث في الميراث، فبعد أن كانت تُورثُ، أصبحت تَرِثُ، فأبغض ذلك الحكم الكفار والمنافقين وشق عليهم، ورضي به المؤمنون حكماً عدلاً من ربهم، وقالوا: ﴿رَبَّنَا ءَأَمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا

الرَّسُولَ﴾^(١)؛ ولكن الشيطان الخناس، لم يترك المسلمين بلا وسواس، فهو عامد على من كان في قلبه ولو ذرة إيمان، ليخرجهم من نور الإسلام وعدله، ويردهم إلى ظلمات الجاهلية وجورها، ويصدهم عن حكم الله وقسمته العادلة في الميراث، فلقد نال إبليس اللعين من بعض المسلمين مقاصده، وحقق بعض مآربه، إذ ترى بحسرة وألم ما آلت إليه بعض المجتمعات الإسلامية، لا سيما في القرى والأرياف، حيث شاعت فيها هذه العادة الجاهلية المشينة، ألا وهي جريمة أكل حقوق المرأة في الميراث، وكأن آكلي حقوق المرأة أبوا أن يخرجوا من عصر أبي جهل وأبي لهب، حيث كان الجاهليون وعبدة الأوثان يأكلون حقوق المرأة.

قال سيد قطب: "فهذا كان منطلق الجاهلية العربية، الذي كان يحيك في بعض الصدور اليوم - وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة

(١) سورة آل عمران الآية: (٥٣).

الحكيمة.. ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم - وهي تواجه فريضة الله وقسمته- لعله يختلف كثيرا أو قليلا عن منطق الجاهلية العربية، فيقول: كيف نعطي المال لمن لم يكد فيه ويتعب من الذراري؟ وهذا المنطق كذاك.. كلاهما لا يدرك الحكمة، ولا يلتزم الأدب، وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة وسوء الأدب!"^(١).

إن الإسلام يقر العادات الحسنة مثل: الكرم والصدق والشجاعة والوفاء وحسن الجوار، وهذه الأخلاق أتى بها الإسلام، فهي من الإسلام، فالإسلام دين الشمولية والكمال والوفاء والصفاء والعدل والإنصاف.

والإسلام يرفض الظلم بجميع صورته ويرفض العصبية والعنجهية والتلاعب بأموال الناس وهضم حقوقهم.

فالعادات القبلية منها المقبول وهو ما وافق الشرع، ومنها المردود وهو ما خالف الشرع، وإن حرمان الأنثى من الميراث من العادات الجاهلية الظالمة التي خالفت الشرع.

إن شريعة الله كاملة لا نقص فيها ولا تقصير، ولكنها العصبية الجاهلية، والعادات المقيتة، وإنك لتعجب من تأصل تلك العادات في نفوسهم، فإذا قيل لبعض أولئك الجاهليون أعط المرأة حقها من الميراث، قال: إن البنات لا يرثن أرضاً، ولا يشركن الرجال شيئا، فخالف بفعله ذلك النص الصريح، والتقسيم الصحيح، فإن البنت ترث مما ورث هو منه

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص: (٥٨٨).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ (١).

إنهم يرون حسب عقولهم المتحجرة أن المرأة مجرد أنثى مكسورة الجناح، لا تحتاج إلى حظها في الميراث ما دامت في كنف الرجل أبا كان أو أخوا أو زوجها، ولا تستطيع المرأة أن تبدي أدنى اعتراض على الظلم المبين الذي تعرضت له، وإلا فهي خارجة عن الجماعة ومتمردة على الأعراف والعادات القبلية.

إن سكان تلك المناطق يعتبرون الأعراف الجاهلية، والتقاليد البالية، قانونا وشرعا لا ينبغي تجاوزه أو خرقه، وحكما يتحاكمون إليه، حيث أضفت عليها تلك المجتمعات هالة من الاحترام والتبجيل وضربت عليها سياجا من الرهبة وتحريم الجدل أو الخوض في عاداتهم المتعلقة بجرمان الأنثى من الميراث.

فهم بذلك يتركون حكم الله تعالى، ويتحاكمون إلى الطاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ (٢).

(١) سورة النساء الآية: (٧).

(٢) سورة النساء الآية: (٦٠-٦١).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: "ذكر بعض المفسرين أنه اختصم رجلان في عهد النبي ﷺ فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف من (أحبار اليهود)، ثم ترافعا إلى عمر بن الخطاب، فذكر له أحدهما القصة، فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله، ثم نزلت هذه الآية: ((ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغوتِ وقد أمروا أن يكفروا به))^(١) (٢).

وقال عبدالرحمن السعدي: "كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت"^(٣).

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤).

قال عبدالرحمن السعدي: "أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن

(١) سورة النساء الآية: (٦٠).

(٢) كتاب التوحيد، شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص: (١١٨-١١٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص: (١٦٥).

(٤) سورة المائدة الآية: (٥٠).

الأول ابتلي بالثاني، المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل، والقسط، والنور، والهدى.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١)، فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز بإيقانه ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين عقلا وشرعا اتباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل^(٢).

قال ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرا أكبر عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرا عظيما، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكرا عظيما

(١) سورة المائدة الآية: (٥٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: (٢١٣).

ومعصية كبيرة وكفرا أصغر كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرا دون كفر وظلما دون ظلم، وفسقا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: الآية: (٤٩)]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية: (٤٤)]، وقال - تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية: (٤٥)]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية: (٤٧)]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية: (٦٥)]، وقال عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية: (٥٠)]، فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن باز، الجزء: الخامس، ص: (٣٥٥-٣٥٦).

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ^(١).

قال عبدالرحمن السعدي: "أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكوفهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً، بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين" ^(٢).

قال الإمام ابن القيم في نونيته ^(٣):

والله ما خوفي الذنوب فإنها لعلى سبيل العفو والغفران
لكنما أخشى انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن
ورضا بآراء الرجال وخرصها لا كان ذاك بمنة الرحمن

(١) سورة النساء الآية: (٦٥).

(٢) تيسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص: (١٦٥).

(٣) متن القصيدة النونية، ابن القيم الجوزية، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ -

إن التعصب للعادات والتقاليد القبلية البعيدة عن حكم الله تعالى والتمسك بها يؤمن بيئة مناسبة وخصبة لتفشي الظلم والجور، فلا يجوز إحياء تلك القوانين والأعراف القبلية المخالفة لدين الله، ولا يجوز العمل بها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها وإماتها والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله - سبحانه وتعالى-، ففيه صلاح الجميع وسلامة دينهم وديناهم.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "في إحياء العادات القبلية والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر، ولوجوب النصيحة لله ولعباده أقول وبالله التوفيق: يجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله - سبحانه وتعالى-، وسنة رسوله محمد -عليه أفضل الصلاة والسلام- في كل شيء، لا إلى العادات والأعراف القبلية، ولا إلى القوانين الوضعية، قال الله - سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)،^(٢).

كما أن من يتمسك بالعادات الجاهلية يسن سنة سيئة، وقد قال رسول الله ﷺ: "...ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"^(٣).

(١) سورة الشورى الآية: (١٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ - الجزء: الثامن، ص: (٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة، وأما حجاب من النار، رقم

الحديث: (١٠١٧).

فيوء من يتبع هذه العادات الجاهلية بإثمها وإثم من اتبعه فيها إلى يوم
القيامة.

لا تفتحوا باباً مغلقاً

إنه وبسبب تعاقب الظلم الذي تعرضت له المرأة في الميراث عبر
أكثر من جيل، تواجهنا الكثير من (المتناسخات)^(١) في الميراث، الأمر الذي
زاد المشكلة تعقيداً؛ وذلك بسبب كثرة المتوفين فهناك عدة درجات
وطبقات، وهذه المسألة تحتاج إلى وقفة العلماء لحلها، وإحقاق الحق فيها.

إننا نجد في تلك المجتمعات من يتستر على قضية حرمان المرأة من
الميراث، ولا يريد الكشف عنها، ويتحجج بتقادم عهد الظلم الذي طال
كثير من الإناث السابقات من العمات والجدات، فإذا قيل لبعض أولئك
المانعين: أعط أختك حقها من الميراث، قال: كيف أعطيها ونساء العائلة
السابقات من العمات والجدات لم يأخذن شيئاً، فلو أعطيتها من الميراث
فستفتح علي باباً يصعب إغلاقه، فنرد على مثل هذا القول الباطل ونقول:

أولاً: أحلال على ذكوركم حرام على إناثكم؟ وهل الميراث يطيب
المال الحرام المتوارث عن طريق الظلم، والمتأني من حرمان
الإناث السابقات من الميراث؟

ثانياً: إن فُتِحَ هذا الباب فهو باب رحمة؛ فخير لك ولمورثك أن
تأخذ المظلومة حقها، وأن تقتص منكم في الدنيا قبل الآخرة.

ثالثاً: من الواجب عليك أن تسعى لتبرئة ذمتك وذمة أهلك الميت إن
كنت تعلم بأنه جار وظلم أخواته أو قريباته في الميراث، وذلك برد
الحقوق لأصحابها، والتخلص من المال الحرام، فهذا من أعظم البر، ومن

(١) أن يموت شخص ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته واحد فأكثر.

صفات الولد الصالح، ومن خصال التقوى.

حق لا يسقط بالتقادم؛

إنَّ تقادم العهد، وطول المدة، وموت أصحاب الحقوق الأصليين: كل ذلك لا يغير من الواقع شيئاً، ولا يجعل هذا المال الباطل حلالاً لأحد من الورثة.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام إلى أن الموت لا يطيب المال الحرام، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن كان معروفاً، فإن لم يكن معروفاً تصدق به. وهذا هو الصواب المتعين لبراءة الذمة.

قال ابن رشد الجد - رحمه الله -: "وأما الميراث: فلا يُطيب المال الحرام، هذا هو الصحيح الذي يوجب النظر، وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه للوارث، وليس ذلك بصحيح"^(١).

وقد سئل يحيى بن إبراهيم المالكي - رحمه الله - عن المال الحرام: هل يحله الميراث أم لا؟ فأجاب: "لا يحل المال الحرام في قول مالك"^(٢).

(١) المقدمات المهمات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء: الثاني، كتاب التجارة إلى أرض الحرب، ص: (١٥٩).

(٢) المعيار المغرب، والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية وأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى

الونشريسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - الرباط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الجزء:

السادس، ص: (١٤٧).

وقال النووي - رحمه الله -: "مَنْ وَرِثَ مَالًا وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ مُورَثُهُ،
أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟ وَلَمْ تَكُنْ عَلَامَةً، فَهُوَ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ
عَلِمَ أَنَّ فِيهِ حَرَامًا وَشَكَّ فِي قَدْرِهِ أَخْرَجَ قَدْرَ الْحَرَامِ بِالِاجْتِهَادِ"^(١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عَنْ رَجُلٍ مُرَابٍ خَلَّفَ
مَالًا وَوَلَدًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا لِلْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ، أَمْ
لَا؟

فأجاب: "الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَلَدُ أَنَّهُ رَبًّا: يُخْرِجُهُ، إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى
أَصْحَابِهِ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

تَبَّتْ فِي (الصَّحِيحِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ
لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ
لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ
فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ"^(٢).

وقد بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ الظُّلْمَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَالِ طَالِبَ الْمَظْلُومِ
بِهَا ظَالِمُهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْمُطَالِبَةَ لِرِثَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَرْتَةَ يَخْلُفُونَهُ فِي
الدُّنْيَا، فَمَا أَمَكْنَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ لِلْوَرْتَةِ، وَمَا لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِيفَاؤُهُ

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، لبنان - بيروت،

٢٠٠٩م، كتاب: البيوع، الجزء: الثاني، ص: (٢١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الرِّقَاق، باب: التقصاص يوم القيامة، رقم الحديث: (٦٥٣٤).

فِي الدُّنْيَا فَالطَّلَبُ بِهِ فِي الآخِرَةِ لِلْمَظْلُومِ نَفْسِهِ"^(١).

فعلى ما تقدم: يجب رد المال إلى الورثة المستحقين على الحقيقة، كما أمر الله تعالى، وينقل إليهم في هذه الصورة باعتبار أن الورثة الأصليين أحياء، ثم ينظر بعد ذلك فيمن يرث نصيب كل واحد منهم. ولعل الله أن يعفو عن مات، إذا رُدَّتِ الحقوق كاملة إلى أهلها، واستُسمح فيما فات.

أما المال الحرام الذي لم يكن معروفاً، فمن برّ الأبناء بأبيهم وحقه عليهم أن يدفعوه للنفع العام، كبناء الطرق والمدارس والمرافق، لكن ينبغي أن لا يُشترى منه طعام يُؤكل لهم أو لغيرهم - على سبيل الورع لغيرهم - ولا يبني منه مسجد، مع إخراجه بنية تخلص والدهم من الإثم لا على سبيل التقرب إلى الله تعالى، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. وسواء أخرجوا المال ذاته أم بديلاً عنه من ما لهم الخاص فلا حرج، لأن الحرمة متعلقة بالكسب وليس بذات النقد فإذا أخرجوا قدر الكسب المحرم كفى.

قال ابن القيم في قاعدة ذكرها في اختلاط المباح بالمحظور: "...فهي قسمان، أحدهما: أن يكون المحظور محرماً لعينه كالدم والبول والخمر والميتة، والثاني: أن يكون محرماً لكسبه لأنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، المجلد: الأول، ص: (٤٧٨-٤٧٩) باختصار.

البته بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به^(١).

وقال ابن رجب: "من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم"^(٢).

من مظاهر الجاهلية:

إن من أهم مظاهر العادات الجاهلية التمسك بعادات الآباء والأجداد، وتقليدهم، والسير في طريقهم، ولقد ذكر ربنا -تبارك وتعالى- أن الرسل أول ما عورضوا بسنة الآباء، حيث قال الله تعالى في قصة صالح عليه السلام: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَفْقَوْمَ اَعْبُدُوا اللّٰهَ مَا لَكُمْ مِّنْ اِلٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ اَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا اِلَيْهِ اِنَّ رَبِّيْ قَرِيْبٌ مُّجِيْبٌ ﴿٦١﴾ قَالُوا يَصَلِحْ قَدْ كُنْتَ فِىْنَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هٰذَا اَتْنَهٰنَا اَنْ نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ اٰبَاؤُنَا وَاِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُوْنَآ اِلَيْهِ مُّرِيْبٍ ﴿٦٢﴾﴾^(٣)، وقال سبحانه في

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، الجزء: الثالث، ص: (٧٧٥).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: (١٩١).

(٣) سورة هود الآية: (٦١-٦٢).

قصة شعيب عليه السلام: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقَوْمِ
 اَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي
 أُرِيدُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَنْقَوْمِ أَوْفُوا
 الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا
 فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا
 عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ
 ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ
 الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ (١).

ثم كان نبينا - عليه الصلاة والسلام - أكثر الذين عورضوا من الأنبياء
 بسنة الآباء، قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ
 نَتَّبِعُ مَا أَفِينَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كُنُفٍ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا
 يَهْتَدُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا
 حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كُنُفٍ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا
 يَهْتَدُونَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا
 عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كُنُفٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (٤).

(١) سورة هود الآية: (٨٤-٨٧).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٧٠).

(٣) سورة المائدة الآية: (١٠٤).

(٤) سورة لقمان الآية: (١٢٠).

وفي (الصحيحين) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه: "أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: "يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله"، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله... الحديث" (١).

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال له: أتسلم وتدر دينك، ودين آبائك وآباء أبيك؟... الحديث" (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الإيمان فأكثر الناس، أو كلهم، يدعونهُ ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٣)، فكثير من

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم الحديث: (١٣٦٠)،

وأخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في الترع والغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، رقم الحديث: (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الخامس والعشرون، رقم الحديث: (١٥٩٥٨)، وأخرجه النسائي، كتاب:

الجهاد، باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، رقم الحديث: (٣١٣٤).

(٣) سورة يوسف الآية: (١٠٣).

الناس حظهم من الإيمان الإقرار بوجود الصانع، وآخرون عندهم الإيمان هو التكلم بالشهادتين، وآخرون عندهم الإيمان مجرد تصديق بأن الله - سبحانه - خالق السماوات والأرض وأن محمداً عبده ورسوله، وإن لم يقر بلسانه ولم يعمل شيئاً، وآخرون عندهم الإيمان هو جحد صفات الرب - تعالى -، وآخرون عندهم الإيمان عبادة الله بحكم أذواقهم ومواجيدهم وما تهواه نفوسهم.

وآخرون الإيمان عندهم ما وجدوا عليه آباءهم وأسلافهم، بل إيمانهم مبني على مقدمتين: **إحدهما**: أن هذا قول أسلافنا وآبائنا.

والثاني: أن ما قالوه فهو الحق.

وآخرون عندهم الإيمان مكارم الأخلاق وحسن المعاملة.

وآخرون عندهم الإيمان التجرد من الدنيا وعلائقها.

وكل هؤلاء لم يعرفوا حقيقة الإيمان ولا قاموا به ولا قام بهم.

وإيمان وراء ذلك كله: وهو حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ والتصديق به عقداً والإقرار به نطقاً والانقياد له محبةً وخضوعاً والعمل به باطناً وظاهراً وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان.

وكماله في الحب في الله والبغض في الله، والعطاء لله والمنع لله، وأن يكون الله وحده إلهه ومعبوده، والطريق إليه تجريد متابعة رسوله ظاهراً

وباطناً، وتغميض عين القلب عن الالتفات إلى سوا الله ورسوله، وبالله التوفيق" (١).

فسنة الآباء عقبة شاقة في بعض تلك المجتمعات التي تظلم المرأة في الميراث.

ومن مظاهر جاهلية القرون الأولى في هذا الاستهزاء والسخرية بمن يدعوهم إلى تحكيم كتاب الله، وإلى إعطاء الأنثى نصيبها المفروض من الميراث، ومن ذلك ما حدثني به أحد الدعاة من الهند، قال لي: بأن أحد العلماء في بلادهم لما رأى أن هذا المرض "حرمان الأنثى من الميراث" قد انتشر في المجتمع بين خاصتهم وعامتهم، قام يدعوهم إلى تحكيم كتاب الله في ذلك، وأصبح يركز على هذه القضية في خطبه ومحاضراته ودروسه العلمية وفي الدورات الشرعية والمؤتمرات والندوات؛ فأصبحوا يستهزئون به ويسخرون منه، ولقبوه بـ (شيخ المواريث) استهزاء وسخرية والعياذ بالله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَسْهَرْنَا بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالذِّينِ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٣).

(١) الفوائد، ابن القيم الجوزية، ص: (١٩٥-١٩٧).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠).

(٣) سورة الحجر الآية: (١١).

ومن مظاهر الجاهلية في هذا، أنهم يغترون بالأكثر ويحتجون به على صحة عملهم، ويستدلون على بطلان الشيء بغرته وقلة أهله، ففي بعض القبائل التي شاع فيها هذا الظلم تجد أفرادها يعملون بما عليه الأكثرية، ويخافون من مخالفتهم للعرف السائد في القبيلة.

كما درج لدى بعض تلك القبائل مظاهر جاهلية مقبولة، منها "الراية البيضاء والراية السوداء"، حيث ترفع الراية البيضاء على المنازل عندما تتنازل الإناث عن الميراث وتقسم التركة على الذكور، أما إذا لم يتم التنازل فترفع راية سوداء، وقد حدثني بذلك غير واحد، من ذلك ما أخبرني به الشيخ عمر العيد - حفظه الله - بأنه رأى تلك الرايات الجاهلية في إحدى مناطق المملكة عند زيارته لها، والقصة التالية تبين ذلك:

صورة من صور الحرمان "هدية ومأدبة عشاء وعلم أبيض

من تتنازل؟

"تعرب (أم أحمد القحطاني)، ربة منزل، جنوب السعودية، عن ندمها لتنازلها وإحدى شقيقاتها عن ميراثهما في أراضي والدهما، بعد وفاته.

تقول: جعلونا نفعل ذلك في غفلة منا، وبمباركة والدتنا، وقد عوضنا إخوتنا الذين تنازلنا لصالحهم بأطقم "ذهب" لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف ريال، وهو مبلغ لا يساوي شيئاً أمام قيمة العقارات، كما

أقاموا لنا احتفالاً، تضمن مأدبة عشاء حضرتها نساء القرية.

وتصف (أم أحمد) الاحتفال بأنه محاولة "ترضية"، وإعراب عن التقدير للمتنازلة، مشيرة إلى أنها علّقت "علماً أبيضاً" على واجهة المنزل إعلانياً بتنازل بنات المنزل عن ميراثهن، وهذا ظلم للمرأة، ومخالفة للشرع.

قضية مهمة تتوقف أمامها بقولها: أشعر بالقهر، فليس لي الآن مكان في ديار أبي، وأسأل نفسي: ما مصيري لو أصبحت مطلقة أو أرملة؟، قطعاً لن أتمكن من السكن في منزل والدي الذي تقاسمه إخوتي..."^(١).

ومن مظاهر جاهلية أهل الكتاب المرتبطة بهذا الظلم، اقتدائهم واتباعهم بفسقة العلماء والعباد، حيث أنهم يرجعون إليهم لقسمة التركة بما يتماشى مع العرف السائد الذي يحرم الإناث من الميراث، فقد رأيت بعض المتفقيهن يجرؤون على تقسيم التركات وفق تلك العادات، حتى شاع صيتهم عند العوام بأهم مفرضون، وحققتهم أهم مزورون، وفوق هذا كله يأخذ مفرض الزور مالا وجائزة، مقابل تلك القسمة الجائرة، قال

الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرَّهْبَانِ

(١) صحيفة الوطن السعودية، مني الشهري، أهما، العدد: ٣٥٠٤، الثلاثاء-٢٠-جمادى الأولى-١٤٣١هـ، ٤-

مايو-٢٠١٠م، بعنوان: هدية ومأدبة عشاء وعلم أبيض لمن تنازل "حرمان نساء من الميراث بضغوط العيب والعار".

لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١﴾ ،
 وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا
 تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ
 السَّبِيلِ ﴾ ﴿٢﴾ .

وفي بعض الأحيان تعقد مجالس يسمونها مجالس الصلح، يشهدون
 فيها بعض العباد أو الجهال على قسمتهم الجائرة، صلح يُبيح الحرام استناداً
 للعادات القبلية البائدة، أفعد هذا الظلم للمرأة المغلوب عليها تستر
 عليهم، ونجاملهم ونقول: إنما يقومون به صلح، معاذ الله ليس هذا من
 الصلح في شيء، قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا
 صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً" (٣).

نعم إذا لم يؤخذ حقها بسيف الحياء أو الإكراه والإجبار فلها
 التنازل عنه أو عن بعضه بطيب خاطر. فالحقوق المالية يجري فيها التصالح
 والتخارج، فيجوز أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث

(١) سورة التوبة الآية: (٣٤).

(٢) سورة المائدة الآية: (٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي، الجزء: الثالث، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في

الصلح بين الناس، رقم الحديث: (١٣٥٢)، وأخرجه ابن ماجه، المجلد: الثالث، كتاب: الأحكام، باب: الصلح،

رقم الحديث: (٢٣٥٣)، وأخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، رقم الحديث: (٣٥٩٤)، وقال

الألباني: (صحيح).

بشيء معلوم، وهو عقد صلح ومعاوضة، وهو جائز شرعا بشرط الرضا والأهلية من الطرفين^(١).

والأصل في جواز التخارج ما روي عن عبدالرحمن بن عوف، أن إحدى نسائه بعد موته قد صالحها باقي الورثة من نصيبها، ربع الثمن، على ثمانين ألف درهم^(٢).

ومن مظاهر التشبه بالأولين من القرون الأولى التطفيف في الكيل والميزان، فهم يكيلون لأنفسهم من حق غيرهم، ويأخذون ما ليس لهم، وإن أعطوا المرأة من التركة شيئا فلا يعطونها إلا المتردية أو النطيحة، فهي لا تعطى سوى الشيء القليل وبوادٍ غير ذي زرع، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا.

والمصيبة وخاصة بعض كبار السن عند تقسيم تركته قبل وفاته يقول وبكل ثقة: "البنات لهم البيت فقط"، وتجدها هذا البيت قديما ومتهاكما وعفا عليه الزمن.



(١) انظر: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، ص: (١٦٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، الجزء: الثاني، كتاب: الطلاق، باب: من طلق امرأته مريضا ومن يرثها، رقم

الحديث: (١٩٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في توريث المبتوتة

في مرض الموت، رقم الحديث: (١٥١٢٤).

صورة من صور الحرمان " قاطعوني إخوتي خمسة عشر عاما "

(أم عبدالله) من السعودية قاطعها إخوتها خمس عشرة سنة وحاولوا أن يسحروها، كما أخبرني بذلك ابنها، بل وحتى أخواتها غير الشقيقات قاطعنها أيضا وأنكرن عليها، والسبب أنها طلبت حقها من ميراث أبيها، وبعد هذا الزمن الطويل، وهذه القطيعة الكبيرة، لم تعط إلا حصة صغيرة من ملك مشاع في أطراف البلدة، لكي لا تتصرف فيه، وأما العقارات التجارية والأماكن الثمينة فكانت من نصيب وحوش الغاب!

وهذه أخرى أخبرني بقصتها ابن أختها حيث قال: هي الوحيدة من بين أخواتها التي طلبت بحقها من الميراث، وقال: حتى أمي لم تطلب بحقها من الميراث نظرا للعادات القبلية، فلم تعط خالتي إلا أسوأ الأراضي التي لا تصلها السيارات، فعافت نفسها منها وتركتها وهي ساخطة عليهم.

قال سبحانه عن قصة شعيب ^(١) مع قومه: ﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ

شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ

(١) اجتمع على قوم شعيب الهلاك بالرحمة، والصيحة، والظلة، حيث ذكر الله تعالى في سورة الأعراف أنه رجفة،

وذكر في سورة هود أنه صيحة، وذكر في سورة الشعراء أنه عذاب يوم الظلة، قال ابن كثير في تفسيره: "وقد

اجتمع عليهم ذلك كله: أصابهم عذاب يوم الظلة، وهي سحابة أظلتهم فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم، ثم

جاءهم صيحة من السماء ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم، فزهقت الأرواح، وفاضت النفوس،

وحمدت الأجساد". انظر تفسير ابن كثير، الجزء: الثالث، ص: (٤١٥).

بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

ومما ينتشر تحت اسم العادات والتقاليد ويشتهر مصطلح (الرضوة)^(٢) بين الناس، على أن تأخذ الأخت من إخوانها مبلغاً بسيطاً وتكتفي بفتات النقود التي يلقيها لها إخوانها الذكور وتترك كامل الميراث لهم، أو تُعطي مقابل تنازلها هدية لا تتوازي مع ما أخذ منها من الميراث، وفي بعض بلاد الشام يعطون لمن تنازل عن الميراث مبلغاً من المال يكفيها لأداء الحج، وبعضهم يعطيها جزءاً من الثمرة عند الحصاد وكأنه يتصدق عليها، أما في الهند فقد ابتلوا بإعطاء مهر لزوج ابنتهم؛ وذلك بسبب استعجالهم في تجريدتها من حقوقها في الميراث، فقد أخبرني بذلك غير واحد من الدعاة من القارة الهندية، قالوا: بأن من ضمن الأسباب في إعطاء أهل البنت مهراً للزوج إن لم يكن هو السبب الأول: هو حرمان الأنثى من الميراث؛ حيث يصرف أحدهم على زواج ابنته أو أختها بمبالغ كبيرة ما بين مهر للزوج، وتأثيث للبيت، وتكون تلك المبالغ في أحيان كثيرة أعلى من استحقاقها في الميراث، فمن ترك العدالة الربانية ابتلي بأحكام جاهلية جائرة، تمحق البركات، وتجر الولايات على أهلها في الدنيا والآخرة.

(١) سورة الأعراف الآية: (٨٥).

(٢) مبلغ ضئيل من المال مقابل تنازل عن الإرث.

ومن عادات الجاهلية في هذا، تحكيم شريعة الغاب، فالقوي يأكل حقوق الضعيف، حيث يبطش أحيانا بالأخت الضعيفة المسكينة التي تطالب بحقها من الميراث، فتؤذى جسديا كما سنورد في القصتين التاليتين، ويحدث هذا -أي العدوان الجسدي- في حالات نادرة، وذلك لأن لديهم أساليب أخرى تغنيهم عن الإيذاء الجسدي، وهناك بعض الأصدقاء من الأبناء، عندما يبلغ الآباء عندهم الكبر يغلبوهم بالقوة، ويكرهونهم على التنازل عن الملك، أو المال، أو ما شابه ذلك، ولربما أخذوا توقعاتهم لدى الجهات المختصة في السجلات الحكومية، والله المستعان.



صورة من صور الحرمان "فتاة تتعرض للضرب من شقيقها

لرفضها التنازل عن الميراث"

"امرأة أردنية في السابعة والثلاثين من عمرها غير متزوجة تعيش في إحدى مناطق محافظة إربد، تعرضت إلى اعتداء بالضرب المبرح من قبل شقيقها، أدى إلى نقلها على وجه السرعة إلى المستشفى لتلقي العلاج، قام شقيقها بالضغط عليها للتنازل عن حقها من إرث والدها المتوفى وكذلك تعرضت ابنة شقيقها تسعة عشر عاما للتهديد والحبس في غرفة صغيرة من قبل أعمامها لمنعها من الإدلاء بشهادتها في قضية ضرب عمتها. أحد أشقائها -غير المشارك في الاعتداء- روى معاناة شقيقته حيث

قال: إنه مع شديد الأسف أن تتعرض شقيقتي في شهر رمضان الفضيل للضرب المبرح والتهديد بالقتل لإرغامها على التنازل عن حق شرعه رب العالمين، وتركه لها والدها الميت وكله رغبة بأن لا يحرم بناته الميراث الشرعي.

أما الفتاة التي على سرير الشفاء، فقالت وهي تجهش بالبكاء: كنت أجلس في منزلي وحضر أحد أشقائي وأراد إرغامي على التوقيع على أوراق كانت معه للتنازل عن حقي بالميراث وأخبرته أنني ما زلت آنسة وماذا سيحل بي إن لم يكن مكتوبا باسمي شيء، لا سيما أن قطار العمر يسير بسرعة، وعندما رفضت سحب أداة حادة وقام بضربي بها على أماكن مختلفة من جسمي وهربت إلى غرفة أخرى، وعندها حضر أخي الثاني ومعه خرطوش وهددني بالقتل، واتصلت بالشرطة كما اتصلت بأخي الثالث الذي حضر مع الشرطة وتم نقلي إلى المستشفى لتلقي العلاج.

وقالت: لماذا لا يرضى أحد بالقسمة التي قسمها رب العالمين له، فلكل شقيق لي نصيب من الميراث مثل حظ الأنثيين كما شرع الله - سبحانه وتعالى-، والأولى أن يحمداوا الله -عز وجل- بأنني لست عالة عليهم، وإلى متى سينتهي هذا الظلم من مجتمعنا^(١).

(١) جريدة الدستور، زعيم العبادي، عمان-الأردن، ٢٥-٨-٢٠١٠م، بعنوان: فتاة تتعرض للضرب من شقيقها

لرفضها التنازل عن الميراث.



صورة أخرى من صور الحرمان "مرام تتنازل عن حقها بعد

تهديدها بإيذائها أو إيذاء أبنائها"

"تروي (مرام) من الأردن قصتها، حيث تقول: إنها لم ترض التنازل عن ميراثها، لتبدأ معركة مع أشقائها الذين اتبعوا كافة الطرق، بدءاً بمحاولة إقناعها بطرق ودية لتنتهي بتهديدها بإيذائها أو إيذاء أبنائها.

في البداية لم ترضخ (مرام)، وهو اسم مستعار، للتهديد، نظراً لحاجتها إلى حصتها من ميراث والدها الذي تصفه بالضخم، ولكن بعد أن بقيت تطالب بميراثها خمسة أعوام من دون الوصول إلى حل مع أشقائها الذكور توصلت معهم إلى تسوية تكمن بإعطائها مبلغاً من المال مقابل التنازل"^(١).

وما هذه القصص التي ذكرتها -وسأذكر غيرها إن شاء الله- إلا غيظ من فيض، فهناك الكثير من المحرومات والمنسيات، ولست مبالغاً في ذلك فالواقع يشهد على ما تم تسطيره حول هذه الظاهرة.

فعلينا أن لا نغمض أعيننا ولا نصم آذاننا عن هذه الحقيقة الموجودة في بعض مجتمعاتنا الإسلامية، وأن نعترف بوجودها، فالاعتراف بوجود

(١) جريدة الغد، رانيا الصرايرة، عمان-الأردن، ١٧-٦-٢٠٠٩م، بعنوان: "التخجيل أو التهديد" أسلوبان لتنازل

الأنثى عن حقها في الميراث لصالح أشقائها الذكور.

هذا المرض الجاهلي هو بداية الحل لهذه المشكلة، حتى يتم اجتثاثها من بلاد المسلمين.

كما أن ذكر قصص الحرمان أمر مهم هنا، وذلك لنكشف ولو جزءا يسيرا من تلك الظلمات، ولنذكر تلك المعاناة التي تعيشها بعض المسلمات بسبب حرمانهن من حقوقهن التي شرعها الله تعالى لهن. إن من يفتح هذه الملفات المقلقة سيجد القصص الغريبة التي قد لا تخطر له على بال، وليس من العسير أن تعثر على امرأة عانت أو ما تزال تعاني من حرمانها من حقها في الميراث، خاصة في القرى والبوادي والأرياف، ولكن الصعب أن تفتح لك قلبها وتتحدث عن معاناتها؛ لأنها قد تعتبر ذلك خارجا عن الأعراف الاجتماعية، وفضحا للعادات المتوارثة. كما أن القضايا التي تصل إلى أروقة القضاء بخصوص مطالبة المرأة بحقها في التركة لا تعكس الحجم الحقيقي لظاهرة منع الأنثى من الميراث؛ نظرا لاعتبارات متعلقة بالعادات الاجتماعية.



ثانياً: الميل للذكر أكثر من الأنثى

ومن أهم الأسباب الجاهلية التي تقف وراء حرمان المرأة من الميراث والتي نهى عنها الإسلام هي تخصيص الذكر وكرهية الأنثى، وهي من ضمن العادات الجاهلية، ولكنني أفردتها هنا لأهميتها، ولأنها صفة مقبولة مغروسة في قلوب أولئك المانعين.

فقد عاد بعض الناس من جديد إلى زمن الجاهلية الأولى، فحرّموا المرأة من الميراث، وألبسوا الأنثى التي تطالب بحقوقها لبوسَ النقصان والعار، وما عرفوا أن النقصان والعار إنما هو لباسٌ من يهجرُ الإسلام ويعطل أحكام القرآن.

لقد كان كثير من العرب يعدّ البنت وهي حية^(١)، فإذا جاء المرأة

(١) قيل أن أول من وئد البنات هو قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه قد أغار عليه فأمر بنته فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها - لم ترد أباهاً ولا العودة إليه - فآلى قيس على نفسه (حلف) أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وروى الدارمي في مسنده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكننا نقتل الأولاد، وكانت عندي بنت لي فلما أجات، وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها، فدعوتها يوماً، فاتبعني فمررت حتى أتيت بئرا من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه! يا أبتاه! فبكى رسول الله ﷺ حتى وكفّ دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء رسول الله ﷺ: أحزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال له: "كف فإنه يسأل عما أمه" ثم قال له: "أعد علي حديثك" فأعاده، فبكى حتى وكفّ الدمع من عينيه على

المخاض وأحسب آلام الولادة خرجت إلى الخلاء وحفر لها حفرة، ثم إذا وضعت، إن كان المولود ولدًا فرحت واستبشرت ورجعت إلى أهلها، وأقيمت الزينات والأفراح، وإن كان المولود بنتاً أسود وجهها من الغم، وألقيت ابنتها في الحفرة وأهيل التراب عليها حية، والأم يُمَرَّق قلبها ولا أحد يرقُّ لها، قال الله تعالى في ذم أهل الجاهلية: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ ﴿يُنَوَّرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ٥٩﴾ وقال - أيمسكهم على هوبٍ أمر يدسسه في الترابِ إلا ساء ما يحكمون ﴿٥٩﴾ (١)، وقال - سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا

لحيته، ثم قال له: "إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا، فاستأنف عملك".

وكان في صفة الوأد كما قال ابن حجر - رحمه الله - على طريقين أحدهما: أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفرة، فإذا وضعت ذكراً تركته وإذا وضعت أنثى طرحتها في هذه الحفرة مباشرة، ومنهم من كان يلقى البنت حتى إذا بلغت ست سنوات، قال لأمها: طيبها وزينها كي أزور بها أقاربها، ثم يعدها في الصحراء حتى يأتي البئر ويقول لها: انظري فيها! ويدفعها من خلفها ويطمها، وكان فيهم بعض العقلاء منهم صعصعة بن ناجية التميمي - جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة - كان يفتدي الموعودة ويدفع لإنقاذها من أبيها الذي يريد أن يدفعها، ولذلك قال الفرزدق: وحدي الذي منع الوائدات وأحيا الويدة فلم توأد وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة رضي الله عنهما.

انظر: مسند الدارمي، محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، رقم الحديث: (٢)، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: العاشر، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ، رقم الحديث: (٥٩٧٥)، ص: (٤٩٠-٤٩١).

(١) سورة النحل الآية: (٥٨-٥٩).

وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١﴾، فكان وأد البنات أمرا طبيعياً في الجاهلية مخافة أن يجلبن العار، وعادت تلك العادة لتصبح وأداً من نوع آخر وهو حرمان المرأة من حقوقها وميراثها.

حيث يقوم بعض الآباء بإفراغ أملاكه لأولاده الذكور في صورة بيع صوري، أو يقوم بكتابة وصية جائزة يخصص فيها الذكور دون الإناث، أو يعلنها الأب صريحة مدوية قبل موته لبناته أنه ليس لهن شيء من الميراث وأن هذا عيب وعار، وأن التركة خاصة لذكور العائلة فقط.

وتخصيص الذكور وكرهية الإناث مرض لا يقتصر على الآباء فقط، فقد يكون لدى الأمهات أيضاً، فبعض الأمهات يقمن بحرمان بناتهن من الميراث على حساب الذكور؛ حيث أن هناك حالات لم يحرم الآباء البنات من الميراث، ولكن الأمهات أفرغن جميع حصصهن لصالح الأولاد الذكور بعد وفاة الأب.

وإن مما يحز في النفس، ما يحصل من بعض الناس ممن هم في أشد الحاجة إلى تعليم الأدب والأخلاق، حيث نرى أحدهم حيثما يخبر بأن زوجته قد وضعت أنثى غضب واغتم وأظلمت الدنيا في وجهه، وأصابته كآبة شديدة، وانطوى على نفسه، ولا شك بأن هذا التصرف هو شبيه بما كان يحدث من أهل الجاهلية الأولى الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا

بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾

(١) سورة الزخرف الآية: (١٧) ..

(٢) سورة النحل الآية: (٥٨-٥٩) ..

إنه رغم هذا التحذير القرآني؛ إلا أن هناك البعض من الرجال لا يزال يستقبل قدوم البنات بالتجهم والعبوس، والمشكلة الكبرى هي إذا كانت البنت المولودة، هي الثالثة أو الرابعة، فتكون ولادتها مصيبة من المصائب خاصة على الأم المسكينة التي تعيش في خوف وقلق من ردة فعل الأب، وكأن الزوجة هي المسؤولة الوحيدة.

قال الشيخ عطيه محمد سالم: "جاء القرآن بالنص الصريح الذي يعفي المرأة من مسؤولية المحيء بالأنثى أو بالذكر، وعكس القضية وجعلها من جانب الزوج لا من جانب الزوجة، فإن يكن أحدهما فليسأل الزوج فقال: ﴿ اِيْحَسْبُ الْاِنْسَانُ اَنْ يُّتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ اَلَمْ يَكْ نُطْفَعْ مِنْ مَّيِّ يَمَعْنِي ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عِلْفَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴿٣٨﴾ فَعَلَّ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْاُنْثَى ﴿٣٩﴾ ^(١)، وقال: ﴿ وَاِنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْاُنْثَى ﴿٤٥﴾ مِنْ نُطْفَةٍ اِذَا تَمَعْنِي ﴿٤٦﴾ ^(٢).

فالنطفة والمني منه الذكر ومنه الأنثى، ولا دخل للمرأة في ذلك، بل وكون النطفة الملقحة، والحيوان المنوي الذي منه التلقيح من نوع التذكير أو التأنيث، لا دخل حتى للرجل في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ اِنْثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ الذَّكَوْرَ ﴿٤٦﴾ اَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَاِنْثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَآءُ عَقِيْمًا اِنَّهُ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ ﴿٥٠﴾ ^(٣) ^(٤).

(١) سورة القيامة الآية: (٣٦-٣٩).

(٢) سورة النجم الآية: (٤٥-٤٦).

(٣) سورة الشورى الآية: (٤٩-٥٠).

(٤) وصايا الرسول ﷺ، عطيه محمد سالم، ص: (٣٠٢).

يروى أنه كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان، فولدت إحداهما بنتا،
 فغز عليه ذلك واجتنبها، وصار يسكن في بيت الأخرى، فأحست الأولى
 به يوماً عند الثانية فجعلت تلاعب ابنتها الصغيرة وتقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
 غضبان أن لا نلد البنينا تالله ما ذلك في أيدينا
 بل نحن كالأرض لزارعينا نبت ما قد بذروه فينا
 فلما سمعها ندم على ما فعل ورجع إليها^(١).

لهذا فليتق الله أمثال هؤلاء وليعلموا أنه من الجحود والنكران أن
 يتكبروا على نعمة الله وهبته - سبحانه وتعالى - إذ يقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ
 الذَّكَورَ ﴿٤١﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ
 قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾^(٢).

يقول واثلة بن الأسقع: "إن من يُمنِ المرأةً تكبيرها بالأنثى قبل
 الذكر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ
 الذَّكَورَ﴾ فبدأ بالإناث"^(٣).

(١) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب، الشهرير بالجاحظ، الناشر: دار مكتبة الهلال، بيروت-لبنان،

١٤٢٣هـ - الجزء: الأول، ص: (١٦٥).

(٢) سورة الشورى الآية: (٤٩-٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد: الثامن، الجزء: السادس عشر، ص: (٣٦).

قال عويض العطوي: "في العطية من الله قدمت الأنثى، وحق لها والله أن تفتخر بهذا التكريم من الله - عز وجل - فالرزق بالبنات خير كبير يشكر عليه الله - عز وجل - ؛ لأن الله سمى ذلك هبة، ويكفي هذا في الرد على أولئك الجاهليين الذين يتزعجون إذا بشر أحدهم بالأنثى" (١).

يجب أن يدرك كل مسلم يتكدر من إنجاب الإناث أن الله تعالى أصابه بالكدر لابتعاده عن الإيمان، فالغفلة والبعد عن ذكر الله والإعراض عن أوامره تصيب الإنسان بالهم والكدر حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (١٣٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٣٥) قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتِنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي (١٣٦) ﴿ (٢).

يفتخر البعض بأولاده الذكور من دون الإناث، فيذهب ليهتم بهم في إطعامهم الحرام ويسجل كل ما يملك لهم في السجلات العقارية لكي يجرم بناته من الميراث من بعد موته، ولا يدري بأنه بذلك إنما يعرض نفسه لغضب الله وسخطه.

إن ذلك الأب الذي يخصص أولاده الذكور بالمال ويحرم الإناث، هو إنسان يحرص على أنانيته أكثر مما يحرص على أداء مسؤوليته، فهو

(١) ليديروا آياته: حصاد عام من التدبير، عمر عبدالله المقبل، الجزء: الأول، ص: (٢١٧).

(٢) سورة طه الآية: (١٢٤-١٢٦).

يرى في الذكر قوة ينشدها ليستند إليها في حياته، بينما يرى في الأنثى ضعفاً يطلب لها الحماية مع أن الأمر قد يصير إلى العكس.

فأقول لهذا الأب الذي يخص الذكور ويحرم الإناث في الميراث:
عندما تفقد ذاكرة الزمان، ويردك الله إلى أرذل العمر لكيلا تعلم
من بعد علمٍ شيئاً، وتسبقك زوجتك إلى الدار الآخرة، بالله عليك
فأخبرني عن ساعتد: مَن الذي يُزيلُ من تحتك عذرتك؟ ومَن الذي يُطهرُ
لك نجاستك؟ ومَن الذي يُنظفُ عنك بولك؟ ومَن الذي يُميطُ عنك
مُخاطك؟

ومَن الذي يُطعمك بيديه؟ ومَن الذي يُقبلُك بشفتيه؟ ومَن الذي
يحنو عليك؟

إنها ابنتك التي حرمتها، ابنتك التي ظلمتها، هي وحدها التي تعتني
بك وتهتم بشأنك رغم الظلم الذي ألحقته بها.. وأما ابنك فإنه أرفع وأجل
من أن يعتني بك في مثل هذا الوقت الحرج الذي أنت فيه، إلا من رحم
الله منهم.

وأما زوجة ابنك فإنها تتعرف منك وتزهد فيك وتعافك، مع أنها
المستفيدة هي وأولادها من ذلك المال الذي خصصت به ابنك، فيا
صاحب العقل تأمل الحقيقة واتعظ.

إن عاطفة البنات نعرفها حين يموت الأب، والذكور يقسمون مال
أبيهم من الميراث وربما يتنازعون عليه بعد دفن الميت مباشرة، والبنات
يندبن أباهم ويكيبن عليه.

لقد جاء الإسلام ليقول لنا ليست الذكورة بذاتها مفخرة للرجل،

وليست الأنوثة بذاتها عيباً في المرأة، لأنّ المقياس عند الله في خلقه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾^(١)، هذا هو المقياس الحقيقي ولا مقياس سواه، وكم من امرأةٍ قد فاقت بالتقوى والعمل الصالح الكثير من فحول الرجال.

نعم، لم تكن الأنوثة بذاتها عيباً في يوم من الأيام لا في المرأة ولا في أي خلقٍ من خلق الله.. فالسماءُ أنثى ونقبُعُ تحت سقفها، والأرض أنثى ونفترش ترابها، والشجرة أنثى ونستظل في فيعها، والوردة أنثى ونشم رحيقها، والفاكهة أنثى ونستمتع بطيبتها، والجنة أنثى ونفرح يوم القيامة بنعيمها، والأم التي أُنجبتك أنثى.

وما التأنيثُ لاسمِ الشَّمسِ عَيْبٌ ولا التذكيرُ فخرٌ للهلالِ

وقيمة الإنسان في واقع أمره ليس في أنه ذكر أو أنه أنثى، بل في تهذيبه وفي سلوكه وحسن معاملته واستقامة تفكيره.

إن تصور أفضلية الذكر على الأنثى لدى بعض الناس أو كثير من الناس في مجتمعاتنا المعاصرة ليس غريباً؛ لأن أمارات الجاهلية في السلوك ترتبط قبل كل شيء بالتخلف في الإيمان بالله على وجهه الصحيح.

لما جاء الإسلام ونزل القرآن رفع الله مكانة المرأة وأعزها وأكرمها، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا"^(٢).

(١) سورة الحجرات الآية: (١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوّز من اللباس والبسط، رقم الحديث: (٥٨٤٣).

لقد حض الإسلام على رعاية البنات، والقيام عليهن وعلى مصالحن، فهذا الدين أكرم المرأة وصانها، وأخبر أن من يصونها ويحفظها ويحسن إليها من الرجال فإن جزاءه الجنة.

قال المبعوث بالحنيفية السمحة ﷺ في الحديث المتفق على صحته من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاهها: "من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كُنَّ له ستراً من النار"^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "قال النووي تبعاً لابن بطلال: [إنما سماه ابتلاءً لأن الناس يكرهونهم في العادة]"^(٢)، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن وترك قتلهم بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن"^(٣).

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته"^(٤)، كن له حجاباً من النار يوم القيامة"^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث: (٢٦٢٩)، وأخرجه

البخاري، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمره، والقليل من الصدقة، رقم الحديث: (١٤١٨).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى

البنات، الجزء: السادس عشر، رقم الحديث: (٢٦٢٩)، ص: (١٣٧).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: الثالث عشر، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد

وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: (٥٩٩٥)، ص: (٥٣٨).

(٤) "من جدته" أي: من غناه.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم الحديث: (٣٦٦٩)، وأخرجه أحمد

في مسنده، الجزء: الثامن والعشرون، رقم الحديث: (١٧٤٠٣)، وقال الألباني: (صحيح).

فهذا هو الجزء الأول، ستر وحجاب من النار، قال تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾^(١)، جعلنا الله من الفائزين.

وأما الجزء الثاني وهو الحشر مع النبي ﷺ، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه^(٢).

وأما الجزء الثالث: فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من كن له ثلاث بنات يُؤويهن، ويرحمهن ويكفلهن، وجبت له الجنة البتة"، قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانت اثنتين؟ قال: "وإن كانت اثنتين"، قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له: واحدة، لقال: "واحدة"^(٣)، وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ابنتان أو أختان فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة"^(٤).

(١) سورة آل عمران الآية: (١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث: (٢٦٣١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الثاني والعشرون، رقم الحديث: (١٤٢٤٧)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد،

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر،

١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، باب: من عال جاريتين أو واحدة، رقم الحديث: (٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب، الجزء: الحادي عشر، رقم: (٨٣٠٩).

فما أعظم هذا الأجر، وما أجلّ هذه المترلة؟
وتأمل أخي أن هذا الأجر العظيم قِيدَ بأمر مهم وهو في
قوله ﷺ: "فأحسن إليهن".

فالإحسان إلى البنات إحساناً يوافق الشرع، هو الشرط الجامع
والقيد الأكبر.

قال الحافظ: "وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان"^(١).

فأين الإحسان ممن خصّ أولاده الذكور بالميراث وحرّم الإناث؟
إن الإحسان إليهن ليس في توفير مآكل ومشرب فقط، بل الإحسان
جامعة كبرى للرحمة والعطف والحنان والعدل والإكرام وحسن التربية،
والصبر على ذلك.

لقد جعل الإسلام للبنات حقوقاً كثيرة، من أبرزها وجوب العدل
في معاملتها، حيث قال الله تعالى: ((يوصيكم الله في أولادكم))^(٢)، وقال
ﷺ: "سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتَ مُؤْتِرًا أَحَدًا لَأَثَرْتُ النَّسَاءَ
عَلَى الرَّجَالِ"^(٣).

والسيرة النبوية تحكي لنا أن رجلاً كان عند رسول الله ﷺ فجاء
ابن له فقبله وأقعده على فخذه، وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه [على

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: الثالث عشر، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد

وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: (٥٩٩٥)، ص: (٥٣٧).

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) سبق تخريجه.

الأرض^(١)، فقال رسول الله ﷺ: "ألا سويت بينهما"^(٢).

ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الواجبات الدينية، وفي الثواب والعقاب، إذ جاء الإسلام للرجل والمرأة معاً، وبالتساوي، فالمرأة متساوية مع الرجل في العبادة وفي حمل رسالة الله تعالى وفي تحقيق المتطلبات الدينية، وتطبيق حدود الله، وجاء ذلك في آيات عديدة ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي ﴾^(٤)، وفي الآية الكريمة: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾^(٥).

(١) قال المروزي: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: كان رجل عند النبي فجاء ابن له فأقعده على فخذه اليمنى ثم جاء ابن له آخر أو ابنة له فأقعده على الأرض فقال النبي ﷺ: "لو كنت سويت بينهما فأقعده على فخذه"، قال: (مرسل رجال إسناده ثقات). انظر: البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، المؤلف: الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، تحقيق: محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- باب برِّ الوالدين والأبناء والتفقه عليهم والصدقة وأدبهم، رقم الحديث: (١٥٧).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: عادل سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م، الجزء: الثالث عشر، رقم الحديث: (٦٣٦١).

(٣) سورة التوبة الآية: (٧١).

(٤) سورة آل عمران الآية: (١٩٥).

(٥) سورة النساء الآية: (١٢٤).

كما ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في القيمة الإنسانية، والحقوق المدنية والجنايئة، فكل منهما محفوظ النفس والعرض والمال والحرية إلا بما يوجبه الشرع الحنيف عند الوقوع في الخطأ والزلل.

كل ما سبق يؤكد أن الإسلام بريء من ظاهرة تخصيص الذكور، وأنها مجرد عادات بالية ذمها الإسلام الذي استطاع قديماً تطهير المجتمع الجاهلي من ظاهرة وأد البنات، ويستطيع الإسلام بقيمه ومبادئه أن يقضي على هذه المشكلة قضاء تاماً ونهائياً، ويجب أن يؤكد الدعاة المسلمون في خطب الجمعة وفي كل الدروس الدينية على أن تخصيص الذكور على الإناث داخل الأسرة المسلمة من أمراض الجاهلية التي عادت أدراجها إلى المسلمين لتفتت العضد وتمزق الشمل وتقطع الأرحام وتخلق الحقد والبغضاء والضغينة والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة.

فلذلك أقول لمن أصيب بهذا المرض الجاهلي الخطير؛ بأن يسعى لعلاج نفسه وتركيتها، وأن يراجع حساباته، ويصحح مساره في هذه الحياة، وأن يغير تلك الأفكار المتعصبة للجنس الذكوري على حساب الإناث، وأن يحقق العدالة التي بها سعادته وسعادة من حوله، ولن تتحقق تلك العدالة إلا بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.



ثالثاً: الخوف من مشاركة "الغرباء" في الأملاك

وهذا من أكثر الحيل التي يتحجج بها أولئك الرجال المتعصبون للعادات القبلية ويمنعون المرأة من ميراثها.

حيث يتم التحايل على المرأة لحرمانها من حقها الشرعي في التركة وخاصة في المزارع والعقارات بحجة العار، فليس من المنطق ولا من المقبول في نظرهم أن ترث المرأة شيئاً من مزارع أبيها وعقاراته، ثم يصبح ملكاً لزوجها وأبنائها فيما بعد وهم من أسرة أخرى أو من قبيلة أخرى.

ففي بعض القبائل تجد بعض ما بأيديهم من أراضي وأموال هو مال أرامل ويتامى ونساء حرم من الميراث، بحجة أن لا يتقسم الملك وأن لا تذهب الأراضي والأملاك إلى البعيد ابن البعيد زوج البنت، متجاهلين بذلك حقاً مشروعاً شرعه الله لهذه البنت بأن يكون لها نصف ما لأخيها.

كما أن هناك عدم ثقة أيضاً في المرأة عند البعض، على أساس أنها من الممكن أن تتنازل عن ميراثها لزوجها، وتتهم الأخت التي تطلب حصتها من الميراث بالسفه ونقصان العقل، وأن زوجها هو الذي حرصها على المطالبة ليقاسمهم مال أبيهم، فيقولون لها: هذا الكلام ليس من عندك وإنما من زوجك البعيد الغريب، فيصبح هذا الزوج هو العدو الذي يهدد كيان العائلة، ويمثل خطراً على التركة، فيدفعهم ذلك إلى الحمية الجاهلية، فيحرمون أختهم من الميراث حتى لا يذهب المال إلى الغريب.

إنهم يرون بحسب جهلهم أن توريث المرأة يؤدي إلى تفتيت

الأراضي وممتلكات العائلة، وأن زوج الأخت الغريب البعيد سيسرح ويروح معهم في أرض العائلة، فيجبرون أختهم ويكرهونها على التنازل عن حقها الذي فرضه الله لها، وإذا ما رفضت التنازل، في حالات نادرة، وطالبت بحقها وحصلت عليه، فإن ذكور العائلة ينظرون لها كعدوة، وأنها ارتكبت جرماً مشيناً وعقوباً لا يغتفر عند أهلها، بإدخال أشخاص أجنب في نظرهم على حقهم في المكان القبلي، ويكون مصيرها التشهير والقطيعة ربما بشكل نهائي.

ونرد على صاحب هذا القول الباطل ونقول له: وهل المال مالك؟ وهل زوج الأخت غريب؟ وهل ذنب أختك أنها أختك، أم أن ذنبها أنها متزوجة زواجا شرعياً من فلان؟ أم هي لن تطل منك شيئاً بحسب الأعراف الجاهلية المقيتة.

وأقول: مشكلتنا هذه أصلها أننا نظن المال مالنا كما قال النبي ﷺ:
"يقول ابن آدم: مالي.. مالي" (١) "حقي، مالي، وتعبي، وعمارتي، وأعطيتها أولاد الناس من أجل البنت، لا يمكن!!"

من قال: إن هذا المال مالك؟! فأول شيء نناقشك في هذا، الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (٢)، إذاً المال مال الله وأنت مستخلف فيه، وإذا مت فلن ينفعك من هذا المال إلا ما قدمت

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، رقم الحديث: (٢٩٥٨).

(٢) سورة الحديد الآية: (٧).

لوجه الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أما الباقي فهو لورثتك، ولهذا يقول ﷺ:
 "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله" (١) معقول! هل يقول أحد أن مال
 وارثي أحب إلي من مالي - قال: "فإن مالك ما قدمت ومال وارثك ما
 أخرت" (٢).

كل واحد منا عنده عقارات وأبنية وغير ذلك، هذا مال من؟! إنه
 مال الوارث.

والمقصود أن المال ليس مالنا، وليس الذي قسّم هو نحن، قال
 ﷺ: "وإنما أنا قاسم والله يعطي" (٣)، حتى الذي يفرض هذا ويقسم كما
 أمر الله هو رسول الله ﷺ، يقيم ما أمر الله.

والله تعالى هو الذي أعطى، وهو الذي شرع هذه القسمة، ويبيّن
 هذه الموارث، وبين لكل واحد ما يأخذه من المال، فهذا من أنواع
 الجاهلية ومن بقاياها، أن تهضم حق المرأة: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
 أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٤).



(١) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له، رقم الحديث: (٦٤٤٢).

(٢) تكملة الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: (٧١).

(٤) سورة المائدة الآية: (٥٠).

صورة من صور الحرمان "حتى لا يأتي رجل غريب ويتدخل بين الأولاد في المزرعة والمحلات"

أخبرني من أثق به -طالب علم من الهند- أن هناك فتاة قالت لأبيها وهو على فراش الموت: يا أبي أرجو منك أمراً هاماً، وهو وصية إخواني بتنفيذ قسمة الميراث لبناتك بعد موتك، فقال لها: إذا أنت على ما قلتي فابتعدي عني ولا تقتربي، لأن هذا عيب عندنا، وهو أن نعطي البنات شيئاً من الميراث، حتى يأتي رجل غريب من خارج الأسرة ويتدخل بين الأولاد في المزرعة والمحلات، فكان هذا رده عليها، نسأل الله العافية والسلامة.



صورة أخرى من صور الحرمان عائلتها لا يعترفون بحق

الأنثى في الميراث إذا كانت متزوجة من غريب

(أم ناهض) من فلسطين، عمرها ثلاثة وأربعون عاماً، مضى على زواجها أكثر من عشرين عاماً، أكدت أن الأعراف والعادات السائدة لدى عائلتها لا تعترف بحق الأنثى في الميراث، خاصة إذا كانت متزوجة من رجل غريب عن العائلة.

وبينت أن زواجها من هذا الغريب حرّمها من حقها الذي شرعه وأقره الإسلام، مشيرة إلى أن والدها وقبل وفاته كثيراً ما كان يردد أمامها

وأخواتها عبارات فحوى رسائلها: "استحالة أن يخرج ماله وتعبه طوال سنوات عمره إلى غير أبنائه".

وقالت: "كان والدي على علم بأنني لن أسامحه في حقي ولن أتنازل عنه، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك توفي مصرا على حرمانني إياه"^(١).

إن الأنتى في الإسلام ترث من العقار والدار، ومن المال النقدي والعيني، ومن المنقول والثابت، ولا فرق بينها وبين الرجل في وجوب إعطائها ما لها من الحقوق المالية.

وهذا المنع سببه الجهل، والعصبية الجاهلية، والحسد، والحسد هنا من

وجهين:

الأول: حسدهم لأولاد أختهم ونزوحها الغريب البعيد

يقولون وبحسب نظرهم الباطلة: كيف ينقل جزء من مالنا وحقنا الذي هو من ملك آبائنا ومن ملك أجدادنا إلى أشخاص آخرين، وكيف تنتقل هذه الأموال إلى زوج الأخت وأولادها بأسهل طريقة ليستفيدوا منها ولم يتعبوا فيها، ولم يكدوا الجهد من أجل تجميع هذه الأموال أو هذه الأراضي.

ويقولون أيضا: كيف نترك فلان يملك أراضينا وعقاراتنا.. فقط لأنه زوج بنتنا.. يكفي أننا زوجناه البنت، فهل يستفيد هو وأبنائه من الأراضي والدور والمال أيضا؟.

(١) صحيفة فلسطين ٦ تقرير خاص ٦ غزة، الخميس، ٦- مايو-٢٠١٠م بعنوان: "حتى لا يخرج المال لرجل غريب

.. آباء يجرمون بناقم الميراث.. والثمرة "حقد وضغينة!".

بل حتى الفتيات الصغيرات غير المتزوجات.. يعاملوهن بنفس
النظرة.

إذ يقولون: اليوم نورثها وغدا يأتي من يتزوجها ويتزوج رزقها وميراثها
معها!.

فهذه هي النظرة الداخلية عند أولئك الحاسدين.



والثاني: حسدهم للمرأة نفسها

لأنها في نظرهم غير كُفء لهذا المال والعقار، وليس لديها القدرة
على تدبير شؤونها، وليست أهلاً للتملك والتصرف، أو أنها غنية مع
زوجها، ويظهر هذا الحسد على جوارحهم أحياناً، فتتطرق به ألسنتهم، إذ
يقول بعضهم: "لماذا أعطيتها وهي في عنق رجلٍ غني؟".

فهل علم أولئك الحاسدون أنها تراثٌ من مال أبيها ولو كانت
متزوجةً من وزيرٍ يحثُّ المالَ حثياً لا يعُدُّه عدّاً!.

يقول الله تعالى لأولئك الحاسدين المستكثرين نعمة الله على عباده،
والمعترضين على قسمته: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ ﴿١﴾، ويقول سبحانه: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ﴿٢﴾.

قال ابن رجب: "ينقسم الناس في الحسد إلى أقسام، فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسودِ بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسودِ فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرُّهما وأخبثهما" ﴿٣﴾.

إن الحاسد يبخل بنعمة الله على عباده، كأنهم يأخذون ذلك من ملكه وخزائنه، وهذا ليس له سبب ظاهر سوى ترسب العادات الجاهلية في القلوب، وكما قيل: البخيل من بخل بمال غيره، فتجده يتطلع ويتربص بمال الآخرين مما قسمه الله لهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ﴿٤﴾، قال ابن عاشور -رحمه الله-: "فألنهي عن التمني وتطلع النفوس إلى ما ليس لها جاء في هذه الآية عاما، فكان كالتذليل للأحكام السابقة [في سورة النساء]؛ لسد ذرائعها وذرائع غيرها، فكان من جوامع الكلم في

(١) سورة النساء الآية: (٥٤).

(٢) سورة الزخرف الآية: (٣٢).

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: (٦١٣).

(٤) سورة النساء الآية: (٣٢).

درء الشرور، وقد كان التمني من أعظم وسائل الجرائم، فإنه يفضي إلى الحسد، وقد كان أول جرم حصل في الأرض نشأ عن الحسد، ولقد كثر ما انتهبت أموال، وقتلت نفوس للرجبة في بسط رزق، أو فتنة نساء، أو نوال ملك، والتاريخ طافح بحوادث من هذا القبيل.

والذي يبدو أن هذا التمني هو تمني أموال المثرين، وتمني أنصباء الوارثين، وتمني الاستئثار بأموال اليتامى ذكورهم وإناثهم، وتمني حرمان النساء من الميراث؛ ليناسب ما سبق من إيتاء اليتامى أموالهم، وإنصاف النساء في مهورهن، وترك مضارتهن إلقاء إلى إسقاطها، ومن إعطاء أنصباء الورثة كما قسم الله لهم، وكل ذلك من تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق" (١).

فعلى المسلم أن يسأل الله من فضله ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢)، وأن يرضى بما أعطاه الله، ولا يضايق تلك المرأة فيما أعطاه الله وقسم لها في كتابه من الميراث، وأن لا يستكثر رزق الله عليها.

إن الحسد له آثار خطيرة في الدنيا والآخرة، فهو من الذنوب المهلكات، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، قال-عليه الصلاة والسلام:- "إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، الجزء: الرابع، ص: (١٠٤).

(٢) سورة النساء الآية: (٣٢).

الخطب" (١)، وقال ﷺ: "لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد" (٢). وهو داء عظيم، وخلق ذميم، من أصيب به تبدل حسه، وفتح عينيه على الآخرين، فلا يرى إلا ما عند الناس وإن كان قليلا زهيدا، وينسى ما عنده وإن كان كثيرا ثميناً، يجد صاحبه ضيقاً في صدره وقلبه، وكرهية لنعمة أنعمها الله على عبد من عباده، في دينه أو دنياه، حتى إنه ليحب زوالها عنه، بل وربما سعى في إزالتها، والحاسد عنده شيء من الاعتراض على أقدار الله التي قدرها على عباده، والحسد يوجب البغي بين العباد، قال ابن تيمية - رحمه الله -: "الحسد يوجب البغي كما أخبر الله تعالى عن قبلنا أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، فلم يكن اختلافهم لعدم العلم بل علموا الحق ولكن بغى بعضهم على بعض كما يبغى الحاسد على المحسود وفي (الصحيحين) عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه -؛ أن النبي ﷺ قال: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الحسد، رقم الحديث: (٤٩٠٣)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد،

باب: الحسد، رقم الحديث: (٤٢١٠)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: فضل الجهاد، رقم الحديث: (٤٦٠٦)، وأخرجه النسائي،

كتاب: الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله، رقم الحديث: (٣١٠٩).

يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ"^(١)، وقال عليه السلام
في الحديث المتفق على صحته من رواية أنس أيضا: "والذي نفسي بيده لا
يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه"^(٢)^(٣).



(١) أخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الحادي والعشرون، رقم الحديث: (١٣٣٥٤)، وأخرجه البيهقي في الشعب،

الجزء: التاسع، رقم: (٦١٩١) ٦، وأخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم
الحديث: (٦٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، رقم الحديث: (١٣) ٦، وأخرجه

مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من
الخير، رقم الحديث: (٤٥).

(٣) أمراض القلوب وشفافؤها، ابن تيمية، ص: (٢٢).

رابعاً: سيف الحياء

وهو سكوت المرأة عن حقها في الميراث مجاملة وحياء، واستغلال ذلك من قبل ذكور العائلة.

لقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس ورضا منه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هَنَيْعًا مَّيِّتًا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"^(٣).

وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"^(٤).

(١) سورة النساء الآية: (٤).

(٢) سورة النساء الآية: (٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغضب، باب: لا يملك أحد بالجنابة شيئاً حتى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، رقم الحديث: (١١٥٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغضب، باب: من غصب لرحاً فأدخله في سفينة أو بين عليه جداراً،

رقم الحديث: (١١٥٤٥)، وأخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الرابع والثلاثون، رقم الحديث: (٢٠٦٩٥).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَجْلُ لِمَرْءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"، قَالَ: ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ^(١).

قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - في الفتاوى الفقهية الكبرى: "ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذَ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك لا يملكه الآخذ؛ وعللوه بأن فيه إكراهها بسيف الحياء، فهو كالإكراه بالسيف الحسي"^(٢).

وقال في موضع آخر: "قد صرح الأئمة في المهدي حياء، ولولا الحياء لما أهدى، أو خوف المذمة، ولولا خوفها لما أهدى، بأنه يحرم أكل هديته؛ لأنه لم يسمح بها في الحقيقة، وكل ما قامت القرينة الظاهرة على أن مالكة لا يسمح به لا يجلب تناوله"^(٣).

ونص الشهاب القليوبي في حاشيته على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين: "أن الهدايا لخوف أو حياء لها حكم الغصب"^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الرهن، باب: الجنائيات، رقم الحديث: (٥٩٧٨)، وأخرجه أحمد في

مسنده، الجزء: التاسع والثلاثون، رقم الحديث: (٢٣٦٠٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الجزء: الثاني، كتاب الذليل، ص: (١٧٥).

(٣) المصدر السابق، الجزء: الخامس، ص: (٣١).

(٤) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة

القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الجزء:

الثالث، ص: (٢٩٧).

وقال ابن الجوزي في المنهاج: "وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم
يجز الأخذ، ويجب رده إلى صاحبه"^(١) (٢).

وقد قسم ابن القيم في مدارج السالكين محرمات الطعام إلى نوعين:
"محرمات لحق الله كالميتة والدم ولحم الخنزير..، ومحرمات لحق العباد
كالمسروق والمغصوب والمنهوب وما أخذ بغير رضا صاحبه إما قهرا وإما
حياء وتذمما"^(٣).

وقال مرعي بن يوسف الحنبلي في دليل الطالب: "إن علم أنه أهدي
حياء وجب الرد"^(٤).

وقال الشيخ السعدي في كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق
والتقاسيم البديعة النافعة: "القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد، فما
لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون،
وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها أن

(١) قال ابن مفلح: "وهو قول حسن لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة". الآداب الشرعية، الجزء: الثالث،
ص: (٤٤٩).

(٢) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، ص: (٣٢٣).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية، المجلد: الثاني، ص: (٤٧).

(٤) دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو

قتيبة نظر محمد الفارابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص: (١٩٣).

توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها"^(١)، ثم قال: "ومن فروعها أن من أهدى حياءً أو خوفاً وجب على المهدى إليه الرد أو يعاوضه عنها"^(٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية: "صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِالْحَيَاءِ كَأَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ مَالًا فِي مَلَأٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ بَبَاعِثِ الْحَيَاءِ فَقَطُّ، أَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَيَاءً هَدِيَّةً يَعْلَمُ الْمُهْدِي لَهُ: أَنَّ الْمُهْدِيَّ أَهْدَى إِلَيْهِ حَيَاءً لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ طَلَبُ مِنَ الْآخِذِ، فَالْمَدَارُ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ حَيَاءً، وَلَا مَرْوَةً، وَلَا لِرَعْبَةٍ فِي خَيْرٍ، وَمِنْ هَذَا: لَوْ جَلَسَ عِنْدَ قَوْمٍ يَأْكُلُونَ طَعَامًا، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ حَيَاتِهِمْ، لَا يَحُوزُ لَهُ أَكْلُهُ مِنْ طَعَامِهِمْ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ فِي بَيْتِ مُضَيِّفِهِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى مُدَّةِ الضَّيْفَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَيُطْعِمُهُ حَيَاءً، فَلِلْمَأْخُوذِ بِالْحَيَاءِ حُكْمُ الْمَعْصُوبِ، وَعَلَى الْآخِذِ رَدُّهُ، أَوْ التَّعْوِيزُ عَنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعْوِيزُ بِقِيَمَةِ مَا أَخَذَ أَوْ أَكَلَ مِنْ زَادِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ لِأَنَّ الْمَقَاصِدَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، وَلَمْ تَطَّلِعْ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ"^(٣).

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة السنة،

٢٠٠٢م، ص: (٣٦).

(٢) المصدر السابق ص: (٤٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: دار السلاسل،

الكويت، الطبعة الثانية، الجزء: الثامن عشر، ص: (٢٦٣).

وجاء في موضع آخر في الموسوعة الفقهية: "من أنواع السحت ما أخذ بالحياء وليس عن طيب نفس، كمن يطلب من غيره مالا بحضرة الناس فيدفع إليه الشخص بباعث الحياء والقهر"^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان في معرض إجابته على أحد السائلين حين قال السائل: يطلب من البنات التنازل عن إرثهن، وغالبا ما يتنازلن بمحاملة وحياء فما حكم هذه العادة؟..

فأجاب: "الحكم أن هذا العمل لا يجوز، الإلحاح على البنات حتى يتركن إرثهن لإخوانهن، هذا لا يجوز، لا سيما وأنك ذكرت أنهن يتركنه حياءً ومحاملة، فيكون هذا قريب من الإكراه فلا يجوز مثل هذا العمل"^(٢)، إلى أن قال: "لا يصح استضعاف النساء، والتغلب عليهن، وأخذ نصيبهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن، لأنهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس، وإنما يتبرعن به كما ذكرت حياءً ومحاملة"^(٣).

فلا ينبغي لأحد أن يلح على الورثة كي يتنازلوا له عن نصيبهم الشرعي من الميراث، لأن هذا الإلحاح يدخل في سؤال الناس، وهو مخالف

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، الجزء: الرابع والعشرون، ص: (٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمعه: حمود بن عبدالله المطر-عبدالكريم بن صالح المقرن، الناشر:

دار ابن خزيمة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الجزء: الثاني،

ص: (٦٢٥).

(٣) المصدر السابق.

أيضاً لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من العفة والاستغناء، فإذا أخذ هذا الشخص شيئاً من أصحابه بغير رضاهم بل بسيف الحياء والخجل وتحت ضغط السؤال والإلحاح، فإنه لا يجل له أخذه ولا يطيب له الانتفاع به؛ لأنه لم تطب نفس صاحبه به فكيف يجل لأخذه؟

ومن ذلك أخذ مال المسلم ظلماً وعدواناً؛ لبعد صاحبه، أولقوتك عليه بجاهك أو مكانتك وسلطانك وولايتك.

فما أخذ بغير طيب نفس واستغلالاً لحياء المرأة فهو حرام؛ إذ هو شبيه بالاغتصاب، أي أن ما تأخذه أنت من الأخت أو البنت عن غير رضا نفس وطيب خاطر منها، كأنك تأخذه منها بالقوة، أو كأنك تسرقه أو تخطفه منها، لذلك فإن من أراد رضا الله تعالى، ثم محبة الناس له، وأراد السلامة لنفسه، وأراد السعادة والطمأنينة وراحة البال، فعليه أن يحرص في حياته على أن لا يأخذ من الغير - حين يأخذ منهم - إلا إذا تأكد من أن ذلك تم عن طيب خاطر تام، ورضا نفس كامل، وإلا - أي إذا لم يكن متأكداً من ذلك - فإن السلامة من الحرام والشبهات أولى وأطيب، وأكثر بركة بإذن الله.

إن البعض لجهلهم وجشعهم، يعتقدون أن الحياء والخجل واللطف واللين في المرأة نقاط ضعف يجب استثمارها، ويعتبرون سكوت المرأة عن حقها وعدم مطالبتها به أنه رضا منها، وما علموا بالمكتون في الصدور، والله المستعان.

فتجد بعض أولئك الذين أعمى الطمع قلوبهم، يقسمون تلك

التركة بين الذكور فقط، دون اعتبار للإناث الصامتات، واللاتي أيقنوا بأنهن قد استوعبن واقع الحرمان لمن سبقهن من الأمهات والجدات، وآيسهن العرف البائت في تلك الديار من المطالبة بحقهن في الميراث، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

إن الأمر الغريب! ما يحصل من بعض الآباء عندما يسترضون الإناث في حقوقهن، ولا يسترضون الذكور، فلماذا كل هذا التفريق وهذا التمييز، فنقول لهذا الأب: هلاً شققت عن قلب من قمت باسترضائها؛ لتعلم أنها راضية من صميم قلبها أم أنها راضية بلسانها، وساخطة عليك بقلبيها، ولربما تدعو عليك في خلواتها ومناجاتها لربها بالإنقاذ منك. فكثيرات من النساء في تلك المجتمعات يتم حرمانهن من ميراثهن بإحدى طريقتين، إما "إكراها" أو "حياء" تحت ضغط ما يسمى: "العيب الاجتماعي".

بل إنه عندما تذهب المرأة تطالب بميراث أبيها فإن "القاصي" من الناس قبل إخوتها سيقول لها: لا تفتحي باباً مغلقاً منذ عشرات السنين، فالمرأة مغلوب على أمرها ولا تجرؤ على مطالبة أهلها، وتفضل السكوت وعدم المطالبة بحقها لتلك الأسباب.

ويلاحظ أن الجدات والأمهات (كثيرات السن) يفاخرن بأنهن تنازلن عن حقوقهن في الميراث، ولا يكتفين بما فعلن، بل يشجعن بناتهن على اقتفاء آثارهن في التنازل لإخوتهن الذكور، فكلما أرادت إحدى النساء البالغات المتزوجات أو العازبات، بل حتى الأرملة منهن مطالبة

أخوتها بحقوقها تواجهها أمها ونساء العائلة بالدعاء عليها بـ(السنخط)،
وذلك ناتج عن جهلهم واتباعهم للأعراف الجاهلية المتوارثة.
لقد تميزت المرأة المسلمة على مر العصور عن باقي النساء بميزة
الحياء الذي وهبها الله إياه، فجمال المرأة وزينتها في حياتها، ولا قيمة لها
بدون الحياء.

إن الفتاة حديقة وحيأؤها كالماء موقوف عليه بقاؤها

فهذا الحياء هو الحياء الشرعي المطلوب؛ أما السكوت عن الحق
الذي لا يستحيا منه، فهو حياء غير شرعي.

قال ابن حجر: "الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على
وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، وأما ما يقع سببا لترك أمر
شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف
ومهانة..."^(١).

وقال ابن دقيق: "إن سنة الله وشرعه أن لا يستحى من الحق"^(٢).
إن السكوت عن الحق المفروض في التركة أمر مذموم، بل هو
ضعف ومهانة، وليس حياء.

فسكوت معاشر النساء وعدم مطالبتهن بحقوقهن في التركة أدى إلى
تفشي هذا الظلم، وأغرى ضعاف النفوس من الرجال للاستيلاء على هذا

(١) المصدر السابق ص: (٣٩٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة

الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص: (١٦٤).

المال الذي يروونه غنيمة باردة، وما علموا أنه غرم يحملونه على ظهورهم يوم القيامة.

فلا تكن المرأة عوناً في هذه المظلمة؛ بسكوها عند مقدرتها على الأخذ، مجاملة لتلك الأعراف الظالمة، أو خوفاً من انتقادات جاهل أو جاهلة، لأنها في هذه الحالة بسكوها عن حقها تساعد بجرمان الأخريات من الإرث وتشجع الأهل بجرمانهم وهذا يخالف الشرع.

إنني في هذا المقام لست محرضاً على كسر الروابط الأسرية، فهذا مالا يقبله عاقل إطلاقاً، ولا أدعو المرأة للتمرد على أهلها، بل أدعوها أن تتسلح بالشجاعة الكافية لأن تطالب بحقها، فقد أعزها الله وأكرمها، وأنزل - سبحانه - من أحكامها في القرآن ما به نصرها، وحفظ حقوقها، وبين ذلك - سبحانه - أحسن بيان.

فعلى المسلمة أن تساهم في إصلاح وإحياء ما أفسدته تلك العادات القبلية، وأن تكون داعية إلى تطبيق الفرض المنصوص لها، بلا محاباة ولا انتقاص من حقها، ولا منة ولا تحايل عليها، ولا تأخير في إنفاذ حقها. إن المرأة التي تطالب بحقها في الميراث تؤجر إن هي فعلت ذلك؛ لأنها تسهم في إبراء ذمة أهلها ممن بحسها حقوقها، وتسهم في كشف هذا الظلام، بنور من وحي العلام، وتكون قدوة لكثير من بنات جنسها المحرومات.

وإذا تشجعت إحدى نساء القبيلة أو العشيرة وطالبت بحقها في الميراث، فإن غيرها من نساء القبيلة سيحذون حذوها.

ولا ينبغي للمرأة أن تستسلم للأمر الواقع وتقول: سار الناس على هذا فلا أستطيع أن أغير؛ لأننا لو بقينا هكذا مستسلمين للواقع؛ ما تم الإصلاح.

والتسليم للواقع أمر غير وارد في الشريعة الإسلامية؛ ولهذا لما بُعث النبي ﷺ في أمة مشركة يعبدون الأصنام، ويقطعون الأرحام، ويظلمون ويغيغون على الناس بغير الحق، لم يستسلم، بل لم يأذن له الله - عز وجل - أن يستسلم للأمر الواقع، بل قال سبحانه له: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١). فأمره سبحانه أن يصدع بالحق، وأن يعرض عن الجاهلين، ويتناسى جهلهم وعدوانهم، حتى يتم له الأمر، وهذا هو الذي حصل، فكل واحدة مسؤولة بحسب طاقتها وقدرتها، والله المستعان.

إنه لا يجب الذهاب إلى القضاء، لكن إذا أصر أحد الورثة على منع الأثنى من ميراثها، واستنفدت الوسائل الودية وجهود الإصلاح، فإن لها الحق الكامل في الذهاب إلى القضاء الشرعي لاسترداد حقها الشرعي، ولا يعتبر ذلك قطيعة رحم؛ لأنه طلب حق، بل الذي يسعى لمنعها من ميراثها هو الذي يسعى لقطع الرحم والظلم، ومع ذلك فلا ينبغي أن يكون ذلك سببا للقطيعة بينهم.

فمن وقع عليهن ضرر بمنعهن من ميراثهن، فإنه يشرع لهن السعي في إزالة هذا الضرر عنهن، ويندرج هذا تحت القاعدة الفقهية: الضرر يزال؛

(١) سورة الحجر الآية: (٩٤).

لما روى مالك في الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، فالرفع للمحاكم من قبل المتضررة ومن ابتليت بالتحايل عليها أو منعها حقها أو أجبرت بوسائل اجتماعية ما أنزل الله بها من سلطان أمر مشروع لها، ولا يجوز لأحد أن يلومها في ذلك.



صورة من صور الحرمان "صمت تام، وعدم مطالبتهن بحقوقهن"

تجربة مرت بها (فاطمة الأسمرى)، حين سارعت أختها الكبرى بإعلان تنازلها عن حقها في ميراث الأراضي لإخوتها الذكور، الأمر الذي قابلته أخواتها الأخريات بالصمت التام، وعدم المطالبة بحقوقهن في الميراث، وهو ما شجع إخوتهن الذكور على تجاهلهن أثناء مناقشات تقسيم الإرث.

(فاطمة) تجزم بأن خلافا لا يزال قائماً حول اقتسام منزل والدهم، فبينما يرى أحد الإخوة بقاء المنزل للجميع دون تقسيم، لتقييم به أخواته عند الحاجة، يرفض أخ آخر ذلك، ويصر على اقتسام المنزل دون احتساب أية أنصبة للبنات.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-

مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: (١٤١٢).

وتحذر من أنه إذا لم تنل المرأة حقها في الميراث فلن يلتفت إليها أي قريب عند حاجتها له، ولن يستقبلها أي أخ في منزله. تحذيرات فاطمة لم تنته، حيث تؤكد أن هناك نساء يصطحبهن إخوتهن إلى المحاكم للتوقيع على "التنازل" دون معرفة منهن بحقيقة ما وراء طلب التوقيع، ليكتشفن في النهاية أنه تم غبنهن وسلب حقوقهن^(١).



«صورة أخرى من صور الحرمان بدك الناس يوكلوا وجهي»

بهذه الكلمات أجابت (ملك)، وهو اسم مستعار لسيدة تقطن في إحدى محافظات المملكة الأردنية، رداً على سؤال لماذا لم تأخذ حقها من ميراث أبيها؟.

وترى (ملك) أن "عمياً كبيراً تركبه المرأة في حال شاركت أشقاءها بالميراث"، ورغم أنها تعترف أنها تعرضت لضغوط من زوجها وأبنائها لتأخذ حصتها من الميراث نتج عنها مشاكل كثيرة، إلا أن هذا لم يمنعها من التنازل عن ميراثها لصالح أشقائها الذكور.

وعادت (ملك) لتؤكد أن التنازل عن الميراث "لا يأتي من قناعة شخصية"، وإنما بسبب ضغوطات يرسخها المجتمع

(١) صحيفة الوطن السعودية، مني الشهري، أهما، العدد: ٣٥٠٤، الثلاثاء-٢٠-جمادى الأولى-١٤٣١هـ، ٤-

مايو-٢٠١٠م، بعنوان: هدية ومأدبة عشاء وعلم أبيض لمن تنازل "حرمان نساء من الميراث بضغوط العيب والعار".

إذ تقول: إن تاريخ العائلة "لم يشهد إلا حالة واحدة لامرأة أجبرها زوجها على أخذ حصتها من ميراث أبيها، لتكون النتيجة نبذ عائلتها لها ومشاكل لا حصر لها معهم"^(١).



(١) جريدة الغد، رانيا الصرايرة، عمان-الأردن، نشر بتاريخ: ١٧-٦-٢٠٠٩م بعنوان: "التخجيل أو التهديد"

أسلوبان لتنازل الأنتى عن حقها في الميراث لصالح أشقائها الذكور.

خامساً: خوف المرأة من القطيعة

وهو سكوت المرأة عن حقها في الميراث خوفاً من قطيعة أهلها لها. إذ تعيش المرأة بين خيارين إما التنازل وإما الجفوة والقطيعة، حيث أصبحت القطيعة ورقة تهديد تُشهرُ في وجه المرأة المطالبة بحقها، وكابوساً موحشاً يطاردُها، ووسيلة ضغط وحرب نفسية عليها.

فتخاف المرأة بشكل مطلق من خسارة علاقتها مع الأهل، والرجل يدرك قيمة ذلك بالنسبة للمرأة، فيكون أول تهديد لها هو "القطيعة" فتقول تلك المرأة المغلوب على أمرها: يكفيني أن يدخل علي أخي في العيد، فهي تخاف أن تكون وحيدة وبلا مساند لها في ضائقها وحاجتها.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: "كانوا في الجاهلية قد اعتادوا إثارة الأقوياء والأشداء بالأموال، وحرمان الضعفاء، وإبقاءهم عالة على أشدائهم حتى يكونوا في مقادتهم، فكان الأولياء يمنعون عن محاجيرهم أموالهم، وكان أكبر العائلة يحرم إخوته من الميراث معه فكان أولئك لضعفهم يصيرون على الحرمان، ويقنعون بالعيش في ظلال أقاربهم، لأنهم إن نازعوهم طردوهم وحرموهم، فصاروا عالة على الناس.

وأخص الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفاً من أنفسهن، ويخشين عار الضيعة، ويتقين انحراف الأزواج، فيتخذن رضا أوليائهن عدّة لهن من حوادث الدهر"^(١).

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، الجزء: الرابع، ص: (٣٧).

يأتي حديث النساء في العادة عن الميراث من خلال الحديث عن معاناتهن في قضايا العنف وليس بشكل مباشر وواضح، فموضوع الميراث أكثر صعوبة وتعقيداً، فالنساء تتحدث ولكن ضمن شروط، مثلاً في مكان بعيد عن العائلة وبشكل سري، وخوف كبير وترقب.

لأنه لو ظهر مكنونهاً ذلك لأثر على علاقتها بأولئك الإخوة، ولسبب لها حرجاً كبيراً أمامهم.

فبعض النساء يجدن حرجاً في البوح برغبتهن في الحصول على ميراثهن؛ بسبب الخوف من الوقوع في "عار المطالبة"، لأنها في تلك المجتمعات إذا طالبت بحقها استحقت المقاطعة ولعنة العشيرة، وغضب العائلة، وكرهية الإخوة، وأصبحت "منبوذة" بين أهلها ومجتمعها.

فهذه إحدى المظلومات قامت بطلب حقها في الميراث، واحتدّت المناقشة بينها وبين شقيقها في ساحة المحكمة؛ بسبب رغبته في الاحتفاظ بكل الأرض الزراعية التي تركها والدهما وحرمان أخته منها، وعلى مسمع ومرأى الحضور قال لها: لا يوجد لك أخ بعد الآن!

فوا أسفاه على واقع أولئك الإخوة مع أختهم، والتي كانت تنتظر منهم العطاء والإحسان، لا الجحود والحرمان، وباتت أسيرة للظلم والأحزان.

لقد سكتت تلك المسكينة عن حقها حفاظاً على شرف أهلها وسمعة إخوتها، وحفاظاً لماء وجوههم أمام الآخرين، ثم هم يقابلون هذا الإحسان منها بالإصرار على الظلم والعدوان.

وتتظاهر تلك المحرومة أمام الآخرين بحب إخوتها ووفائهم لها، وفي داخلها من الحزن والألم على واقعها معهم ما الله به عليم.

الأخوة كلمة تحمل بين طياتها دفناً وإحساساً يلونان ويجملان الحياة بأروع ألوان الحب، وقليل من يعرف معنى هذه الرابطة التي جعلها الله - عز وجل - بيننا؛ وللأسف يوجد من يدمر علاقة الأخوة بسبب المادة، ويتحول إلى وحش آدمي يستولي على حق أخواته في التركات، متحايلاً بطرق غير شرعية وهمه الوحيد هو المادة.

إن من الخزي والعار أن تكون الأخوة والصلة مشروطة بتنازل الأخت عن حقها في الميراث، وأن يأخذ الذكور كامل الميراث من مال وعقار، وتخرج تلك الأخت المحرومة من بيت أهلها وليس معها إلا الملابس التي اشتراها لها زوجها أو الحلي الذي اشتراه لها هذا الزوج، فليس معها شيئاً مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر، وذلك لتبقي الصلة بينهم وبينها، والحقيقة أن ذلك قد يؤدي إلى القطيعة بصورة أو بأخرى.



صورة من صور الحرمان "لا تمتلك القدرة على مواجهة

أخوتها لأن هذا يعني القطيعة بينها وبينهم"

هذه قصة امرأة متزوجة وتعيش في صعيد مصر، تؤكد صعوبة أن تصدي المرأة خاصة في الصعيد لأخوتها الرجال، إذا ما حرموها من

تقسيم الميراث، بحجة الحفاظ على الأرض أو الإبقاء على منزل العائلة، تقول: عندما قام إخوتي بتوزيع الميراث، والذي كان في صورة أراضي ومنازل، لم يصلنا من الإرث أي شيء، فأخوتي الرجال متزوجون، ويسكنون هذه المنازل، وبالتالي لا يمكن بيعها، ويعيشون من زراعة الأراضي التي تركها والدي، وينفقون من ريعها، ورغم أن حياتهم ثرية؛ إلا أنني لا أملك القدرة على مواجهتهم برغبتهم في الميراث؛ لأنني أعلم أن هذا يعني القطيعة بيني وبينهم.



سادساً: الجهل بأحكام الشرع

إن الجهل^(١) بأحكام قسمة الإرث وكذلك الجهل بخطورة الكسب الحرام وحكمه من أهم أسباب حرمان الأثني من الميراث.

فنجد كثيراً من الناس أعرضوا عن تعلم أمور دينهم؛ وبقوا على جهلهم، ففشت بينهم كثير من المنكرات، واستحكم فيهم سيء العادات، واغترتوا بكثرة من يفعل ذلك ممن حولهم، واتبعوا سبيل الجاهلين.

قال ابن تيمية: "فأصل ما يوقع الناس في السيئات: الجهل، وعدم العلم بكونها تضرهم ضرراً راجحاً، أو ظن أنها تنفعهم نفعاً راجحاً، ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم: "كل من عصى الله فهو جاهل"، ولهذا يسمى حال فعل السيئات: الجاهلية، فإنه يصاحبها حال من حال جاهلية. قال مجاهد: من عمل سوءاً خطأ، أو إثمًا عمداً: فهو جاهل حتى يترع منه.

وروي عن مجاهد والضحاك قالا: ليس من جهالته أن لا يعلم حلالاً ولا حراماً، ولكن من جهالته: حين دخل فيه"^(٢).

(١) قال ابن منظور: "الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً، وجاهلة وجهل علي، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، والجاهلة: أن تفعل فعلاً بغير علم، والجاهلة: ما يملك على الجهل". انظر لسان العرب، ابن منظور، المجلد: السابع، الجزء: الثالث عشر، ص: (١٣٦).

(٢) دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الجزء: الثاني، فصل: مصدر الشر الجهل واتباع الهوى، ص: (٤٠١).

والجهل له آثار كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع، فما حولت السنة إلا بسبب الجهل، وما فشت البدع والخرافات ونحو ذلك إلا بسبب الجهل، كذلك ما عبدت القبور ونذر لها وذبح لغير الله وعلقت التمايم والحروز، واستعملت الرقى الشركية وأشباهها إلا بسبب الجهل، وما أتي السحرة والمشعوذون والكهنة إلا بسبب الجهل، وما انتشرت المعاصي إلا بسبب الجهل الذي خيم على كثير من القلوب، وأعرض أهلها بسبب إحسانهم بأنفسهم الظن، وما أشبه ذلك.

فلا شك أن للجهل آثاره السيئة.

فإذا علمنا أن هذه آثاره الدنيوية؛ فمعلوم أيضا أن آثارها لأخروية أشد.

إن الناس الذين يجهلون حقوق الإنانث في الميراث لا عذر لهم، وهم مسؤولون عن جهلهم، لأنهم خالفوا أمرا معلوما من الدين بالضرورة، خالفوا المشهور والصريح ذي الدلالة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع.

كما أنهم فرطوا وقصروا في سؤال أهل العلم، فالله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم، فهم لا يكلفون أنفسهم عناء سؤال أهل الذكر والعلم والاختصاص، بل إن بعضهم لا يريد فتح باب العلم والسؤال عن ذلك، لأنهم يريدون أن تبقى لهم تلك العادات الجاهلية، والأعراف البالية التي أنسوا بها ليستولوا على الميراث دون الإنانث.

إنما قرره العلماء أن الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل، وترك البرهان القاطع، والدليل الصريح البين الواضح، لا يكون عذرا، كالجهل

بالتوحيد والبعث والمعاد، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فالجهل لا يكون عذرا مطلقا، وإلا كان خيرا من العلم.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: "لو عُدِرَ الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين "لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" (١) (٢).

وأورد الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - كلاما في ذلك فقال: "دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول ﷺ للناس، وأوضحها في كتاب الله، وانتشرت بين المسلمين، فإن دعوى الجهل بها لا تقبل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله - عز وجل - بعث نبيه ﷺ ليوضح للناس دينهم، ويشرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينه وشرح لها كل شيء، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها.. " (٣).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: "هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فنقول الجهل نوعان؛ جهل يعذر فيه الإنسان، و جهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئا عن تفريط، وإهمال مع قيام المقتضي

(١) سورة النساء الآية: (١٦٥).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادى الزركشي، الناشر: وزارة

الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الجزء: الثاني، ص: (١٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: السابع، ص: (١٣٦).

للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يُهمل ولم يُفرض، ولم يَقمِ المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه"^(١).

وقال الشيخ علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام: "هنا

مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟

فإذا قلنا يعذر فإنما محله إذا لم يقصر ويفرض في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرض فلا يعذر جزماً"^(٢).

فنقول لمن يمنع الأثني من الميراث ويتعاضى عن هذه الحقيقة الواضحة كوضوح الشمس:

لستم بمعذورين، فأنتم مسلمون وأنتم مكلفون وأنتم تعترفون بأن لكم شريعة، وبأن الله أنزل عليكم القرآن، والرسول علمكم السنة وأورثكم إياها التي هي بيان للقرآن، فلديكم الأدلة الواضحة وعندكم ما تستنبطون به فلا عذر لأحد في أن يبقى على هذا الجهل.

ومما ينبغي ذكره هنا هو غياب دور طلبة العلم في النصح والتذكير

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،

الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ، الجزء: الأول، ص: (١٧٣-١٧٤).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن

عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ—١٩٩٩م

ص: (٨٧).

ومحاربة عوارض الجهل، وتجلية الحق وتبيينه للناس خاصة في القرى والبوادي والأرياف، فلقد ساهم ذلك في تفشي هذه الظاهرة، كما ساهم التساهل والسكوت عن هذه الظاهرة من بعض الأئمة والخطباء إلى تفشيها أيضاً، فتجد في تلك المجتمعات من يتقدم الناس ويؤمهم، ويهز المنابر، ولكنه للأسف لا يجرؤ على الحديث حول هذه الظاهرة المنتشرة في مجتمعه، وإن سكوته عن هذا المنكر المنتشر في مجتمعه كأنه إقرار منه بهذا الظلم، ولقد قال لي غير واحد من أولئك الخطباء حينما سألته عن دوره تجاه هذه الظاهرة، قال: لم أتكلم عن هذه الظاهرة في خطبي أبداً، وذلك بسبب الغفلة، أو لأنه خشي من المصادمات ومن ردة فعل الناس المتعصين لعادات الآباء والأجداد، وبعضهم يسكت عن هذا المنكر لأنه واقع فيه، ولأنه أكل من ذلك الفتات كما أكل غيره، فهذا قد جمع بين كتمان الحق وأكل مال غيره، فنسأل الله السلامة من فعلهم هذا.

وفي هذا المقام اذكروهم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة الآية: (١٥٩).

قال ابن العربي: "استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة"^(١).

وقال عبدالرحمن السعدي: "هذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب وما كنتموا من شأن الرسول ﷺ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتصف بكتمان ما أنزل الله من البينات الدالات على الحق المظهرات له والهدى، وهو العلم الذي تحصل به الهداية إلى الصراط المستقيم، ويتبين به طريق أهل النعيم من طريق أهل الجحيم، فإن الله أخذ الميثاق على أهل العلم بأن يبينوا للناس ما من الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه، فمن نبذ ذلك وجمع بين المفسدين كتم ما أنزل الله والغش لعباد الله، فأولئك يلعنهم الله، أي: يبعدهم ويطردهم عن قربه ورحمته، ويلعنهم اللاعنون وهم جميع الخليقة، فتقع عليهم اللعنة من جميع الخليقة لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم وإبعادهم من رحمة الله، فجوزوا من جنس عملهم، كما أن معلم الناس الخير يصلي الله عليه وملائكته حتى الحوت في جوف الماء لسعيه في مصلحة الخلق وإصلاح أديانهم وقربهم من رحمة الله، فجوزي من جنس عمله، فالكاتم لما أنزله الله مضاد لأمر الله مشاق لله، يبين الله الآيات للناس ويوضحها، وهذا يطمسها ويعميها، فهذا عليه هذا الوعيد الشديد"^(٢).

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، الجزء: الأول، ص: (٢٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص: (٦٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾ (١) (٢).

قال ابن باز - رحمه الله تعالى -: "فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا الناس دين الله" (٣).

وخلاصة القول: أن الناس الذين يجهلون أحكام الميراث مسؤولون عن جهلهم؛ لأنهم لا يكلفون أنفسهم عناء سؤال أهل الذكر والعلم والاختصاص، وهؤلاء العلماء أيضا مسؤولون لأنهم لا يتواصلون بالشكل الكافي مع من يقطنون خاصة في البوادي والقرى والذين يجهلون شيئا اسمه فقه المواريث جهلا مركبا.

فعلى العالم أن يعلم العلم ولا يكتمه، وعلى الجاهل أن يسأل عما جهله، قال القرطبي في تفسيره: "قال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله، قال الله تعالى:

(١) سورة البقرة الآية: (١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، رقم الحديث: (١١٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: السابع، ص: (١٣٨).

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(١)، وقال:
﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقال علي بن أبي طالب -
رضي الله عنه-: ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على
العلماء أن يُعلموا^(٣).



(١) سورة آل عمران الآية: (١٨٧).

(٢) سورة النحل الآية: (٤٣).

(٣) تفسير القرطبي، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٢٢٤).

سابعاً: التحايل على حق الضعيفين (اليتيم والمرأة)

فحقهما محل طمع كل ضعيف، ورغبة كل سافل سخيف، بعد عن قلبه موقف الحساب المخيف، فحرم الضعيفين من حقهما بالمماثلة والتسوية، فقادته نفسه إلى منع فرض الله الذي فرضه، وتعدي حد الله الذي حده، وظن أنه خادع الله، والله خادعه، فنسأل الله السلامة من مثل عمله، والحماية من مثل جهله، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً.

حقالضعيفين وليعلم صاحب هذا الصنيع الشائن، أنه للأمانة خائن، وليسمع ما قاله النبي ﷺ في حق الضعيفين: "اللهم إني أخرجُ حقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ"^(١).

قال النووي -رحمه الله تعالى-: "ومعنى (أخرج): ألق الحرج وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً"^(٢).

وقال المناوي -رحمه الله تعالى-: "ووصفهما بالضعف استعطافاً

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: حق اليتيم، رقم الحديث: (٣٦٧٨)، وأخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الخامس عشر، رقم الحديث: (٩٦٦٦)، وقال الألباني: (حسن).

(٢) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت-

لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، رقم الحديث: (٢٧١)، ص: (٨٣).

وزيادة في التحذير والتنفير، فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم وانتقامه من ظالمه أشد"^(١).

وقال ابن علان رحمه الله تعالى: "وإنما حرّج حقهما وبالغ في المنع منه لأنهما لا جاه لهما يلتجئان إليه ويحاجّ عنهما سوى المولى سبحانه وتعالى، فالمتعرض لهما كالمخفر في عهده فهو حقيق بأنواع الوبال، وهذا بخلاف الكامل من الرجال، فإن الغالب منهم من يعتمد على قوته أو قوة من يركن إليه ويعول في أمره عليه من مخلوق ذي أمر صوري، ومن اعترّ بغير الله ذل"^(٢).

إن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، بل يتكلم بوحى الله له، أن هذين الضعيفين؛ يضيعان في العائلات، ويؤكلُ حقهما على مائدة الطمع وحب الدنيا، في زمن شاع فيه إثثار الدنيا على الآخرة، ونام فيه كثير من الناس عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال سيد قطب: "إننا نجد في سورة النساء من ملامح المجتمع الجاهلي: مجتمعا تؤكل فيه حقوق الأيتام - وبخاصة اليتيمات - في حجور الأهل والأولياء والأوصياء، ويستبدل الخبيث منها بالطيب، مجتمعا يجار

(١) فيض القدير، المناوي، الجزء: الأول، رقم الحديث: (١٢٦)، ص: (٢١٥).

(٢) دليل الفالحين لطرق الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى

بها: خليل مأمون شيخنا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الرابعة،

١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، الجزء: الثالث، ص: (٩١).

فيه على الصغار والضعاف والنساء فلا يسلم لهم فيه بنصيبهم الحقيقي من الميراث، إنما يستأثر فيه بمعظم التركة الرجال الأقوياء، القادرون على حمل السلاح ولا ينال الضعاف فيه إلا الفتات"^(١).

لقد هيا الشيطان لأولئك المفتونين سبل التحايل على حق اليتيم والمرأة، وزينه في قلوبهم، فبعض الأوصياء تجده يتحايل على حقوق الضعفاء، فيسطو على حقهم ويخون الأمانة، وبعضهم يخلط قليل ماله مع ماله ليلبس الحق بالباطل، ويدعي بعد ذلك ما ليس له، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾^(٣).

وبعضهم يؤخر قسمة الميراث، ويماطل في إنفاذ حق أخته فيه، منتظرا موتها، فتمضي السنين وهو يماطل، وما علم ذلك أن الموت يتربص به، وأن خاتمة السوء تحيط به إن لم يتب ويتدارك أمره، ويستغفر ربه من حيلته وظلمه.

ومن صور التحايل الواقع أيضا، أن يشرك الأب كل بنت مع أحد الأبناء فيقول: هذه الأرض لفلان وفلانة، وهذه المزرعة لفلان وفلانة، فيكون لها الاسم فقط، فكأنه أعطاها وهو قد منعها؛ فهي لا تملك التصرف فيه أو استعماله أو استغلاله، وإذا اضطرت لبيع نصيبها فلا يمكن بيعه إلا لأخيها بما يعطيه لها من فتات.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص: (٥٥٧).

(٢) سورة البقرة الآية: (٤٢).

(٣) سورة النساء الآية: (٢).

إن من أهم ألوان الحفاظ على الكرامة الإنسانية في الإسلام الحفاظ على حق الضعفاء، فإن كان للقوي جسد يحميه ويد يبطش بها فليس للضعيف ذلك، بل له دين قويم يستحق بسببه أن نحفظ له كرامته مهما بلغ ضعفه.

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ابغوي الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"^(١).

قال سلمان العودة: "القرآن أبرز قضية العناية بحقوق الناس، وخاصة الضعفاء؛ لأن حفظ الحقوق يحفظ المجتمعات، وبالإطاحة بها تنهار المجتمعات من داخلها"^(٢).

يجب أن لا نقف مكتوفي الأيدي عند رؤيتنا الضعفاء يتعرضون للظلم والقهر، ولا أن نترك ضعيفاً يُعتدى عليه، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا"، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ"^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الانتصار برذل الخيل والضعفة، رقم الحديث: (٢٥٩٤)، وأخرجه

الترمذي، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، رقم الحديث: (١٧٠٢)، وأخرجه أحمد

في مسنده، المجلد: السادس والثلاثون، رقم الحديث: (٢١٧٣١)، وقال الألباني: (صحيح).

(٢) ليدبروا آياته: حصاد عام من التدبر، عمر عبدالله المقل، الجزء: الأول، ص: (٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم

الحديث: (٢٥٦٤).

لَا يَخْذُلُهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: "الْخَذْلُ تَرَكَ الْإِعَانَةَ وَالنَّصْرَ، وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَتَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمَكْنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ"^(١).

اليتميم والمرأة من أكد الفئات التي ينبغي علينا أن نحفظ حقوقها من عبث العابثين، وتسلب المتسلطين، فقد أوصى الله بهما، وحثنا ديننا على رعاية مصالحهما، وتوعد كل من أكل حقهما بما في ذلك حقهما من الميراث.

فأما في حق اليتامى فقد جاءت آيات كثيرة تؤكد على حقهم، وتحذر من المساس بأموالهم أشد تحذير.

فقد نادى المولى تبارك وتعالى آكلي حقوق اليتامى فقال سبحانه:

﴿وَأَنفُوا الِّينَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٢).

قال سيد قطب: "فلقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خوطبت بهذه الآية أول مرة. فالخطاب يشي بأنه كان موجهاً إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور، وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية.. وفي كل جاهلية يقع مثل هذا، ونحن نرى أمثاله في جاهليتنا الحاضرة في المدن

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله

واحتقاره ودمه وعرضه وماله، الجزء: السادس عشر، رقم الحديث: (٢٥٦٤)، ص: (٩٤).

(٢) سورة النساء الآية: (٢).

والقرى، وما تزال أموال اليتامى تؤكل بشق الطرق، وشق الحيل، من أكثر الأوصياء"^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٢).

قال السعدي: "أي (ولا تأكلوها) في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها، وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء الذين ليس عندهم خوف من الله ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال فرصة فيغتتمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله عن هذه الحالة بخصوصها"^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٤).

قال وهبة الزحيلي: "في هذه الآية علاج لمرض نفسي، وهو تحامل النفس كثيرا على اليتيم والقسوة عليه، أمر الله الأولياء والأوصياء القائمين

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص: (٥٧٦-٥٧٧).

(٢) سورة النساء الآية: (٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص: (١٤٧).

(٤) سورة النساء الآية: (٩).

على اليتامى بالقول السديد لهم بأن يكلموهم كأولادهم بالأدب الحسن، وليتذكروا أنهم مقاربون أن يتركوا أولادهم من بعد موتهم، ويخافوا عليهم الإهمال والضياع، وليتقوا الله في اليتامى الذين يلونهم، فيعاملوهم بمثل ما يحبون أن تعامل به ذريتهم الضعاف بعد وفاتهم، فالإنسان كما يدين يدان، وهو مطالب بأن يعامل الناس بما يجب أن يعاملوه به" (١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢).

قال فخر الدين الرازي: "إنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر" (٣).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (٤).

ومن السنة ماروى البخاري من حديث سهل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا"، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً" (٥).

قال الشيخ عطيه محمد سالم: "حاجة اليتيم إلى كف الأذى أشد

(١) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٥٩٨).

(٢) سورة النساء الآية: (١٠).

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الجزء: التاسع، ص: (٥٠٧).

(٤) سورة الضحى الآية: (٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، رقم الحديث: (٥٣٠٤).

منها إلى تقديم المساعدة له، فقد يكون اليتيم في غنى وسعة من المال، ولكنه لن يكون أبداً في غنى ولا استغناء عن الملاحظة والإحسان إليه، فكأن النهي عن قهره أولى من الحث على إيوائه.. ولا يكون قهر اليتيم إلا من قسى قلبه، وغلظ طبعه كما ينص عليه قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِصُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾^(١)، وفي هذا النص مقابلة بين ما جاء في سورة الضحى من خطاب رسول الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿١﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١﴾﴾^(٢)،^(٣).

وكذلك أوصى ديننا بالنساء على وجه العموم، ثم هناك الخصوص كالزوجات والأرامل ویتامی النساء وهكذا، فالنسبة للحق العام لكل النساء فقد تكررت وصاياه ﷺ كما في قوله: "اتقوا الله في النساء"^(٤)،

(١) سورة الماعون الآية: (١-٣).

(٢) سور الضحى الآية: (٩-١٠).

(٣) السؤال والجواب في آيات الكتاب، عطيه محمد سالم، الناشر: دار الجوهرة، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ص: (١٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: (١٩٠٥)، وأخرجه ابن خزيمة،

محمد ابن إسحاق ابن خزيمة، اعتنى به: صالح اللحام، الناشر: الدار العثمانية، عمان-الأردن، مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، كتاب: المناسك، باب: ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما خطب بعرفة راکباً

لا نازل بالأرض، المجلد: الثالث، رقم الحديث: (٢٨٠٩)، وقال الألباني: (صحيح).

وقوله: "استوصوا بالنساء خيراً"^(١).

كما يتأكد هنا حق يتامى النساء والأرامل والأيتام: فقد قال الله -
تبارك وتعالى- في التحذير من عدم إتيان اليتيمات ما كُتِبَ لَهُنَّ:
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾^(٢).

وكذلك يتأكد حق الأرامل ويكفيها في حق الأرملة قول رسول الله
ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال:
كالقائم لا يفتر و كالصائم لا يفطر"^(٣).



صورة من صور الحرمان "قصة أم لثمانية أيتام"

هي قصة الأم الضعيفة المعيلة لثمانية من الضعفاء، كيف تحايل عليها
أشقاءها:

(أم زيد) من الأردن، وهي أم لثمانية أبناء أيتام ووضعها المادي
متردٍ، إلا أنها تنازلت عن ميراثها من تركة والدها لأشقائها بعد أن
تنازلت شقيقتها الأربعة أيضاً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم الحديث: (١٤٦٨).

(٢) سورة النساء الآية: (١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الساعي على المسكين، رقم الحديث: (٦٠٠٧).

وتقديرًا لظروفها المادية، التي يدرك أشقاؤها أنها صعبة، قرروا إعطائها ثلاثة آلاف دينار بدلاً من تنازلها عن حصتها لصالحهم، وفق كلام (أم زيد) التي أوضحت أن مجمل تركتها من الميراث يفوق المبلغ المعطى لها بأضعاف كثيرة كون والدها كان يملك الكثير من العقارات والمحال التجارية.

وبعد مرور أكثر من عشرة أعوام على تنازلها عن ميراثها، تبدي (أم زيد) ندمًا كبيراً على قرارها ذلك، خصوصاً بعد أن كبر أبنائها وزادت مصاريفهم.

إلا أنها تؤكد في الوقت نفسه أنها لم تكن تملك خياراً آخر في ضوء تنازل جميع شقيقاتها، بالإضافة إلى أنه لم يسبق لإحدى بنات العائلة أن شاركت الأشقاء في الميراث^(١).



صورة أخرى من صور الحرمان والدها وإخوتها قاموا "بالضحك عليها"

(أم نضال) ستة وخمسون عاماً، غزة- فلسطين، لم تكن أفضل حالا من سابقاتها، حيث أشارت إلى أن والدها وإخوتها قاموا "بالضحك عليها" من أجل أن تتنازل عن حقها المشروع وبينت أنها وثقتها الكبيرة

(١) جريدة الغد، رانيا الصرايرة، عمان-الأردن، نشر بتاريخ: ١٧-٦-٢٠٠٩م، بعنوان: "التخجيل أو التهديد"

أسلوبان لتنازل الأثني عن حقها في الميراث لصالح أشقائها الذكور.

في أهلها، قامت بالتوقيع على ورقة أخبروها بأنها من أجل ضمان نصيبها بالميراث ليتبين مؤخرا بأنها وقّعت على ورقة تنازل عن حقها لإخوتها. وتابعت: شدة حزني عرضتني لأزمة صحية كادت أن تؤدي بحياتي غير أن حماية الله كانت أرحم بي؛ لحكمة أرادها الله فيما بعد^(١).



وهذه صورة أخرى من صور الحرمان "أعمامها يجبرونها على التنازل عن الأراضي لصالحهم"

امرأة مصرية متزوجة في الثلاثين من عمرها، تقول: لقد توفي والدي منذ ثلاث سنوات بعدما أنجب خمسا من الإناث غيري وكان يمتلك عشر أفدنة زراعية إلى جوار أراضي العائلة التي يمتلكها أعمامي وعندما بدأت في إجراءات توزيع التركة ليكون لكل أخت من أخواتي حقها مكتوب باسمها فوجئت بأعمامي يجبروني على التنازل عن الأراضي لصالحهم متعللين بأن أخواتي البنات لا يزالون صغارا وأن الأرض تحتاج لرعاية كما أنهم هم الذين سوف يقومون بتجهيزهن للزواج وعندما تمسكت بحقي لم أجد أنا وأخواتي سوى الضرب والإهانة ولم ينصروا أي

(١) صحيفة فلسطين، تقرير خاص، غزة، الخميس، ٦- مايو- ٢٠١٠م بعنوان: "حتى لا يخرج المال لرجل غريب

.. "آباء يحرمون بناتهم الميراث.. والثمرة "حق وضعفينة!"

فرد في العائلة، وأمام الضغوط اضطرت للتنازل ولم تحصل من ميراث
أبي سوى على جهاز العروسة عندما تزوجت، والذي لم تتجاوز تكلفته
ثلاثين ألف جنيه.



الفصل الثالث

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار حرمان الأثني من الميراث

المبحث الثاني: مسؤولياتنا نحو هذه القضية

المبحث الثالث: التوبة والتحلل من المظالم

الفصل الثالث:

المبحث الأول: آثار حرمان الأنتى من الميراث

حرمان الأنتى من الميراث هو تعد لحدود الله وأكل لأموال الناس بالباطل، ولذلك آثار خطيرة على الإنسان في الدنيا والآخرة، ينبغي للمسلم أن يحذرهما، ويخاف على نفسه منها، ويحذر من غضب الله وعقابه. وسنذكر هنا بعض تلك الآثار، ففيها التذكرة والموعظة لمن ألقى السَّمْعَ وهو شهيد.

فمن الآثار المترتبة على هذه المعصية ما يلي:

أولاً: أن الله توعد من يعصيه ويتعدى حدوده في الميراث

بالخلود في النار:

وذلك بعد أن فصلَّ الله تعالى سهام الميراث بالآيات الواضحة ذات الدلالة القطعية، أعقبها - سبحانه - بذكر الوعد والوعيد ترغيباً في الطاعة وترهيباً عن المعصية فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝١٤﴾ (١).

قال الطبري بعد تفسيره لهذه الآية وترجيحه أن الخلود أبدي: "فإن

(١) سورة النساء الآية: (١٣-١٤).

قال قائل: أَوْ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ مِنْ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ؟
 قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكاً في أن الله فرض عليه ما
 فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحاداً الله ورسوله في
 أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قال حين نزل على رسول الله
 ﷺ قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين﴾^(١) إلى تمام الآيتين: أيورث من لا يركب الفرس، ولا يقاتل
 العدو، ولا يجوز الغنيمة، نصف المال أو جميع المال؟ استنكاراً منهم قسمة
 الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإنات ولده - ممن خالف قسمة الله
 ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف
 حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكاراً منه حكمهما، كما استنكره
 الذين ذكر أمرهم ابن عباس ممن كان بين أظهر أصحاب رسول الله ﷺ
 من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية، فهو من أهل الخلود
 في النار، لأنه باستنكاره حكم الله في تلك يصير بالله كافراً، ومن ملة
 الإسلام خارجاً"^(٢).

وهذا ما فهمه ابن كثير حيث قال في تفسير هذه الآية: ﴿تِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ﴾ "أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، الجزء: الثامن، ص: (٧٢).

قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته. ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١٤) (١)، أي: لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به؛ ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم" (٢).

وقال القرطبي: "وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يريد في قسمة الموارث فلم يقسمها ولم يعمل بها، ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ أي: يخالف أمره، ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر، وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما، كما تقول: خلد الله ملكه، وقال زهير: ولا خالدا إلا الجبال الرواسي" (٣).

(١) سورة النساء الآية: (١٣-١٤).

(٢) تفسير ابن كثير، الجزء: الثاني، ص: (٢١٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد: الثالث، الجزء: الخامس، ص: (٦٢).

ولقد حذر الله من أكل أموال الناس بالباطل، وتوعد من فعل ذلك بالنار أجارنا الله ووالدينا منها، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سِيرًا ۝٢٠﴾ (١).

قال سيد قطب: "ينهى الله -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الخيل" (٢)، إلى أن قال: "ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتديا فيه ظلما في تعاطيه، أي: علما بتحريمه، متجاسرا على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ الآية، وهذا تهديد شديد، ووعد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد" (٣).

ثم ليعلم أولئك أن ما يأخذونه من حق أخواتهم بغير حق؛ من مال وعقار؛ سيطوقونه يوم القيامة، فلو ظلمها دينارا سيأتي عليه نارا، ولو ظلمها شبرا من أرض فسيأتي حول عنقه يوم القيامة نارا من سبع أرضين، قال الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة النساء الآية: (٢٩-٣٠).

(٢) المصدر السابق ص: (٢٤٥).

(٣) المصدر السابق ص: (٢٤٨).

"مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"^(١).

أي يُطَوَّقُ به يوم القيامة فيجعل كالطوق في عنقه.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "وفي الحديث تحريم الظلم

والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غضب الأرض وأنه من الكبائر"^(٢).

ومن أخذ حق مسلم فقد أخذ قطعة من النار، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ

إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ

مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا

هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا"^(٣).

قال السفاريني: "قوله: (فإنما هي قطعة من النار) أي: هو حرام،

مآله إلى النار، وقوله: (فليحملها) أي: تلك القطعة التي هي من نار

جهنم، وتقول بحاملها إلى النار"^(٤).

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم الحديث: (٢٤٥٣)،

وأخرجه مسلم من حديث عائشة، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم الحديث: (١٦١٢).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: السادس، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم

شيئا من الأرض، رقم الحديث (٢٤٥٣)، ص: (٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للإمام: محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار

النوادر، دمشق-سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، المجلد: السادس، كتاب: الأيمان والتذوق، باب:

القضاء، ص: (٤٦٠).

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١).

قال ابن حجر: "أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل"^(٢).

والمال الحرام هو زاد العبد إلى النار، قال رسول الله ﷺ: "ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله - عز وجل - لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث"^(٣).

والظلم حرام مهما قل في نظر الظالم ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ

عَظِيمٌ﴾^(٤).

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ سورة الأنفال

الآية: (٤١)، رقم الحديث: (٣١١٨).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: السابع، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله

-تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ سورة الأنفال الآية: (٤١)، رقم الحديث: (٣١١٨)، ص: (٣٧٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده، الجزء: السادس، رقم الحديث: (٣٦٧٢).

(٤) سورة النور الآية: (١٥).

وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَنَّةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: "وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ"^(١).

قال الزرقاني - رحمه الله تعالى -: "زيادة في التنفير لئلا يتهاون
بالشيء اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أما في الإثم
فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن
اقتطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر
وتهويله"^(٢).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَرُبُّو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ
أَوْلَى بِهِ"^(٣).

ويربو: ينمو وزناً ومعنى.

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: "كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به"^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث: (١٣٧).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المجلد: الرابع، كتاب

الأفضية، ما جاء في الحنث على منير النبي ﷺ، رقم الحديث: (١٤٧٣)، ص: (٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، رقم الحديث: (٦١٤)، وقال الألباني: (صحيح).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب، الجزء: السابع، رقم: (٥٣٧٥).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنَ الْخَلْقِ"، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: "الْفَمُّ وَالْفَرْجُ"^(١).
 الفم: إذا قال هجرًا، أو كتم حقًا، أو أكل سحتًا.
 ألا فلنستعد بالله من النار التي قال عنها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ"^(٢)،
 فاللهم أجرنا منها ووالدينا، والمسلمين أجمعين.



ثانياً: محق البركات، وحصول الويلات

إن المكاسب الخبيثة لا يبارك لصاحبها فيها، بل يبتليه الله بآفة من الآفات في نفسه أو ماله أو ولده؛ لتكون تلك العقوبة معجلة بالدنيا قبل يوم القيامة، يقول ﷺ: "فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع"^(٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: (٢٠٠٤)، وأخرجه ابن

ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الذنوب، رقم الحديث: (٤٢٤٦)، وأخرجه ابن حبان، كتاب: البر

والإحسان، باب: حسن الخلق، رقم الحديث: (٤٧٦)، وقال الألباني: (حسن الإسناد).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عذاباً، رقم الحديث: (٢١١)، وأخرجه البخاري، كتاب:

المبعث النبوي، باب: قصة أبي طالب، رقم الحديث: (٣٨٨٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب: الزكاة، باب: تحوُّف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم

الحديث: (١٠٥٢).

وروى البيهقي بإسناده إلى رسول الله ﷺ قال: "لَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ فَيَنْفِقُ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَا يَمْحُو السَّيِّئَ إِلَّا بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ"^(١).

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "وهذا الحديث يدل بوضوح على أن من اكتسب مالا على وجه محرم فهو خاسر مهما كسب لأنه إما أن ينفق هذا المال في حاجته الدنيوية وإما أن يتصدق به لطلب الثواب في الآخرة، وإما أن يبقى بعده بدون إنفاق ولا صدقة، وقد بين النبي ﷺ حكم هذه الثلاث بأنه: إن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن بقي بعده كان زاده إلى النار، هذه نتائج من اكتسب المال بطريقة محرمة"^(٢).

قال سفيان الثوري -رحمه الله-: "مَنْ أَنْفَقَ الْحَرَامَ فِي الطَّاعَةِ، فَهُوَ كَمَنْ طَهَّرَ الثَّوْبَ بِالْبَوْلِ، وَالثَّوْبَ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَالذَّنْبَ لَا يَكْفُرُهُ إِلَّا الْحَلَالُ"^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، الجزء: السابع، رقم: (٥١٣٦).

(٢) شرح كتاب الكبائر، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، الناشر: دار الغد الجديد، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الكبيرة الثامنة والعشرون: أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان، ص: (١٨٣).

(٣) كتاب الكبائر، الذهبي، الكبيرة الثامنة والعشرون: أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان، ص: (١٠٥-١٠٦).

وأعظم البركة بركة العمر، فالسعيد من بارك الله له في عمره، والشقي من محق الله بركة عمره، ولا تأتي بركة العمر بعد توفيق الله إلا بسلامة الجوارح وطاعتها لله، فكيف يريد الإنسان بركة جوارحه وهو يطعمها الحرام.

فالمال الحرام سبب في ذهاب بركة الجوارح، ومن ذلك قسوة القلب، قال النووي -رحمه الله-: "الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب"^(١).

وقال سهل -رضي الله عنه-: "من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبي، علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات"^(٢).

كما أن الإعراض عن تحكيم الكتاب والسنة -كما هو الحاصل في حرمان الإناث من الميراث- سبب في ذهاب الخيرات وقلة البركات وسبب في حبس الأمطار، وفساد الثمار، وبيس الأشجار، وغير ذلك من البلايا التي تكون بسبب ذنوب العباد وإعراضهم عن دين الله، قال تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٣).

(١) المجموع شرح المذهب، النووي، كتاب: البيوع، الجزء: الثاني، ص: (٢١٢٥).

(٢) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، ص: (٤٢٥).

(٣) سورة الروم، الآية: (٤١).

قال ابن القيم - رحمه الله -: "لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحكمة إليهما واعتقدوا عدم الإكتفاء بهما؛ عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور فلم يروها منكراً وغلبت عليهم حتى ربي عليها الصغير، وهرم عليها الكبير إلى أن قال رحمه الله: وإذا رأيت هذه الأمور قد أقبلت وراياتها قد نصبت، فبطن الأرض والله خير من ظهرها، وقلل الجبال خير من السهول، ومخالطة الوحش آنس من مخالطة الناس، اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وقلت الخيرات وذهبت البركات وهزلت الوحوش وتكدرت الحياة من فسق الظلمة..."^(١).

إن الذنوب والمعاصي والبعد عن طريق الله - سبحانه - من أعظم أسباب زوال النعم وحلول النقم.

فكم من أمةٍ، وكم من قريةٍ كانت في سعةٍ من الرزق ورغدٍ من العيش وسلامةٍ في الأبدان وأمنٍ في الأوطان، فحادت عن طريق الله - سبحانه وتعالى - فحلَّ عليها العذاب، ونزل بها العقاب، وتبدلت الأحوال، وضربت مثلاً للحاضر والباد.

قال تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا

(١) الفوائد، ابن القيم الجوزية، ص: (٨٨).

وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ
 أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾ .
 فإذا كانت المعصية تحقق البركات وتجلب الويلات، فإن الإيمان
 والتقوى يستفتح أبواب البركات من السماء والأرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ
 أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن
 كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٢﴾ .



ثالثاً: التعرض لدعوة المظلوم

من ظلم المرأة بمنعها من ميراثها الذي قضاه الله لها، فقد عرّض نفسه
 لدعوة تلك المظلومة، ودعوته ليس بينها وبين الله حجاب، ومن عظم
 الظلم جعل الله - عز وجل - دعوة المظلوم مستجابة.
 قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "واتق دعوة
 المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (٣).
 قال ابن حجر: "أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه

(١) سورة العنكبوت الآية: (٤٠).

(٢) سورة الأعراف الآية: (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم

الحديث: (١٤٩٦).

تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم"^(١).

وفي الحديث القدسي يقول الله لها: "وعزتي لأنصرتك ولو بعد حين"^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهن؛ دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده"^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا دعوات المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرار"^(٤).

قال المناوي - رحمه الله تعالى-: "كأنها شرار) كناية عن سرعة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: الرابع، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: (١٤٩٦)، ص: (٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، الجزء: الخامس عشر، رقم الحديث: (٩٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، رقم الحديث: (١٧٥٢)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين، رقم الحديث: (١٩٠٥)، وأخرجه أبو داود، كتاب: الوتر، باب: الدعاء بظهر الغيب، رقم الحديث: (١٥٣٦)، وأخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الثاني عشر، رقم الحديث: (٧٥١٠)، وقال الألباني: (حسن).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الجزء: الأول، كتاب: الإيمان، رقم الحديث: (٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، الجزء: السادس، كتاب: الدعاء، في دعوة المظلوم، رقم الحديث: (٢٩٣٧٠).

الوصول؛ لأنه مضطر في دعائه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ
الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾^(١)، وكلما قوي الظلم قوي تأثيره في النفس فاشتدت
ضراعة المظلوم فقويت استجابته، والشرر ما تطاير من النار في الهواء شبه
سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار"^(٢).

إنه سلاح فتاك منحه الله للمظلومين والمقهورين، والذي ينال به
الإنسان من الذين ظلموه وقهروه، بل إن الملوك والدول الظالمة الطاغية
مهما بلغت في الطغيان والتجبر، قد تسقط بدعاء المظلومين والمستضعفين.
لقد رخص الله للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، مع أنه لو صبر

لكان خيرا له، قال -سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ
ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^(٣).

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا يحب الله أن يدعو أحد
على أحد، إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أُرخص له أن يدعو على من
ظلمه، وإن صبر فهو خير له"^(٤).

فكم من ظالم لحدود الله تعدى وجار، وما قسم لأخته ميراثها في
الأرض والدار، لأن ذلك في حكم العشيرة عندهم عيب وعار، فما أعظم

(١) سورة النمل الآية: (٦٢).

(٢) فيض القدير، المناوي، الجزء: الأول، رقم الحديث: (١٤٩) ٦، ص: (٢٣٨).

(٣) سورة النساء الآية: (١٤٨).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، الجزء: التاسع، ص: (٣٤٤).

خسارة أولئك الفجار، عرضوا أنفسهم لسهام تصعد بالأسحار، حتما
ستفنى شهواتهم وتبقى لهم الأوزار.

قال بعض البلغاء: "أقرب الأشياء صرعة الظلوم، وأنفذ السهام دعوة
المظلوم"^(١).

وقال الشاعر:

أهزأ بالدعاء وتزدريه ولا تدرى بما صنع الدعاء
سهام الليل لا تحطى، ولكن لها أمد، وللأمد انقضاء
وقد شاء الإله بما تراه فما للملك عندكم بقاء
وقال آخر:

أدّ الأمانة والخيانة فاجتنب واعدل ولا تظلم يطيب المكسب
واحذر من المظلوم سهما صائبا واعلم بأن دعاءه لا يحجب
قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : "سبحان الله! كم بكت في تنعم
الظالم عين أرملة، واحترقت كبد يتيم، وجرت دمعة مسكين ﴿كُلُوا
وَتَمْنَعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾^(٢)، ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ بَأْهُمُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(٣).

ما ابيض لون رغيفهم حتى اسود لون ضعيفهم، وما سمت
أجسامهم حتى انتحلت أجسام ما استأثروا عليه، لا تحتقر دعاء المظلوم

(١) أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،

ص: (١٤٠).

(٢) سورة المرسلات الآية: (٤٦).

(٣) سورة ص الآية: (٨٨).

فشر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف بيتك، ويحك نبال أدعيته مصيبة وإن تأخر الوقت، قوسه قلبه المقروح، ووتره سواد الليل، وأستاذه صاحب (لأنصرك ولو بعد حين) وقد رأيتَ ولكن لستَ تعتبر، احذر عداوة مَنْ ينام وطرفه باك يقلب وجهه في السماء يرمي سهاماً ما لها غرض سوى الأحشاء منك، فرمما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تثمر ثمرة العقوبة لم يحسن تناولها ما تساوي لذة سنة غم ساعة، فكيف والأمر بالعكس" (١).

قال بكر أبو زيد: "وكم أورثت المظالم من أذى للمكالم بها، من خفقة في الصدر، ودمعة في العين، وزفرات تظلم يرتجف منها بين يدي ربه في جوف الليل، لهجا بكشفها ماداً يديه إلى مغيث المظلومين، كاسر الظالمين.

والظالم يغط في نومه، وسهام المظلومين تتقاذفه من كل جانب، عسى أن تصيب منه مقتلاً" (٢).

وجد خمارويه أحمد بن طولون (أحد الأمراء) مرة في جيبه رقعة لم يعرف من رفعها، ولا من قالها، فإذا فيها مكتوب: أما بعد، فإنكم ملكتم، فأسرتهم، وقدرتم فأسرتهم، ووسع عليكم، فضيقتهم، وعلمتم عاقبة الدعاء، فأحذروا سهام السحر، فإنها أنفذ من وخز الإبر، لا سيما وقد جرحتم

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، الجزء: الثالث، ص: (٧٦٢).

(٢) تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر أبو زيد، ص: (٢٥)، بتصريف يسير.

قلوباً قد أوجعتموها، وأكباداً أجمعتموها، وأحشاء أنكيتموها، ومقللاً أبكيتموها، ومن المحال أن يهلك المنتظرون ويبقى المنتظرون، فاعملوا إنا عاملون، وجوروا إنا بالله مستجيرون، واطلموا إنا إلى الله متظلمون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١)، فبكى هذا الأمير بكاء شديداً، وجعل يتعهد قراءتها في غالب أوقاته، ويستعين بها على إجراء عبراته.

قال الذهبي: "ومما حكى قال بعضهم رأيت رجلاً مقطوع اليد من الكتف و هو ينادي من رأني فلا يظلمن أحداً، فتقدمت إليه فقلت له: يا أخي ما قصتك؟ قال: يا أخي قصة عجيبة، رأيت يوماً صيادا وقد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبني فجئت إليه فقلت: أعطني هذه السمكة فقال: لا أعطيها أنا آخذ بثمرها قوتا لعيالي، فضربته وأخذتها منه قهراً ومضيت بها، قال: فيينا أنا أمشي بها حاملها إذ عضت على إبهامي عضه قوية فلما جئت بها إلى بيتي وألقيتها من يدي ضربت على إبهامي وآلمني ألماً شديداً حتى لم أنم من شدة الوجع والألم وورمت يدي فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم فقال: هذه بدء الأكلة أقطعها وإلا تقطع يدك فقطعت إبهامي ثم ضربت على يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لي: اقطع كفك فقطعته وانتشر الألم إلى الساعد وآلمني ألماً

(١) سورة الشعراء الآية: (٢٧٧).

شديدا ولم أطق القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم: فقيل لي: اقطعها إلى المرفق فقطعتها فانتشر الألم إلى العضد وضربت على عضدي أشد من الألم الأول فقيل اقطع يدك من كتفك وإلا سرى إلى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس: ما سبب ألمك؟ فذكرت قصة السمكة، فقال لي: لو كنت رجعت في أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة واستحللت منه وأرضيته لما قطعت من أعضائك عضوا فاذهب الآن إليه واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك، قال: فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلها وأبكي وقلت له: يا سيدي سألتك بالله إلا عفوت عني، فقال لي: ومن أنت؟ قلت: أنا الذي أخذت منك السمكة غصبا وذكرت ما جرى وأريته يدي فبكى حين رآها، ثم قال: يا أخي، قد أحللتك منها لما قد رأيتك بك من هذا البلاء، فقلت: يا سيدي، بالله هل كنت قد دعوت علي لما أخذتها؟ قال: نعم قلت: اللهم إن هذا تقوى علي بقوته على ضعفي على ما رزقتني ظلما فأرني قدرتك فيه، فقلت: يا سيدي قد أراك الله قدرته في وأنا تائب إلى الله عز وجل عما كنت عليه"^(١).

(١) كتاب الكبائر، الذهبي، الكبيرة السادسة والعشرون: الظلم، ص: (٩٩-١٠٠).

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا فالظلم آخره يأتيك بالندم
واحذر أخي من المظلوم دعوته لاتأخذنك سهام الليل في الظلم
نامت عينك، والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم



رابعاً: سوء الخاتمة

أعلم يقينا أن الأمر لله وحده من قبل ومن بعد، وأن الأمور قد قضيت وقدرت؛ ولكن عملاً بالحديث المتفق عليه الذي رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"^(١)، وطمعا في بذل أسباب النجاة، وتحذيرا للإنسان من خاتمة سيئة.

إن الشخص الذي يحرم بناته من الميراث ويعطي التركة كلها للذكور، يخالف أحكام الله -عز وجل- ويختم عمله في الدنيا بالتعدي على حدود الله، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢). كما أن المضارة في الوصية كبيرة من الكبائر، ولا يجوز الوصية لبعض الورثة دون بعض، كمن يوصي للذكور دون الإناث، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الإضرار في الوصية من الكبائر، والإضرار في

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَسَيِّرُهُ لِّلْعَسَى﴾ سورة الليل الآية: (١٠)، رقم الحديث: (٤٩٤٩)،

وأخرجه مسلم، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته

وسعادته، رقم الحديث: (٢٦٤٧).

(٢) سورة الطلاق الآية: (١).

الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة"^(١).

وليعلم المسلم أن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه، يقوم فيه بما يرضي الله تعالى، وقد قسم - سبحانه - الميراث بنفسه، وحذر من التعدي على حدوده، ولا أعجب من إنسان يختم حياته بالظلم والمعصية، ويأبى إلا أن يموت وقد حلف وراءه الظلم والحرمان والقطيعة.

جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة" قال: ثم يقول أبو هريرة: وارقروا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيبٌ﴾^(٣).

والحديث الذي رواه أبو داود^(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: (٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الثالث عشر، رقم الحديث: (٧٧٤٢).

(٣) سورة النساء الآية: (١٣-١٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الوصايا، باب: كراهية الإضرار في الوصية، رقم الحديث: (٢٨٦٧)، وقال الألباني:

(ضعيف).

أن رسول الله ﷺ قال: "إن الرجل ليعملُ أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار" قال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ها هنا: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: "من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة"^(٢).

قال فخر الدين الرازي: "ومعلوم أن الزيادة في الوصية قطع من الميراث، وأما المعقول فهو أن مخالفة أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله تعالى، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، وذلك من أكبر الكبائر"^(٣).

يقول القاضي منذر بن سعيد البلوطي -رحمه الله تعالى-:

ثلاث وستون قد جزّتها	فماذا تؤمل أو تنتظر
وحل عليك نذير المشيب	فما ترعوي أو فما تزدجر
تمر لياليك مرا حثيثا	وأنت على ما أرى مستمر
فلو كنت تعقل ما ينقضي	من العمر لا اعتضت خيرا بشر

(١) سورة النساء الآية: (١٢-١٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن سليمان بن موسى، الجزء: الأول، كتاب: الفرائض، باب: من قطع ميراثا

فرضه الله، رقم الحديث: (٢٨٥).

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الجزء: التاسع، ص: (٥٥٢).

والواجب على الورثة إبطال القسمة الجائرة والوصية المضارّة من قبل والدهم، وعليهم قسمة التركة كما أمر الله تعالى، وإلا فإنهم مشاركون في الإثم والعدوان، بل إثمهم أكبر وأعظم ممن وصّى لهم، لأنهم هم الذين اغتصبوا الحق من أهله في الحقيقة.



قصة من قصص الحرمان

حكى لي قصة عن رجل كان وصيا على أحد قريباته اليتيمات، وبعد أن كبرت تلك اليتيمة وتزوجت وكبر أولادها أتت عند ذلك (الوصي) لكي تأخذ ميراثها، ولكنه أنكر أن يكون لها شيء، وقال لها: أنت تنازلت لي عن ميراثك كاملا منذ زمن طويل وليس لك الآن شيء عندي! حيث أنه استغل جهلها وأُميتها وضعفها، وجعلها توقع على أوراق رسمية بالتنازل وهي لا تعلم، لأنها لا تقرأ ولا تكتب، ثم ذهبت تلك المسكينة إلى المحكمة، ورفعت القضية عليه، ولكن الأوراق أثبتت أنها وقعت على أوراق التنازل لصالحه، فذكرت للقاضي بأنها أمية وأنها وقعت على الأوراق دون أن تعلم أنها للتنازل، وأنها لم تتنازل عن ميراثها لصالحه، فطلب القاضي من الرجل اليمين، فسارع ذلك الرجل على اليمين وقال: (أنا لها وأنا فلان)، غير أن القاضي ذكره بالله ووعظه، وأمهله شهرا كاملا حتى يتأني في اليمين، وبعد شهر كامل حضر ذلك الرجل إلى المحكمة وحضرت خصيمته، وكان ذلك يوم الأربعاء، ثم حلف يمين غموس اغتصب بها ميراث تلك المرأة، وفي اليوم التالي (الخميس) أحس ذلك الرجل بألم شديد في بطنه، حُمِلَ على إثره إلى المستشفى، وطلب من أولاده أن يحضروا له تلك المرأة كي يستسمح منها، فقال له أولاده: أنت بالأمس تحلف واليوم تستسمح! أتريد أن تفضحنا؛ ولكنه أصر على ذلك،

فكلموا تلك المرأة وأخبروها أن أباهم في المستشفى بين الحياة والموت ويطلب منها الحضور ليستسمح منها، غير أنها رفضت أن تسامحه، ثم مات في يومه ذاك.

نسأل الله أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يحسن خاتمتنا، وأن يرزقنا الاستعداد للقاءه، وأن يقبضنا على العمل الذي يرضيه عنا، وأن يغفر لنا وللمسلمين أجمعين.



خامساً: عدم استجابة الدعاء

إن المكاسب الحرام سبب لرد الدعاء؛ وأي ضرر أعظم من أن يدعو العبد ربه فلا يستجيب له، والإنسان بأمس الحاجة إلى الله في كل أحواله. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،

(١) سورة المؤمنون الآية: (٥١).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٧٢).

وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ" (١).
 قال ابن رجب: "فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي الْحَرَامِ وَالتَّغْذِي بِهِ
 مِنْ جَمَلَةِ مَوَانِعِ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ هَذَا الْمَانِعَ مِنْ مَنَعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ
 ارْتِكَابُ الْمَحْرَمَاتِ الْفِعْلِيَةِ مَانِعاً مِنَ الْإِجَابَةِ أَيْضاً، وَكَذَلِكَ تَرَكَ
 الْوَاجِبَاتِ" (٢).

لقد أشار الحديث إلى أربع حالات هي مظنات لاستجابة الدعاء،
 وهي:

الحالة الأولى: السفر

وقد ورد ما يؤكد ذلك، قال رسول الله ﷺ: "ثلاث دعوات
 مستجابات لا شكَّ فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد
 على ولده" (٣).



الحالة الثانية: حالة الشعث والتبذل

في صحيح مسلم قال ﷺ: "رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتريبتها، رقم الحديث: (١٠١٥).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: (١٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

على الله لأبره^(١)، ولذلك كان ﷺ يخرج للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً^(٢).



الحالة الثالثة: رفع اليدين

في حديث سلمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين"^(٣).



الحالة الرابعة: الإلحاح

بقوله: "يارب، يارب".
مع ذلك كله: فأني يستجاب له! لماذا؟ لأنه أكل حراماً.
وأخذ ميراث الإناث ظلماً وجوراً، لا يستجاب له، لأنه أكل حراماً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الضعفاء والخاملين، رقم الحديث: (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود من كلام ابن عباس، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها،

رقم الحديث: (١١٦٥)، وأخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم

الحديث: (٥٥٨)، وقال الألباني: (حسن).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: إن الله حيي كريم، رقم الحديث: (٣٥٥٦)، وأخرجه أبو داود،

كتاب: الوتر، باب: الدعاء، رقم الحديث: (١٤٨٨)، وقال الألباني: (صحيح).

فالمال المتأتي من ميراث النساء والمسلوب منهن، لا شك أنه مال حرام، ويدخل صاحبه في جملة المقصودين بهذا الحديث الذين لا تستجاب دعواتهم، وإن كانوا شعثا غبرا في سفر، وإن كانوا رافعي أيديهم وملحين بدعائهم "يا رب، يا رب"؛ لأنهم أكلوا حراما، نسأل الله العافية والسلامة من ذلك.

قال ابن رجب: "قيل لسفيان: لو دعوتَ الله؟ قال: إنَّ تركَ الذنوب هوَ الدعاء، .. وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سددتَ طرقها بالمعاصي، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

فَن نَدْعُو إِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ نَسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةَ لِدُعَاءٍ قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ"^(١).

فعلى العبد المسلم التوبة إلى الله تعالى من جميع المعاصي والذنوب، ورد المظالم إلى أهلها حتى يسلم من هذا المانع العظيم الذي يحول بينه وبين إجابة دعائه.



سادساً: الفضيحة والندم يوم القيامة

نعوذ بالله من الخزي والندامة، ومن الفضيحة يوم القيامة، فإنه مما تكون به الفضيحة يوم القيامة "الغلول" وهو أخذ المال وحقوق الناس بغير

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: (١٩٩).

حَقٍّ وَلَا مَوْجِبٍ ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ

مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿^(١)

ومن يغلل: أي يأخذ الأموال بغير حقها يأتي بها يوم القيامة مهما كثرت وتعددت يأتي بها يحملها على ظهره، إن كانت إبلاً أو كانت بقراً أو كانت أموالاً أو غير ذلك كل ما غله يأتي به يوم القيامة يحمله على ظهره خزياً بين العباد وفضيحة على رؤوس الأشهاد، فقد حذر رسول الله ﷺ من مجيء الأموال المختلصة شاهد إدانته عليه يوم القيامة يحمله على ظهره، ولا مجير له يدافع عنه، قال ﷺ: "والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر... الحديث"^(٢).

قال النووي: "قوله (أو شاة تيعر): معناه تصيح واليعار صوت

الشاة"^(٣).

إنه ذلك الحمل الثقيل الذي يحملونه على ظهورهم، من حقوق العباد التي أخذوها بغير حقها، فالظالم غالباً ما يتستر، ولا يرغب أن يعلم

(١) سورة آل عمران الآية: (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدي له، رقم الحديث: (٦٩٧٩)، وأخرجه مسلم،

كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: (١٨٣٢).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، الجزء: الثاني

عشر، رقم الحديث: (١٨٣٢)، ص: (٥٣٤).

أحد بظلمه وأكمله مال غيره، فإن حاز ذلك في الدنيا واستتر عن الفضيحة، فأنى له ذلك يوم القيامة، يوم تظهر فيه الفسائح، وتبدو فيه المخازي والقبايح، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾^(١)، قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "أي تظهر وتبدو، ويبقى السر علانية، والمكنون مشهوراً"^(٢). إن الحجّة على العباد قامت ببيان النبي ﷺ ونصحه وإعذاره وإنذاره فليحذر العبدُ من الخزي والفضيحة يوم القيامة، ولا يستهن من أموال الناس شيئاً، فإن من أخذ من أموال الناس ولو كان قليلاً أتى يوم القيامة يحمله فضيحة وخزياً على رؤوس الأشهاد.

كما أن من يجرم الأنتى من الميراث يندم يوم القيامة على ظلمه حيث لا ينفعه الندم، ويكون ندمه بأن يعرض على يديه لما قد فات، ولو كان الندم هو العرض فقط، لكان الأمر هيناً؛ بل هو حسرة القلب في يوم الحسرات.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾^(٣).

قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول ﷺ، وما جاء به من عند الله من الحق المبين، الذي لا مرية فيه، وسلك طريقاً أخرى غير سبيل الرسول ﷺ، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا

(١) سورة الطارق الآية: (٩).

(٢) تفسير ابن كثير، الجزء: الثامن، ص: (٣٩٥).

(٣) سورة الفرقان الآية: (٢٧).

ينفعه الندم، وعض على يديه حسرة وأسفاً.. وهي عامة في كل ظالم، .. فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم، ويعض على يديه" (١).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

قال الطبري: "يوم حسرتهم وندمهم على ما فرطوا في جنب الله، وحسرتهم يوم أورثت مساكنهم من الجنة أهل الإيمان بالله والطاعة له، وحسرتهم يوم أدخلوا من النار، وأيقن الفريقان بالخلود الدائم، والحياة التي لا موت بعدها، فيألها من حسرة وندامة" (٣).



سابعاً: الظلمات يوم القيامة

التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- في الميراث من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، وقد سماه الله تعالى في كتابه الكريم "ظلماً"؛ فقال -سبحانه-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤).

(١) تفسير ابن كثير، الجزء: السادس، ص: (١٠٣).

(٢) سورة مريم الآية: (٣٩).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، الجزء: الثامن عشر، ص: (٢٠٠).

(٤) سورة المائدة الآية: (٤٥).

قال السعدي - رحمه الله - في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَمَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ " من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له" (١).

إن التارك لحكم الله، المستبدل لشريعته بالأحكام العرفية الجاهلية، قد ظلم نفسه التي بين جنبيه، وظلم غيره بانتقاص حقوقهم أو بمنعهم منها بالكلية، والظلم ظلمات يوم القيامة، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "الظلم ظلمات يوم القيامة" (٢)، وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" (٣).

قال النووي: "قال القاضي: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قيل: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص: (٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم الحديث: (٢٤٤٧)، وأخرجه مسلم،

كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٧٨).

القيامة سبيلا، حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، ويحتمل أن
الظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يُنْحِيكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾^(١) أي: شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال
والعقوبات^(٢).

قال الحافظ في الفتح: "قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على
معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه
أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على
الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى
لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت
ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا"^(٣).



ثامناً: التعرض لغضب الله:

من أكل حراماً فقد طغى، ومن طغى فقد عرّض نفسه لغضب الله،

(١) سورة الأنعام الآية: (٦٣).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، الجزء: السادس
عشر، رقم الحديث: (٢٥٧٨)، ص: (١٠٤).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: السادس، كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات
يوم القيامة، رقم الحديث: (٢٤٤٧)، ص: (٢٦٦-٢٦٧).

وإذا غضب الله على عبد فاهلاك أقرب إليه من نفسه التي بين جنبيه.

قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ

عُضَيْبٌ وَمَنْ يَحِلَّلْ عَلَيْهِ عُضَيْبٌ فَقَدْ هَوَىٰ﴾ (١).

قال وهبة الزحيلي: "أي: ولا تتجاوزوا ما هو جائز إلى ما لا يجوز، ولا تجحدوا نعمة الله فتكونوا طاغين، ولا تأخذوا من الرزق من غير حاجة، وتخالقوا ما أمرتكم به من البعد عن السرف والبطر وارتكاب المعاصي والاعتداء على الحقوق، فيترل بكم غضبي، وعقوبي" (٢).

إن الأنبياء عليهم السلام وهم أكرم الخلق على الله، وهم من رضي الله عنهم رضاً مطلقاً، يخافون في يوم القيامة، فأولوا العزم عندما تُطلب منهم الشفاعة يقول كل واحد منهم - عدا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم -: "إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله" (٣)، فكيف بمن لقي الله وهو عليه غضبان!

تاسعاً: الإفلاس يوم القيامة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون

(١) سورة طه الآية: (٨١).

(٢) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، المجلد: الثامن، الجزء: السادس عشر، ص: (٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ

عَبْدًا شَكُورًا﴾ سورة الإسراء الآية: (٣)، رقم الحديث: (٤٧١٢)، وأخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب:

إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم الحديث: (١٩٤).

ما المفلس؟"، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار"^(١).

قال النووي: "معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالناس يسمونه: مفلسا وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الملاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقى في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه"^(٢).

وقال ابن قدامة: "أخبر النبي ﷺ عن مفلس الآخرة أن له حسنات أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له"^(٣).

وقال ابن عثيمين: "أي يأتي بحسنات عظيمة، فهو عنده ثروة من الحسنات لكنه يأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، وسفك

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٨١)..

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، الجزء:

السادس عشر، رقم الحديث: (٢٥٨١)، ص: (١٠٥).

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء: السادس، كتاب: المفلس، ص: (٥٣٧).

دم هذا، أي اعتدى على الناس بأنواع الاعتداء، والناس يريدون أخذ حقهم، ما لا يأخذونه في الدنيا يأخذونه في الآخرة، فيقتص لهم منه؛ فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته بالعدل والقصاص بالحق، فإن فנית حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار، والعياذ بالله.

تنقضي حسناته، ثواب الصلاة ينتهي، وثواب الزكاة ينتهي، وثواب الصيام ينتهي، كل ما عنده من حسنات ينتهي، فيؤخذ من سيئاتهم وي طرح عليه، ثم يطرح في النار، والعياذ بالله.

وصدق النبي ﷺ فإن هذا هو المفلس حقاً، أما مفلس الدنيا فإن الدنيا تأتي وتذهب، ربما يكون الإنسان فقيراً فيمسي غنياً، أو بالعكس، لكن الإفلاس كل الإفلاس أن يفلس الإنسان من حسناته التي تعب عليها، وكانت أمامه يوم القيامة يشاهدها، ثم تؤخذ منه لفلان وفلان.

وفي هذا تحذير من العدوان على الخلق، وأنه يجب على الإنسان أن يؤدي ما للناس في حياته قبل مماته، حتى يكون القصاص في الدنيا مما يستطيع، أما في الآخرة فليس هناك درهم ولا دينار حتى يفدي نفسه، ليس فيه إلا الحسنات، يقول الرسول ﷺ: (فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فנית حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار).

ولكن هذا الحديث لا يعني أنه يخلد في النار، بل يعذب بقدر ما

حصل عليه من سيئات الغير التي طرحت عليه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة؛ لأن المؤمن لا يخلد في النار، ولكن النار حرها شديد، لا يصبر الإنسان على النار ولو للحظة واحدة، هذا على نار الدنيا فضلاً عن نار الآخرة، أجارنا الله وإياكم منها"^(١).

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينادى به على رؤوس الخلائق: هذا فلان من كان له عليه حق فليأتي إلى حقه، قال: فتفرح المرأة أن يكون لها حق على أبيها أو أخيها أو زوجها، ثم قرأ: ﴿فَلَا أَسْأَبُ يَئِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾"^(٢)، قال: فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً، فينصب العبد للناس، ثم يقول الله تعالى لأصحاب الحقوق: اتوا إلى حقوقكم، قال: فيقول الله تعالى للملائكة: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته، فإن كان ولياً لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها، وإن كان عبداً شقياً ولم يفضل له شيء فتقول الملائكة: ربنا فنيت حسناته وبقي طالبوه، فيقول الله: خذوا من سيئاتهم

(١) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن حزم، القاهرة-مصر،

الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الجزء: الأول، باب: تحريم الظلم والأمر برد المظالم، رقم الحديث: (٢١٨)،

ص: (٦٠١).

(٢) سورة المؤمنون الآية: (١٠١).

فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صك صكا إلى النار"^(١).

وهذه أدلة صريحة على أن من أخذ ميراث المرأة بالحرام سوف تأخذ أخته حقها منه يوم القيامة ولكن حسنات بدلا من الأموال وهي فرحة بذلك فما أوجهها للحسنات ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٨٩)^(٢)، وأصحاب الحقوق سيأخذون بدل أموالهم حسنات إن بقي له حسنات وإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه فطرح في النار عيادا بالله من النار.



عاشرا: من اقتطع حق اليتيم من الميراث بغير حق فقد

وقع في السبع الموبقات

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات!" قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، الإباحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"^(٣).

(١) أبو نعيم في الحلية، الجزء: الرابع، ص: (٢٠٢).

(٢) سورة الشعراء الآية: (٨٨-٨٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب قول الله تعالى: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في

بطونهم نارا وسيصلون سعيرا))، رقم الحديث: (٢٧٦٦).

يموت المورث ويترك خلفه أيتاما صغارا كفراخ الطير، إن لم يرعوا
ويحفظوا ويصان حقهم فقد يكونوا طعمة تتخطفها الجوارح والكواسر
من لا رحمة لديهم ولا شفقة.

ومن ذلك حينما يأكل الأخ الأكبر حق إخوته وأخواته القصر
والذين أصبحوا أيتاماً بعد موت أبيهم، حيث يُقدم الأخ الأكبر على
الاستيلاء على ميراث إخوانه الصغار الذين هم تحت وصايته، وربما أضع
هذا الميراث في عمل أو تجارة، وربما نَمَّا هذا المال، ولم يحصل منه الورثة
الأصليون على شيء.

ومن يفعل ذلك فقد أدخل نفسه في هذا الوعيد الإلهي الشديد؛
حيث توعد الله آكلي أموال اليتامى ظلماً بوعيد شديد فقال - سبحانه -:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١).

قال سيد قطب: "فهي صورة مفزعة: صورة النار في البطون..
وصورة السعير في نهاية المطاف.. إن هذا المال.. نار.. وإنهم ليأكلون هذه
النار، وإن مصيرهم إلى النار فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود.
هي النار من باطن وظاهر، هي النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون
والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهي تشوي البطون والجلود! ولقد
فعلت هذه النصوص القرآنية، بإيجائها العنيفة العميقة فعلها في نفوس

(١) سورة النساء الآية: (١٠).

المسلمين، خلصتها من رواسب الجاهلية، هزتها هزة عنيفة ألفت عنها هذه الرواسب، وأشاعت فيها الخوف والتحرج والتقوى والحذر من المساس - أي مساس - بأموال اليتامى.. كانوا يرون فيها النار التي حدثهم الله عنها في هذه النصوص القوية العميقة الإيحاء، فعادوا يجفلون أن يمسوها ويبالغون في هذا الإحفال!

عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.. الآية.. انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي خَوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾^(١).. الآية، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم^(٢).

ذكر ابن كثير في تفسيره^(٣) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيدة أخيرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو

(١) سورة البقرة الآية: (٢٢٠).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص: (٥٨٨-٥٨٩).

(٣) تفسير ابن كثير، الجزء: الثاني، ص: (٢٠٤).

هاروي العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، ما رأيت ليلة أسري بك؟ قال: "انطلق بي إلى خلقٍ من خلقِ الله كثير، رجال، كل رجل له مشفران كمشفري البعير، وهو موكلٌ بهم رجال يفكون لحاء أحدهم، ثم يُجاءُ بصخرةٍ من نار فتقذف في في أحدهم حتى يخرج من أسفله وهم خوار وصراخ، قلت يا جبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً".

قال السدي: "يحشر آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه كل من رآه يعرفه أنه آكل مال اليتيم"^(١).



حادي عشر: قطيعة الرحم

إن الله - عز وجل - لم يترك لنبيه المعصوم ﷺ قضية الميراث يقسمها بالسنة، ولكن قسمها ربنا بذاته العلية في قرآن يُتلى إلى يوم القيامة؛ لأهمية هذا الأمر ولنتائجه وثماره في المستقبل على العلاقات الأخوية وعلاقات الأرحام فيما بينهم فيما بعد.

ونظام الميراث الإسلامي، نظام مالي وأخلاقي واجتماعي، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرحم والنسب مما يؤكد حرص الإسلام الكبير على

(١) كتاب الكيائ، الذهبي، الكبيرة الثالثة عشر: آكل مال اليتيم وظلمه، ص: (٥٥).

وشائج القربى وشرف العرض وسلامة الأسرة.

وحرمان الوارث من الإرث لأي سبب كان، يؤدي إلى قطيعة الرحم وإحداث الشقاق بين أفراد الأسرة، وقد عد ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" فعل ذلك من كبائر الذنوب، حيث قال ما نصه: "ومن الكبائر ترك الصلاة، ثم ذكر بعدها إلى أن قال: وقطيعة الرحم والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث"^(١).

تبقى الخلافات على الإرث مشكلة مؤرقة بل ومأساة مدمرة للوسط العائلي في بعض الأحيان، حيث تتسبب في تفريق شمل العائلة في أحسن الأحوال، ذلك أنها تؤدي في بعض الحالات إلى سفك الدماء أو ممارسة مختلف أشكال الضغط والتهديد على الضحية، والمعضلة أن هذه الممارسات تصدر في العديد من المرات من فئة الأشخاص المتعلمين بسبب الجشع الذي يبيح أكل السحت والإجرام الذي تقف وراءه ماديات من حطام الدنيا الفانية.

ولا يكاد أحد منا لم تصل إلى مسامعه قصة نزاع حول ميراث، بل إن الوقائع والأحداث في هذا الشأن كثيرة، نتج عنها قطيعة للأرحام وإثارة الخصومة والكراهية والأحقاد بين أبناء الأسرة الواحدة، وتكثر الروايات التي يحكيها كثير من النساء حول اعتداء إخوتهم الذكور على حقوقهن في الميراث.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، فصل تعداد الكبائر، المجلد: الثاني، ص: (٧٢١-٧٢٢).

فتعطيل هذه الفريضة بحرمان الأثني من الميراث يورث العداوة والقطيعة بين الأرحام، ويفكك أواصر الصلة بينهم، ويقطع الأوصال بين الأقارب ويذيب صلة الأرحام بنار الصراع والخصومة والعداوة من أجل التركة وحب التملك.

فإذا علمنا بأن هذه الظاهرة تسبب قطيعةً للأرحام وإثارة الخصومة والعداوة والكراهية والأحقاد بين أبناء الأسرة الواحدة. علمنا مدى خطرهما علينا في الدنيا والآخرة، وعرفنا أهمية معرفة ذلك لعل الله أن يخلصنا من هذه الشرور.

فقطيعة الرحم جرم عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، بل هي سبب في كثير من العقوبات الدنيوية والأخروية ومن تلك العقوبات ما يلي:

أولاً: قاطع الرحم معرض للعنة الله:

قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا

أَرْحَامَكُمْ ﴾ **﴿ ٢٣ ﴾** أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ **﴿ ٢٤ ﴾** ^(١).

قال علي بن الحسين لولده: "يا بني لا تصحبن قاطع رحم فأبني وجدته ملعونا في كتاب الله" ^(٢).

(١) سورة محمد الآية: (٢٢-٢٣).

(٢) كتاب الكبائر، الذهبي، الكبيرة التاسعة: هجر الأقارب، ص: (٤٠).

ثانياً: قاطع الرحم من الفاسقين الخاسرين:

قال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧) (١).

ثالثاً: قاطع الرحم تعجل له العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ: مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ" (٢).

رابعاً: قاطع الرحم لا يرفع له عمل ولا يقبله الله:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ قال: "إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم" (٣).

(١) سورة البقرة الآية: (٢٦-٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن البغي، رقم الحديث: (٤٩٠٢)، وأخرجه الترمذي،

كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في البغي وقطيعة الرحم، رقم الحديث: (٢٥١١)، وأخرجه

ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: البغي، رقم الحديث: (٤٢١١)، وقال الألباني: (صحيح).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، الجزء: السادس عشر، رقم الحديث: (١٠٢٧٢).

خامساً: قاطع الرحم يقطعه الله:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "الرَّحْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ"^(١).
قال ابن القيم: "وَإِذَا وَقَعَتِ الْقَطِيعَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ وَاتَّصَلَتْ بِهِ أَسْبَابُ الشَّرِّ، فَأَيُّ فَلَاحٍ، وَأَيُّ رَجَاءٍ، وَأَيُّ عَيْشٍ لِمَنْ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَوَالِدِهِ وَمَوْلَاهُ الَّذِي لَا غِنَى عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا عِوَضَ لَهُ عَنْهُ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ أَسْبَابُ الشَّرِّ، وَوَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ: فَتَوَلَّاهُ عَدُوَّهُ وَتَخَلَّى عَنْهُ وَوَالِدُهُ؟ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا فِي هَذَا الْإِنْقِطَاعِ وَالِاتِّصَالِ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّأَمِ وَأَنْوَاعِ الْعَذَابِ"^(٢).

سادساً: قطيعة الرحم سبب في المنع من دخول الجنة:

قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: (٢٥٥٥).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص: (٨٢).

(٣) أخرجه مسلم من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ، كتاب: البر والصلة والآداب، باب:

صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: (٢٥٥٦)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: إثم قاطع الرحم،

رقم الحديث: (٦٤).

تأخير القسمة ودوره في تأجيل الخصومات بين الورثة

يتوهم الجهال أن قسمة الميراث مظهر من مظاهر الفرقة، وصورة من صور التقاطع، والحق أن الفرائض معلومة، والأنصبة في التركات مقسومة ومحسومة، وليس هناك مبرر شرعي لتأخير قسمة التركة حتى يبلغ الصغير، أو تخرج المعتدة من عدتها أو تتزوج البنت إلى غير ذلك من الآجال التي ما أنزل الله بها من سلطان، إن في مثل هذه التصرفات من المحاذير ما لا يخفى على العقلاء، ولا يغيب عن نظر الثبهاء، فربما أنكرت الحقوق في التركات بمضي الأيام، وربما أهدرت وخربت بعض الأموال بكر السنين والأعوام، ويسبب ذلك خصومات وعداوات وقطيعة، فبأي حق يحرم وارث من نصيب وجب له بموت مورثه؟ أم بأي دليل تعطل الأموال ليكبر الصغير؟ بل قد يصل الأمر إلى موت بعض الورثة لينضم ورثة جدد إلى قائمة المنتظرين؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فإذا أخرجت الحقوق المتعلقة بالتركة واستكملت الإجراءات المطلوبة للقسمة فلا يجوز تأخيرها إذا طلبها أحد الورثة الراشدين البالغين. فإن الأصل أن يقسم الميراث على الورثة بعد ما يخرج منه مؤن تجهيز الميت، وتقضى ديونه، وتخرج وصاياه النافذة شرعا، وتستكمل الإجراءات المطلوبة للقسمة من حصر الورثة وحصر المال... فإذا تم ذلك وطلب أحد الورثة حقه بتنفيذ القسمة فلا يجوز تأخيرها، ولا يحق لأحد مهما كان أن يمنع الورثة من نيل حقهم منها بالقسمة بعد استكمال الإجراءات، ومن فعل ذلك بدون مبرر شرعي فإنه آثم.

أما إذا رضي جميع الورثة بتأخير القسمة لمصلحة فلا مانع من ذلك شرعاً.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في حكم تأخير قسمة التركة: "لا ينبغي تأخير قسمة التركة؛ لما يترتب على ذلك من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي تأخير دفع الزكاة؛ لأن كل وارث يحتج بأنه لا يعرف نصيبه، أو لم يستلمه. وبالله التوفيق"^(١).

فيجب أن تقسم بدون مماطلة، وأن يكون تقسيمها بشكل دقيق، وبتقييم عادل، وبسعر السوق، حتى لا يكون فيه غبن لأحد من الورثة، وحتى لا يؤدي ذلك إلى الضغينة والخصومة والقطيعة.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (١٢٥٥٠)،

المبحث الثاني: مسؤولياتنا نحو هذه القضية

مسؤولية العلماء والدعاة والخطباء:

إن المسؤولية عظيمة، ونحن محاسبون أمام الله تعالى إن سكنتنا أو قصرنا في إنكار هذا الظلم العظيم.

ومن واجب العلماء، والدعاة، وخطباء المساجد إبراء الذمة في ذلك، بأن يكتفوا من حملاتهم ويكشفوا للجماهير خطورة هذا السلوك الجاهلي، وأن يبرزوا مدى عواقب هذه الظاهرة في الدنيا والآخرة، فهم مسؤولون عن إرشاد الناس وتوعيتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، إلا يفعلوا: تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

وآدعوا كل غيور على هذا الدين إلى العمل على نحو هذا الظلم والجور، وكل بحسبه ومقدرته للعمل على القضاء على هذا الشر المنتشر في بعض جسد أمتنا الإسلامية.

إن الناس محتاجون إلى من يقوم بتبليغ رسالة الإسلام خير قيام؛ لأن أمراض المجتمع الحقيقية تكمن في: الجهل والغفلة، والميل إلى الشهوات، وإيثار الدنيا العاجلة، يقول سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُدَيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١﴾، ولا يخفى أن هذه العلة إذا كثرت كثر الخبث، ونزل البلاء، والله يقول: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٢﴾؛ لهذا، فإن مسؤولية أهل العلم تعظم، لكونهم يتولون معالجة هذه العلة، فداء الجهل والغفلة لا دواء له إلا بالعلم والتذكير، وحاجة الناس إلى العلم الذي يرفع عنهم حجاب الجهل ويزيل غشاوته أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وأعظم من حاجة الأرض المجدبة إلى الغيث العميم، يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: "الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه" (٣).

إنما كان المسلمون خير الأمم لأنهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، فإذا تخلوا عن رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نزلت بهم لعنة الله كما نزلت على اليهود من قبل.

(١) سورة الروم، الآية: (٤١).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٤٠).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية، المجلد: الثالث، ص: (٣٣٦-٣٣٧).

لقد فضل الله اليهود على العالمين، ثم نزلت بهم لعنته، فغدوا قردة وخنازير؛ ومن ضمن أسباب هذه اللعنة أنهم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(١).

وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿فَلْيَسِقُوا﴾^(٣)، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنّه على الحق قصرا"^(٤).

وعن عبيد الله بن جريير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع، لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقاب"^(٥).

(١) سورة المائدة الآية: (٧٩).

(٢) سورة المائدة الآية: (٧٨).

(٣) سورة المائدة الآية: (٨١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث: (٤٣٣٦)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٤٠٠٩)، وأخرجه

أحمد في مسنده، الجزء: الحادي والثلاثون، رقم الحديث: (١٩١٩٢)، وقال الألباني: (حسن).

إن عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقوبة أخروية ودينية كما دلت على ذلك الآثار والأحاديث، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

أي لا تختص بالظالم وحده، بل تعم الجميع، وحرمان الأنثى من الميراث ظلم كبير، لا يختص بالظالم وحده، بل يتحمل مسؤولية ذلك الجميع الساكت والموافق والمتسبب.

فيجب مناصحة الظالم وردعه ونصرة المظلوم: فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (٢).

وعن أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا" قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قال: "تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ" (٣).

قال العيني - رحمه الله تعالى -: "قال ابن بطال: تفسيره لنصر الظالم

(١) سورة الأنفال الآية: (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن

الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث: (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم الحديث: (٢٤٤٤).

بِمَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ فِي نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ رَدْعُ الْمَرْءِ عَنِ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ حَسَا وَمَعْنَى"^(١).

وقال النووي -رحمه الله تعالى- "أما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٢).

وقال بكر أبو زيد: "نصرته ظالماً، بالأخذ على يده، وإبداء النصيحة له، وتحذيره من نقمة الله وسخطه.

ونصرتُهُ مَظْلُوماً، بردع الظالم عنه، والإنصاف له منه، والدفع عن عرضه وكرامته، وتسليته، وتذكيره، بماله من الأجر الجزيل، والثواب العريض، وأن الله ناصره -بمشيئته- ولو بعد حين"^(٣).

قال الشاعر:

إِذَا أَنَا لَمْ أَنْصُرْ أَخِي وَهُوَ ظَالِمٌ عَلَى الْقَوْمِ لَمْ أَنْصُرْ أَخِي حِينَ يُظَلَّمُ

كما يجب أن يكون العلماء والدعاة والخطباء على حظ كبير جداً

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني، كتاب: في اللقطة، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، الجزء الثاني عشر، رقم الحديث: (٢٤٤٢)، ص (٢٩٠).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، الجزء: الرابع عشر، رقم الحديث: (٢٠٦٦)، ص: (٢٢٧).

(٣) تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر أبو زيد، ص: (١٨).

من الشجاعة، بمعنى أن يجهروا بالحق، وينطقوا بالصدق ولا يخافون إلا الله - عز وجل - ولا يرجون سواه، هدفهم طلب مرضاة الله ونصرة دينه الحنيف.

وليس معنى ذلك أن يبدؤوا الناس بالمخاشنة والمصادمة، وإنما معناه أن يجهروا بالحق مخلصين لوجه الله، فإن وافقهم الناس في الحق الذي دعواهم إليه فيها ونعم، وإن خالفوهم وعاندوهم ثبتوا على الحق، حتى ولو عادوهم لذلك وكرهوهم ونصبوا لهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١).

ولقد كان النبي ﷺ يربي أصحابه على الجهر بالحق في إخلاص وأدب مهما كان ثمن ذلك الجهر.

كان ﷺ يبايع أصحابه ويوصيهم ألا يدعوا إعلان الحق والجهر به ما دام في مصلحة سيادة الحق وانتشار الخير والفضيلة، وإزالة ومحق الشر والرذيلة حتى ولو ضحى الإنسان في ذلك بماله أو بجاهه أو بنفسه أو بكل ذلك دفعة واحدة.

عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ"^(٢).

(١) سورة الأحزاب الآية: (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم

الحديث: (١٧٠٩).

كما كان النبي ﷺ يعتبر أن من تحقير الإنسان نفسه وإذلالها وإهانتها أن يرى أمراً يستطيع فيه أن يعلن بالحق ثم لا يفعل مخافة الناس!! .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حَطِيْبًا، فَكَانَ فِيْمَا قَال: "أَلَا، لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ".
 قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا^(١).
 قال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ عَلَى الْحِسَابِ أَنْ يُقَالَ لِي: قَدْ عَلِمْتَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيْمَا عَلِمْتَ؟"^(٢).
 وهكذا يجب أن يكون العلماء والدعاة والخطباء حتى يؤدوا الأمانات التي وضعها الله -عز وجل- في أعناقهم وناطها بهم على الوجه الأفضل المطلوب.



مسؤولية الحكام والقضاة

صلاح الإمام فيه صلاح للعباد والبلاد، وفيه تطهير للأرض من الفساد، فإذا كان الإمام صالحاً مصلحاً؛ فإنه يحكم بالعدل بين الرعية،

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٤٠٠٧)، وقال الألباني: (صحيح).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر:

دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الجزء: الأول، ص: (٦٨٠).

ويقسم بينهم بالسوية، ويتقي فيهم رب البرية، يقتص من قويا لضعيفها،
وينتصر من ظالمها لمظلومها، ومن شريرها لخيرها؛ ليرد الحقوق المسلوقة
إلى أهلها.

غالبا ما يكون المظلوم ضعيف الجانب، هامس الصوت، حيس
الشكاية، تحيط به الظروف القاسية، وتكم فاه عوامل من أهمها الإقصاء
والتهميش.

فعلى من ولاه الله تعالى ولاية على المسلمين أن يطبق فيهم شرع
الله، وأن يحمي حقوق الضعفاء، وينتصر لهم، ويقوي جانبهم، ويحفظ
أموالهم وسائر حرماهم من عبث العابثين، أو تسلط المتسلطين.

فمسؤولية الإمام عظيمة تجاه ما يجري من ظلم ومخالفات، بالسعي
إلى رد الحقوق إلى أهلها وحفظ الكرامات، والدفاع عن المستضعفين
والمستضعفات، فالإسلام يوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين
الدفاع عن المستضعفين والانتصار لهم؛ بل إن تلك النصره متعينة على
الحاكم في المقام الأول.

قال العيني -رحمه الله تعالى-: "قال العلماء نصر المظلوم فرض
واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقي ويتعين
فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن
هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه"^(١).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنطي الحنفي بدر

الدين العيني، كتاب: في اللقطة، باب: أعن أحاك ظالماً أو مظلوماً، الجزء الثاني عشر، رقم الحديث: (٢٤٤٢)،

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (١).

روى الطبراني - رحمه الله - في معجمه، عن معاوية - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَّا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ" (٢).

متعتع: أي بلا عناء في الحصول على حقه أو حفظ كرامته.

وأوصى النبي ﷺ الخليفة من بعده بجماعة المسلمين، وذلك في الحديث الذي رواه البيهقي - رحمه الله -، عن أبي أمامة - رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: "أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِيهِ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْظَمَ كَبِيرُهُمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرُهُمْ، وَيُوقَّرَ عَالِمُهُمْ، وَأَنْ لَا يَضْرِبَهُمْ فَيَذِلَّهُمْ، وَلَا يُوحِشَهُمْ فَيَكْفُرَهُمْ، وَأَنْ لَا يُخْصِيَهُمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَهُمْ، وَأَنْ لَا يُغْلِقَ بَابَهُ دُونَهُمْ فَيَأْكُلُ قَوِيَّهُمْ ضَعِيفَهُمْ" (٣).

قال الشيخ عطيه بن محمد سالم - رحمه الله -: "وقوله ﷺ (فياًكل

(١) سورة النساء الآية: (٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الجزء: التاسع عشر، رقم الحديث: (٩٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، كتاب: قتال أهل البغي،

باب: مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا وَكَلَى بِالْقِسْطِ، وَالتُّصْحِحَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالرَّحْمَةَ بِهِمْ، وَالتَّقْوَى عَلَيْهِمْ، وَالعَفْوَ عَنْهُمْ مَا

لَمْ يَكُنْ حَتًّا، رقم الحديث: (١٦٦٤٤).

قويهم ضعيفهم) بيان للنتيجة الحتمية إذا ما أغلق الخليفة بابه دون الناس؛ أي إذا لم تصله ظلامة المظلوم، ولم يعلم باعتداء المعتدين. فيأمن الظالم، ويأس المظلوم، وتكون الغلبة للأقوى، فيقع الظلم، ويكثر البغي، وترجع طرق الجاهلية: أمن عزيز، ومن غلب استلب.

أو أنه يستمع إلى ما يرفع إليه ولا يلقي له بالا، أو لا يقيم عدلا، ولا يأخذ حقا لصاحبه، ولا يقبل الله - تعالى - أي عذر في ذلك إلا بعد بذل الوسع وإفراغ الجهد في أداء الواجب، حتى ولو كان الوالي أصلح خلق الله وأعبدهم، فإن الخلافة للإصلاح بين الناس قبل كل شيء^(١).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في الحكمة من نصر المظلوم: "وأما نصر المظلوم فلمعنيين: أحدهما إقامة الشرع بإظهار العدل، والثاني نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتابي وفاء بالذمة"^(٢).

ومما يجب على الحاكم متابعة الجهات القضائية التي أوكل إليها القضاء والحكم بين الناس، فمما يجب على الإمام: تعيين وتولية الأكفأ الأمناء النصحاء، من القضاة الذين يقومون بخير القيام فيما يوكل إليهم من الأعمال؛ ليكون القضاء نزيها وعادلا، وتكون الحقوق والأموال محفوظة.

(١) وصايا الرسول ﷺ، عطيه محمد سالم، ص: (٢٤٨).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: دار الوطن، الرياض - المملكة

العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الجزء: الأول، ص: (٤٥٤).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١).

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: "وعلى ولاة الأمور إيجاد الحكام الصالحين، ليحصل الخير بإذن الله، ويكفوا عباد الله عن محادثته، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف"^(٢).



مقترحات وحلول

يجب تفعيل دور الجهات القضائية وزيادة صرامتها في استيفاء الحقوق، ومحاسبة كل من يسعى لحرمان الأنتى من الميراث، وتشديد العقوبة عليه، خاصة إذا ثبت استخدام الإكراه واستغلال جهل الأنتى في التنازل، أو حدث إجبار من الأعمام لبنات الأخ الذي لم ينبج ذكورا على التنازل عن حقهن، أو ما شابه ذلك من الحالات.

فهناك حاجة لإقرار عقوبات صارمة، لتكون رادعة لمن ليس لديهم وازع ديني يمنعهم من الجور والظلم؛ قال ابن تيمية: "من فوائد العُقُوبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الدُّنْيَا ضَبْطُ الْعَوَامِّ، كَمَا قَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ -رَضِيَ اللَّهُ

(١) سورة النساء الآية: (٥٨).

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، الشيخ عبدالعزيز بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض -

عَنْهُ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ) فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ مِنْ
الْمُنَافِقِينَ وَالْفَجَّارِ فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِمَا يُشَاهِدُهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَيَنْضَبِطُ عَنْ
انْتِهَاكِ الْمُحْرَمَاتِ فَهَذَا بَعْضُ فَوَائِدِ الْعُقُوبَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ^(١).

إن بلوغ المرأة هذا الحد من الخوف من المطالبة بحقها في الميراث
يقتضي ضرورة تدخل الدولة لتنفيذ شريعة الله، والإشراف على قسمة
التركات^(٢) التي يتصرف فيها أولئك الذكور دون حسيب أو رقيب؛ لأن
استمرار هذه الوضعية سيضيع حقوق النساء في الميراث، وخاصة منهن
الاحتياجات ومن لا حيلة لديها في المطالبة بحقها.

فهناك حاجة لنص قانوني يلزم الورثة بقسمة التركة بعد وفاة
المورث بفترة معينة لا تزيد مثلاً على سنة وتكون تحت إشراف قضائي،
فهذا الأمر يحقق الكثير من المصالح، من تلك المصالح أنه يجد من سيطرة
الفكر الذكوري المتغلغل في نفسية بعض الذكور المستفيدين منه، وينهي

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، الجزء: الحادي عشر، ص: (٤١٦).

(٢) تحدر الإشارة هنا إلى الاهتمام بتركات الأيتام وتنظيمها والإشراف عليها وحفظها من الجناية عليها، وتنميتها

بواسطة المحاكم الشرعية، قال الشيخ عبدالعزيز الخياط: "وقد لجأت بعض الدول العربية إلى تنظيم تركات الأيتام

والإشراف عليها وتنميتها بواسطة المحاكم الشرعية، وهي خطوة محمودة تعيد ما كان يجري عليه المسلمون في

عصور ماضية من الإشراف على أموال الأيتام وتولية المتولين لتنمية المال". انظر: المجتمع المتكامل في الإسلام،

د.عبدالعزیز الخياط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، الطبعة الثانية،

الرضوخ للعادات والتقاليد لدى بعض النساء.

ومن تلك المصالح التي تتحقق بإقرار تعجيل قسمة الميراث، براءة الذمة للمورث من أي التزام أو دين، وكذلك ضمان العدالة بكون القسمة تحت إشراف قضائي وينال كل من الذكور والإناث حصتهم، وسيكون لذلك بإذن الله تأثيرا إيجابيا على العلاقات الأسرية.

وللتغلب على تنازل الأخوات المشوب بالإكراه أو سيف الحياء والمجاملة أو الجهل؛ أقترح إصدار قرار يمنع تسجيل الميراث من أخت لأخيها إلا بعد حصر الإرث وقسمته وحيازته لمدة لا تقل عن ستة أشهر؛ تأخذ فيها فرصتها الكاملة للتفكير بأخذ حقها أو التنازل عنه إذا أرادت هي ذلك، وهذا القرار إذا صدر ستأخذ برأيي النساء حقوقهن ولن يتنازلن لإخوفهن أو غيرهم إلا بما طابت به أنفسهن، ويكون ذلك القرار محصورا على المناطق الموبوءة بهذا الوباء الجاهلي.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الجانب أيضا، الإسراع في تسهيل حل القضايا المتعلقة بالتركات في المحاكم، والبت فيها، فكثيرا ما يشتكي الناس من تأخر حل القضايا في المحاكم، حيث تأخذ بعض القضايا إلى أعوام حتى يتم فيها الحكم النهائي، مما يشعل نيران الخصومة بين الأشقاء وقد يصل الأمر إلى القتل أحيانا، فهذا أمر مهم يجب أن يلتفت له وأن يعالج. إن أمر التركات أمر خطير جدا وشائك للغاية، وبالتالي، فلا يمكن تقسيمها تبعا للأهواء والعادات القبلية، بل لا بد من أن ترفع للمحاكم

الشرعية كي تنظر فيها وتحقق، فقد يكون هناك وارث لا يطلع عليه إلا بعد البحث، وقد تكون هناك وصايا أو ديون أو حقوق أخرى لا علم للورثة بها، ومن المعروف أنها مقدمة على حق الورثة في المال، فلا ينبغي إذاً قسم التركة دون مراجعة للمحاكم الشرعية إذا كانت موجودة، وسؤال أهل العلم الربانيين، تحقيقاً لمصالح الأحياء والأموات.

كما أنوّه هنا على الدور الذي يجب أن يقوم به القضاة وكذلك المحامين في تثقيف أصحاب الحقوق بحقوقهم، والمساهمة في توعية المرأة وإرشادها، وتعريفها بحقوقها وواجباتها، فتوعية المرأة بحقوقها مسألة في غاية الأهمية، في السعي نحو تمكينها من الخروج من إطار الجهل بذلك، لتأخذ كافة حقوقها التي أقرتها لها الشريعة الإسلامية ولا تتركها، لأنها ربما تحتاجها يوماً من الأيام.

فالإرث حق من حقوق الله الذي شرعه للمرأة كما شرعه للرجل، وبين نصيب كل منهما، وعلى الجميع أن يتقوا الله في حق المرأة في الإرث، ومؤازرتها في تحصيل هذه الحقوق بالعدل والقسطاس المستقيم.



مسؤولية شيوخ القبائل

المشيخة ليست منصب مكابرة وافتخار، ولا لتصدر المجالس أو حضور الموائد، وإنما هي مسؤولية اجتماعية كبيرة يجب القيام بها خير قيام.

وهناك من شيوخ العشائر والقبائل من لهم دور كبير في الإصلاح وحل العديد من المشاكل لأنهم أهل علم ودراية وحكمة.

فمن المهم أن يساهموا في حل الخصومات والمظالم في هذه القضية وغيرها، وفق الشرع المطهر، فالفتنة كل الفتنة في ترك حكم الله، والعمل بالعبادات القبلية الظالمة الباغية الجاهلة.

فيا مشائخ القبائل، ويا رؤوس العشائر: اتخذوا قراراً صادقاً شجاعاً بمقاطعة الأحكام والعبادات الجاهلية والبراءة منها، وببذل النصح لكل ضال من عشائركم ليعودوا إلى تحكيم كتاب الله في الميراث وغيره.

إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة فإن فساد الرأي أن تتردد

كما أن تلك المجتمعات القبلية بحاجة إلى قدوة حسنة تتمثل ذلك، وتلتزم بإعطاء الأئمة حقها في الميراث؛ لأن ذلك سيشجع غيره بالافتداء به، وهذه مهمة أصحاب العقول النيرة، من أهل العلم والوجهاء، بالبسء بأنفسهم، وإقناعهم بعمل ذلك؛ لأنهم من أكثر الناس الذين يمكن الاقتداء بهم.

إبدأ بنفسك إن أمر لا تتبعن هوى البشر

فإن عملت بأمره فلك الأمان إذا حشر

مسؤوليات أخرى

تتمثل هذه المسؤوليات على سبيل المثال لا الحصر في:

- تفعيل دور المؤسسات التعليمية، بإحياء علم الفرائض، والحفاظ عليه، وتعليمه في المساجد والمدارس والجامعات، من أهم الحلول

المطلوبة للقضاء على ظاهرة حرمان الأثني من الميراث.

- كما يجب توجيه جزء مناسب من البحوث الأكاديمية لدراسة هذه الظاهرة، وذلك لإيجاد الإحصائيات حولها، وتشخيص الأسباب التي تقف خلف حرمان الأثني من الميراث، وكذلك معرفة الآثار المترتبة على هذا الظلم، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة، فكثير من الرسائل الأكاديمية ذات موضوعات مكررة قليلة الفائدة.

- حسن التربية والتنشئة الحسنة للأجيال، تربية إيمانية على الخوف من الله ومراقبته، والحذر من ظلم الآخرين، والتعدي عليهم؛ فالأولى بنا أن نعلم أبناءنا التقوى، فالابن الذي ينشأ على تقوى الله تعالى والخوف منه، لا يمكنه بعد هذا أن يخالف أوامر الله - جل وعلا- الذي حدد لنا كل شيء ومن ذلك الميراث.

ذكر ابن الجوزي: "أن امرأة صالحة قد أتتها نعي زوجها (خير وفاته) وهي تعجن العجين فرفعت يدها من العجين، وقالت: هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء! (تعني الورثة)"^(١).

- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية، واستغلال منابرها، كالإذاعة

(١) صفة الصفوة للإمام: جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: خالد طرطوسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-

والصحافة وغيرها، وعقد المؤتمرات التي تجمع المتخصصين في هذا الجانب، وذلك لمناقشة مثل هذه الظواهر ونشر الوعي بين الناس، والمساهمة في إيجاد الحلول العملية للقضاء على هذه الظاهرة.

- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والحقوقية.



المبحث الثالث:

دعوة إلى التوبة والتحلل من المظالم

لقد يسر الله سبحانه أمر التوبة، وفتح أبوابها لمن أرادها؛ فهو عز وجل ييسر يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وييسر يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ما لم تطلع الشمس من مغربها، أو يُغرر العبد.

والتوبة تجب ما قبلها، ومن تاب من ذنب توبة صادقة تاب الله

عليه، قال سبحانه: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن

رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ

رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٥٤﴾

وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ

بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِأِحْسَرَنِي عَلَىٰ مَا قَرَّطْتُ فِي جَنبِ

اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ

الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ ﴿١﴾

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢﴾﴾

(١) سورة الزمر الآية: (٥٣-٥٧).

(٢) سورة النساء الآية: (١١٠).

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا
 اللَّهَ فَأَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا
 وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ
 عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

ومن شروط صحة التوبة أنه إذا كان الذنب حقا لآدمي أعاده إليه
 أو تحلله منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من
 كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من
 قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات
 أخيه فطرح عليه" (٣).

قال ابن القيم: "ديوان المظالم لا يمحي إلا بالخروج منها إلى أربابها
 واستحلالهم منها" (٤).

إذا كانت الذنوب بين العبد وبين الناس انطلق إلى أهل الحقوق
 وأهل المظالم، يحرکه قلبه، يحرکه إيمانه... ظلمت أختك حينما اغتصبت
 أرضها، ظلمت أختك حينما أكلت ميراثها، فيريد أن يذهب لكي يعتذر،

(١) سورة آل عمران الآية: (١٣٥).

(٢) سورة المائدة الآية: (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: الفصاح يوم القيامة، رقم الحديث: (٦٥٣٤).

(٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية، ص: (٢٤).

ويتحلل من تلك المظالم، فيأتيه الشيطان المرید، ويقول له: من أنت حتى تعتذر؟ وكيف تعتذر لفلان أو فلانة وقد ذهب الزمان؟ وأكلت حقوقهم، والناس تسخر منك، والناس تقول فيك كذا وكذا، تحيط به شياطين الإنس والجن من جميع الجوانب، تُنذله وتُخوفه، فعندها ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(١)، فإذا به يتشجع ويتجاسر؛ لأنه يخاف الآخرة، ويخاف القصاص من رب لا يغفل عن الجنة والناس، فيأتي إلى أخته، فيقول لها: يا أختي، قد ظلمتك في مالك، وأخذت ميراثك، وتعديت حدود الله في أمرك، وها أنا أسألك أن تعفي وتصفح عني، فتقول له أخته: قد غفرت لك يا أختي، وإن امتنعت وقالت: أريد حقي، قال لها: سمعا وطاعة، فالدنيا أهون عندي من أن يغضب ربي علي، والدنيا أحقر عندي من أن تحول بيني وبين رحمة الله، فيأتيها بحقها كاملا، لا يبالي أرضي الناس أم سخطوا، شاؤوا أم أبوا؛ لأنه يريد الفكاك من النار.

يجرّكه الندم على ما مضى، ويتذكر القصاص في الذنوب والمعاصي، وما من عبد تائب صادق في توبته، وما من عبد يذنب ويريد أن يصدق في توبته إلا حركه إلى الله خوفه من الآخرة؛ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَن حَافَ

(١) سورة إبراهيم الآية: (٢٧).

عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴿١﴾.

من علم أنه سيقف بين يدي الله حافيا عاريا، لا مال ولا بنون، وأنه سيقف بين يدي الله لا ينظر الله إلى حسبه ولا إلى نسبه، ولا إلى غناه وعزه؛ ولكن ينظر إلى مظالم خلقه عنده فيأمره بأدائها، فإذا تذكر أنه سيقف بين يدي الله حرص كل الحرص على أن يخرج من الدنيا خفيف الظهر والحمل من الذنوب والمعاصي؛ ولذلك كان السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان يخففون من الذنوب ويخففون من الأعمال عن ظهورهم.

حضرت الوفاة رجلا صالحا، فاجتمع أولاده، فقال يا أولادي: سلوا جاري أن يسأمني في حقه، قالوا وما حق جارنا عندك؟ قال: إني أصبت طعاما فيه السمن والودك، فأردت أن أغسل يدي فحككت جدار داره، فترل الطين منه فغسلت يدي فاسألوه أن يسأمني في حقه... شيء يسير؛ ولكنه عند الله كبير، عندما يضع الله الموازين القسط ليوم القيامة ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ (٢).

التوبة الصادقة هي التحلل من الذنوب والتحلل من الحقوق والمظالم للصغير والكبير، والجليل والحقير، فهنيئا ثم هنيئا لمن أصابته رحمة الله عز وجل.

(١) سورة هود الآية: (١٠٣).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٤٧).

فيا من تحرمون النساء من الميراث، اتقوا الله في النساء وأعطوا الحقوق لأصحابها، وأعيدوا نصيب النساء لمن قبل الرحيل عن هذه الدنيا، وقبل الوقوف بين يدي الله يوم القيامة، واعلموا أن الله سيحاسبكم يوم القيامة، وأنه لا يرضى أن يعتدي أحد على أحد، بل لا يرضى أن يعتدي إنسان على حيوان، بل لا يرضى أن يعتدي حيوان على حيوان، فقد جاء في الحديث الصحيح أن الله يقتص يوم القيامة للشاة الجلحاء من الشاة القرناء، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء^(١) من الشاة القرناء"^(٢).

فيا أيها المانعون لما أوجبه الله تعالى، سارعوا بالتخلص من حقوق الخلق قبل الموت وقبل أن تؤخذ منكم قسرا يوم القيامة، وتحاسبون على تجاوزكم لحدود الله -عز وجل-، فالأمر يوم القيامة مهول والخطب جسيم.

فخف القصاص غدا إذا وفيت ما كسبت يداك اليوم بالقسطاس
 في موقف ما فيه إلا شاخص أو مهطع أو مقنع للراس
 أعضاءهم فيه الشهود وسجنهم نار وحاكمهم شديد الباس
 إن تطل اليوم الحقوق مع الغنى فغدا تؤذيها مع الإفلاس

(١) الجلحاء: هي التي لا قرن لها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٨٢).

ثم يا عبد الله: أيسرك أن تأكل طعاماً مسموماً، أو أن تطعمه
أولادك، أو أن ترى رجلاً غافلاً يهيم بأكله وتتركه؟ أيسرك ذلك؟
لأكل مالا ليس لك، لهو أعظم ضرراً من أكلك طعاماً مسموماً
يقتلك؛ إذ أن أكلك حقاً ليس لك يؤدي بك إلى نار جهنم التي تشوي
لحوم الظالمين.

ولأن تترك ولدك يشرب سماً ناقعاً زُعافاً؛ لهو خيرٌ لك وله من أن
تتركه يأكل حق أخته من إرثك الذي خلفت.

ولأن تُنقذ إنساناً من الوقوع في جريمة أكل حقوق البنات لذلك
أعظمُ خيراً وبركةً من إنقاذه من الموت، فالعمل العمل.

إن الإساءة إلى المرأة إساءة عظيمة؛ وذلك لأنها ضعيفة، ولأنها لا
تستطيع أن تردّ كيد الرجل أو تتظلم أو تجهر بالشكوى، ولا أن تخرج
فتسيح في الأرض، لذلك كان ظلمها أشد الظلم.

إنما إن كانت تلك المرأة أمّاً فالجنة تحت قدميها، وإن كانت أختاً
فدخول الجنة موقوف على صلتها والإحسان إليها، وإن كانت بنتاً فهذا
حقها، فليؤدّ إليها حقها، وإلا فقد ظلمها وأساء إليها، والويل له من ربه.
ماذا ستقول لرب العالمين إذا سألك: لماذا حرمت أختك من
حقها؟.

فاتق الله في حق الرحم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي
ﷺ قال: "إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا

مقام العائد بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك،
وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ
فاقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١)، (٢).

وتفكروا فيمن كان قبلكم، كم عمروا في هذه الدنيا، وأين هم
الآن؟ اعتبروا بمن كان قبلكم؛ فمن منكم سيخلد في الدنيا؟ من منكم
يأمن عذاب الله؟ تذكروا ذلك اليوم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ
الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۚ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۚ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ ۚ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ
﴿٣٧﴾ ﴾، وقال تعالى فيه: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي
وَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا
تَغْرَبْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَبَكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ (٤).

فيا من أثقلتك الذنوب والمعاصي، ويا من أثرت الدنيا على الآخرة،
سارع بالتوبة والرجوع إلى الله فإنك لا تدري متى يطرق ملك الموت
عليك الباب، واعلم أنك إذا تبت ورجعت إلى الله بنية صادقة فإن الله

(١) سورة محمد الآية: (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله الله، رقم الحديث: (٥٩٨٧).

(٣) سورة عبس الآية: (٣٤-٣٧).

(٤) سورة لقمان الآية: (٣٣).

سبيدل سيئاتك حسنات كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾^(١).

فاللهم ارزقنا توبة نصوحا، وأصلح أحوالنا وأحوال المسلمين في كل

مكان.



(١) سورة الفرقان الآية: (٦٨-٧٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

فقد فرغت بعون الله وفضله من الكتابة في موضوع (حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتناب)، وذكرت فيه الأدلة الواضحة والصريحة على توريث المرأة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، مع تفسير ميسر للآيات، وأوردت بعض الحكيم من توريث المرأة.

كما وبينت الأسباب التي تقف وراء هذا الظلم، ثم ذكرت الآثار المترتبة على حرمان الأنثى من الميراث، وذكرت بعض المسؤوليات والواجبات نحو هذه القضية.

كما وألحقت بهذا البحث بعض الفتاوى المتعلقة بحكم منع المرأة من الميراث.

وإنني أدعو هنا إلى العمل بكتاب الله، وأحذر من الإعراض عنه، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَعْمَلُونَ"^(١).

قال الفضيل: "إنما نزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس قراءته عملاً،

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، الجزء، الثالث، رقم: (١٦٣٧).

قال: قيل: كيف العمل به قال: أي ليحلوا حلاله، ويحرموا حرامه،
ويأثمروا بأوامره وينتهوا عن نواهيه، ويقفوا عند عجائبه" (١).

يقول تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

قال ابن القيم: "قاس - سبحانه - من حمل كتابه ليؤمن به ويعمل به
ويدعو إليه ثم خالف ذلك ولم يحمله إلا على ظهر قلب فقراه بغير تدبر
ولم يعمل بموجبه، كحمار على ظهره زاملة أسفار لا يدري ما فيها فحظه
كحظ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره فهذا المثل وإن كان قد
ضرب لليهود فهو متناول، من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به
ولم يؤد حقه، ولم يرعه حق رعايته" (٣).

وقال سيد قطب: "صورة رزية بائسة، ومثل سيء شائن، ولكنها
صورة معبرة عن حقيقة صادقة، ومثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها،
كل الذين حملوا أمانة العقيدة ثم لم يحملوها، والمسلمون الذين غبرت بهم

(١) اقتضاء العلم بالعمل، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب

الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ، ص: (٧٥).

(٢) سورة الجمعة الآية: (٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، فصل مثل من انسلخ من آيات الله، المجلد: الأول،

ص: (١٥٦).

أجيال كثيرة، والذين يعيشون في هذا الزمان، وهم يحملون أسماء المسلمين ولا يعملون عمل المسلمين، وبخاصة أولئك الذين يقرؤون القرآن والكتب، وهم لا ينهضون بما فيها.. أولئك كلهم، كالحمار يحمل أسفارا، وهم كثيرون كثيرون! فليست المسألة مسألة كتب تحمل وتدرس؛ إنما هي مسألة فقه وعمل بما في الكتب" (١).

وإن أمراً كهذا لا يكفي لإحياء العمل به مجرد الكتابة والوعظ فقط، بل يجب التركيز على الجانب التطبيقي والعملي؛ وأن يكون علم الموارث وما يستوجبه من تطبيق عملي معلوماً بأساسياته لدى كل مسلم ومسلمة، لا حكراً على القضاة والمختصين، وذلك من خلال ضرورة العمل على إقرار هذا العلم كمنهاج يعطى ويعلم للنشئ في المدارس كسائر العلوم الأخرى، فهذه الفرائض ما شرعت إلا ليعمل بها حتى تقطف ثمارها، ويتحقق العدل والإنصاف للرجال والنساء وللصغار والكبار.

فعلينا أن نتبع العدل والعدالة فيما بيننا، وأن نوزع الموارث الدنيوية حسب الإسلام كما رضيها الله - الوارث - لنا، ونعلم أن الملك لله الواحد القهار، وأن الله يرث الأرض ومن عليها، قال - سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٣٩﴾ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾ (٢).

وإني أرجو الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يهدي به قلوبا

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: السادس، ص: (٣٥٦٧).

(٢) سورة مريم الآية: (٣٩-٤٠).

معرضة، وأن ينير قلوبا مظلمة، وأن يرزق كاتبه الإخلاص في القول، والصدق في العمل، وأن يثقل به ميزان الحسنات، وأن يقيل به العثرات، وأن يغفر الزلات، ويكفر السيئات، وأسأل الله أن يجزي من قرأه وعلمه ونشره خيرا، وإني آمل من كل مؤمن قرأه أن يدعوا لأخيه ولوالديه بظهر الغيب بالتوفيق والسداد والثبات على الحق حتى الممات، وأن يستر عييه ويصح خطأه، وأن يحسن الظن به، وأن يعلم أن لكل جواد كبوة، ولكل سهم نبوة، ولكل قلم زلة، وإنه ليس لأحد أن يظن بنفسه وعمله النجاة من الخطأ.. كيف وقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "لقد ألفت هذه الكتب ولم آل جهدا فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١)؛ فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه.

وقال بعض الفقهاء:

كم من كتاب قد تصفحته وقلت في نفسي أصلحته
حتى إذا طالعته ثانيا وجدت تصحيحا فصحته"^(٢).

(١) سورة النساء الآية: (٨٢).

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل الجراحي العلجوني

الدمشقي، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، الناشر: المكتبة العصرية، ٦ الطبعة الأولى،

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الجزء: الثاني، ص: (٤٣).

ويطيب لي أن أردد مع الإمام الشافعي -بل مع سلف الأمة
الصالح- الرجوع عن الخطأ والإذعان للحق، نسأل الله أن يعافينا من
الزلل، وأن يثبتنا على الحق.
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



ملحق فتاوى

- فتاوى معاصرة في حكم منع المرأة من الميراث.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- وفتاوى لكبار علماء المملكة.

أولاً : ما جاء في فتاوى

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

منع البنات من الإرث:

س ١: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة هل هذا جائز؟.

ج: بين الله تعالى الورثة ونصيب كل منهم في سورة النساء ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث

الأولى منها بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾^(١).

وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾^(٢)، فمن حرم البنت أو غيرها من الحق الذي

جعل الله لها دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ،

واتبع هواه، واستولت عليه العصية الممقوتة والحمية الجاهلية، ومأواه

جهنم إن لم يتب ويؤدي الحقوق لأربابها.

(١) سورة النساء الآية: (١٣-١٤).

(٢) سورة النساء الآية: (١٧٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).



التوبة من حرمان النساء من ميراثهن

س ٢: عندنا في قبيلة بني مالك التابعة لمحافظة الطائف عادات متوارثة من الآباء والأجداد وهي: عدم إعطاء المرأة نصيبها من الميراث حال تقسيمه، حيث يقسم الميراث المكون من أراضي سكنيه وبيوت ومزارع ومواشي ونقود على الذكور فقط، ويحضر القسمة أحيانا بعض من أعيان القبيلة، ولا تستطيع أي امرأة أن تطلب المجتمع، ومعظم النساء لدينا يجهلن ما فرضه الله لهن من الميراث، وكأن أموالنا حلال على ذكورنا حرام على إناثنا، وإذا ذكر أحد بما نص عليه الكتاب والسنة بشأن الميراث قال: أنا معترف بحق قريباتي الوارثات معي ولكن لن أعطيهن شيئا ما لم يطلبن نصيبهن، ثقة منه بأن قريباته لن يطلبن شيئا من نصيبهن، لجهلهن في ذلك، ولعدم تجاوز عرف القبيلة الذي ينكر عليهن ذلك مهما كانت حاجتهن المادية، ومهما كان غنى أهلهن، أيضا يرى البعض أنه من الصعب على نفسه أن يدخل معه في مال أبيه زوج أخته أو أبنائها، وخصوصا في الأراضي والمزارع، ويعتبر ذلك من العار عليه، وعند

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (٢٥١٤)،

استخراج صك استحكام على الأملاك يكتفي بذكر أسماء النساء
 الوارثات في ذلك الملك، والمستفيد الحقيقي والمتصرف في المال هو الرجل
 فقط، أما نصيب المرأة الوارثة كتابة اسمها بصك الاستحكام فقط، وفي
 حالة البيع للملك ما على الرجل إلا أن يقنع قريباته الوارثات معه. بموجب
 صك الاستحكام حتى تجوز البيع وتوقع المرأة المسكينة بالموافقة والتنازل
 عن المشتري، وإن تكلف الرجل في شيء ربما يعطي قريته من ثمن المبيع
 مثلما يعطي المسكين، ويسمى ذلك بساطة أو رضوه يسكتون بها المرأة
 المسكينة، لذا أرجو من فضيلتكم إعطاءنا الفتوى الشرعية والتوجيهات
 اللازمة لقاء تلك العادات.

ج ٢: قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
 نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١)،
 وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
 فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
 النِّصْفُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً
 وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ
 فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣)، وقال
 تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

(١) سورة النساء الآية: (٧).

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) سورة النساء الآية: (١٢).

وَلَهُ أُمَّتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ
 أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنثِيَيْنِ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ
 كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
 فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴿٢﴾.

وأعطى النبي ﷺ الجدة السدس^(٣)، وأجمع على ذلك أهل العلم،
 وقال في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ
 فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٤).

ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التصريح
 بتوريث النساء: أمهات وجدات وبنات وأخوات وزوجات، وسمى هذه
 الموارث: حدوده، ومن خالف ذلك ولم يورثهن كان عاصيا لله ورسوله،
 ظالما مبدلا لأحكام الله، متعديا لحدوده، وإن استحل ذلك كفر عند جميع
 أهل العلم بعد أن يبين له الحكم الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٥).

(١) سورة النساء الآية: (١٧٦).

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء الآية: (١٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (١٧٧٨٤)،

ص: (٤٩٥-٤٩٨).

ميراث النساء

س ٣: هل الأنثى لها من ميراث أبيها في الأرض والأغنام والمال والحائط؟ هل يجوز في تركة الأب أن تقسم على الأبناء بالاتفاق أم لا؟.

ج ٣: أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه المواريث، فقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، فالأنثى من البنات لها نصف ما للذكر من الميراث المنقول وغير المنقول، وذلك بعد تسديد دين المتوفى إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).



تمييز الذكور على الإناث، وحرمان البنات من بعض حقوقهن

س ٤: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض وأنا وإخوتي (مجموعة من الذكور والإناث) وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد بيع ابتدائي، وعندما مات كنت صغيراً، فلما كبرت علمت أن هذا الميراث - الأرض - لم توزع - تورث - شرعاً؛ إذ أنه ينقص كل بنت فدان حتى تستكمل الميراث الشرعي، كما جاء في الكتاب والسنة.

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (٦٢٠٩)،

ص: (٤٩٤-٤٩٥).

فقلت لإخوتي الذكور: هيا بنا نعيد توزيع الميراث على ضوء الكتاب والسنة، فرفضوا، فحاولت أنا أن أعطيهم حقوقهن -أي البنات- فهن سبع بنات، فبعملية حسابية وجدت أن كل بنت لها منه ثلاثة قراريط عندي، وهو أمر بسيط، وكل هذا والبنات لا يعلمن شيئاً عن هذا الأمر. والسؤال هو: كيف التصرف وليس معي مال حتى أشتري ميراث البنات، وإذا أخذن مني ثلاثة قراريط فهن لا يستطعن أن يزرعنه، كما أنهن لو أخذن فسيؤدي هذا إلى حدوث تلف كبير في أرضي، فأولادهن كثيرون، ويعملون على إتلاف أرضي، فماذا أفعل؟ وما هو الحل الشرعي؟ وهل إذا قالت البنات: نحن مساحون لك، فهل هذا يكفي شرعاً أم ماذا؟.

ج ٤: **أولاً:** إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمان بناته من بعض حقوقهن، وأساء إخوتك بامتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد؛ إبراء للذمة، وتخلصاً من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليكم من نصيبهن من الميراث.

ثانياً: إذا سأمك أخواتك أو سأمحن الجميع فقد برئت الذمة، وانحلت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين، وإن لم يسأمحن وتيسرت قسمة الأرض فأعطهن نصيبهن أرضاً، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك، وكان فيه حرج عليك أو

عليهن؛ قوم حقهن في الأرض عندك قيمة عدل، وأعطهن تلك القيمة نقوداً أو غيرها حسب التراضي واليسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك فارجع أنت وهم إلى أهل الخبرة والأمانة في ذلك للنظر في حل مشكلتكم، أو إلى المحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم. والله المستعان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).



ثانياً: ما جاء في فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز

لا يجوز التحايل لحرمان المرأة من الميراث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ/م.ي.أ. وفقه الله لما فيه رضاه. أمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
فقد وصلني كتابكم المؤرخ في ٢٩/١/١٤١٦هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عما يفعله بعض الناس من التحيل على إسقاط حق المرأة من الميراث.
والجواب: لا يجوز لأحد من الناس أن يجرم المرأة من ميراثها، أو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (٤٨٩٤)،

يتحیل فی ذلك؛ لأن الله - سبحانه - قد أوجب لها الميراث في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله الأمين - عليه الصلاة والسلام - وجميع علماء المسلمين على ذلك، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١)، وقال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنْ أَمْرُهَُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فالواجب على جميع المسلمين العمل بشرع الله في الموارث وغيرها، والحذر مما يخالف ذلك، والإنكار على من أنكر شرع الله، أو تحيّل في مخالفته في حرمان النساء من الميراث أو غير ذلك مما يخالف الشرع المطهر، وهؤلاء الذين يجرمون النساء من الميراث أو يتحيلون في ذلك مع كونهم خالفوا الشرع المطهر، وخالفوا إجماع علماء

(١) سورة النساء، الآية: (١١).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

المسلمين قد تأسوا بأعمال الجاهلية من الكفار في حرمان المرأة من الميراث، نسأل الله لنا ولكم ولهم وجميع المسلمين العافية من كل ما يخالف شرعه، والواجب عليكم وعلى غيركم، الرفع إلى ولاية الأمور عمن يدعو إلى حرمان المرأة من الميراث أو تحيّل في ذلك؛ حتى يعاقب بما يستحق بواسطة المحاكم الشرعية، وفقنا الله وإياكم وجميع المسلمين لما يرضيه، وأصلح حال المسلمين، وهداهم لما فيه نجاتهم وسعادتهم، ووفق ولاية أمرنا لكل خير، ونصر بهم الحق؛ إنه جواد كريم^(١).



حكم تخصيص الأولاد الذكور بأثاث المنزل

س: هل يجوز أن أخص أولادي الذكور ببعض أثاث المنزل، مثل: الثلاجات والمسجلات والأشياء المعمرة؛ كي تكون ملكاً لهم بعد وفاتي؛ لأن البنات سبق وأن جهزتهن، فهل هذا جائز أم لا؟.

ج: ليس لك ولا لغيرك تخصيص الذكور بشيء دون البنات، بل الواجب العدل بين الجميع؛ لقول النبي ﷺ: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم"^(٢)، ولا يجوز أن توصي بشيء للبنين دون البنات، إلا إذا كن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركات،

رقم الفتوى: (١١٠)، ص: (٢٢١-٢٢٣).

(٢) سبق تخرجه.

رشيدات ورضين بذلك، فلا حرج في ذلك، والأحوط عدم الوصية للبنين، ولو رضيت البنات؛ لأنهن قد يرضين حياءً منك، وهنَّ في الحقيقة لا يرضين بذلك، فالأحوط لك ألا تخصِّي البنين أبداً، حتى لو فرضنا أن البنات رضين بذلك؛ لأني أخشى أن يرضين بذلك مكرهات؛ حياءً منك، بل اجعلي ما خلفك للجميع على قسمة الله - سبحانه وتعالى - للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).



حكم تخصيص الذكور دون الإناث في قسم الأموال

س: رجل قسم أملاكه على أبنائه الذكور، واستثنى الإناث وزوجاته من هذه الأملاك، وبعد التقسيم، وحصول كل من الذكور على نصيبه، تخلوا عنه، ولم يعودوا يسألون عن أبيهم كالسابق، ولم يعد لديه أموال يصرفها على نفسه وزوجاته، فما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يأثم على هذه القسمة؟ وما واجب الأبناء تجاه أبيهم خصوصاً أنهم تملكوا كل ما يملكه أبوهم؟ وما نصيحتكم لمن يستثنى الإناث من الإرث؟ وهل يكون الأب مستحقاً للصدقة أو الزكاة؟

ج: لا يجوز لأحد أن يخص أولاده الذكور بشيء من المال؛ لقول

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الوقف، باب: الهبة والعطية، رقم

الفتوى: (٢٨) ٤، ص: (٥٤).

النبى ﷺ في الحديث الصحيح: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" (١)، إلا إذا كانوا أولاده مرشدين وسمحوا لأبيهم أن يخص بعضهم بشيء، فلا بأس، والواجب على الأبناء أن ينفقوا على أبيهم إذا كان فقيراً وهم قادرون فإن تنازعوا فالمرجع المحكمة، والله ولي التوفيق (٢).



حكم تخصيص الابن الوحيد بالهبة

فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

أرجو من سعادتكم الإفتاء في موضوع خاص بي، وهو:

إني وحيد على أربع أخوات، ووالدي والحمد لله ميسور الحال، وعنده أملاك؛ أراض زراعية وبيتان، وأراد والدي أن يهب لي قطعة أرض مساحتها اثنين قيراط؛ أي لا تشكل من أملاكه إلا القليل (أقل من الثلث بكثير)، وذلك على سبيل البيع، وذلك بعقد بيع، مع العلم أنني لم أدفع ثمناً لهذه الأرض باعتباري ابنه الوحيد، وإني أثق تماماً من حب أخواتي البنات لي، وسوف لا يعترضن، مع العلم أنني لم أشاورهن في ذلك، فهل يجوز

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الوقف، باب: الهبة والعطية، رقم

الفتوى: (٣١)، ص: (٥٨-٥٩).

لوالذي أن يفعل ذلك، باعتبار أنني ابنه الوحيد، أم لا بد أن أدفع له ثمن هذه الأرض، أم لا بد من أخذ الموافقة من أخواتي على طيب ورضا عن هذا البيع، دون أن أدفع ثمناً للأرض؟ أفيدوني أفادكم الله، وجزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

لا يجوز لأبيك أن يخصك بعطية دون أخواتك، ولو باسم البيع؛ لقول النبي ﷺ: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم"^(١).

لكن إذا رضي أخواتك وهن مرشدات أن يخصك بشيء، فلا بأس، بشرط أن يكون رضاهن صحيحاً، لا بالتهديد والتخويف، أو نحو ذلك مما يسبب موافقتهن على تخصيصك بغير رضاهن.

وصفة التعديل: أن يساوى بين الأبناء والأولاد، فإن كانوا مختلفين ذكوراً وإناثاً، فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث؛ للحديث المذكور، وفق الله الجميع^(٢).



(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الوقف، باب: الهبة والعطية، رقم

الفتوى: (٢٩)، ص: (٥٥-٥٦).

لا يجوز تخصيص أحد الورثة بشيء

س: أنا امرأة والدي حرمتني من الميراث، هل يجوز ذلك، علماً بأن الميراث لأختي فقط، أفيدوني أفادكم الله؟

ج: إذا مات الميت وجب الإرث للذرية كلهم ذكوراً وإناثاً والواجب على الأم وعلى غيرها أن ينصفوا، فلا يخصوا أحد الورثة بشيء له دون غيره، ولا يحرّموا أحداً من حقه الذي فرضه الله^(١).



خجل البنت، وأهمية العدل بين الأولاد

س: والدي لديه بيت قديم جداً في موقع ممتاز، ويريد والدي تسجيل هذا البيت باسم شقيقي، وأنا راض عن ذلك، ولكن لي أخوات، وقد سألت الوالد عن نصيبهن فقال: ما عليك منهن، وقد استأذنتهن في ذلك، وأخشى أن تكون موافقتهن وسماحهن بذلك خجلاً من الوالد، أفيدونا، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج: يجب على الوالد العدل بين أولاده ذكورهم وإناثهم حسب الميراث، ولا يجوز له أن يخص بعضهم بشيء دون البقية إلا برضا المحرومين إذا كانوا مرشدين، ولم يكن رضاهم عن خوف من أبيهم، بل عن نفس

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركات،

رقم الفتوى: (١٢٩)، ص: (٢٤٦-٢٤٧).

طيبة، ليس في ذلك تهديد ولا خوف من الوالد، وعدم التفضيل بينهم أحسن بكل حال، وأطيب للقلوب؛ لقول النبي ﷺ: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" (١)، (٢).



العدل بين الأولاد

س: هل يجوز للوالد أن يهب لأحد أولاده مالاً أو عقاراً دون بقية الأولاد، حيث إن هذا الولد ينفع والده دون بقية الأولاد؟ وما تفسير حق الوالد على الولد، وحق الولد على الوالد؟.

ج: ليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء من المال؛ على سبيل التخصيص والإيثار؛ لقول النبي ﷺ: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" (٣).
لكن إذا كان بعض الأولاد في حاجة أبيه، وبعضهم قد يخرج عنه، فإنه يجوز للوالد أن يجعل لابنه المطيع القائم بأعماله راتباً شهرياً أو سنوياً بقدر عمله، كالعامل الأجنبي أو أقل، مع مراعاة نفقته إذا كان ينفق عليه، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد؛ لكونهم هم الذين تباعدوا عن والدهم، ولم يقوموا بحقه، هذا هو الذي يظهر لي من الشرع المطهر، الذي جاء

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الوقف، باب: الهبة والعطية،

رقم الفتوى: (٢٦) ص: (٥١-٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، والذي جاء بشريعة مجازاة المحسن على إحسانه، والمسيئ بإساءته، أما بيان حق الوالد على ولده، وحق الولد على الوالد، فهذا مقام يحتاج إلى بسط وتطويل، وقد ألفت فيه العلماء، وجاء في الكتاب والسنة ما يدل على أصول ذلك، وهما المرجع في كل شيء، وجماع هذا الأمر باختصار: أنه يجب على الولد بر والديه والإحسان إليهما، وشكرهما على عملهما العظيم، والسمع والطاعة لهما في المعروف، ويجب على الوالد لولده: الإنفاق عليه حتى يبلغ رشده ويستطيع الكسب والعمل، أو يستغني عن إنفاق والده عليه بإرث أو وقف أو إنفاق من بيت المال أو من بعض المحسنين، ويلزم الوالد أيضاً توجيه ولده وتعليمه ما ينفعه ديناً ودنياً، وتربيته التربية الإسلامية حسب الاستطاعة، وتفصيل هذا الأمر واضح لمن له أدنى بصيرة، وعلم من الكتاب والسنة المطهرة، جعلني الله وإياكم من الموفقين لفهمهما، والعمل بهما؛ إنه خير مسئول^(١).



تعريف وصية الجنف

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز سلمه الله تعالى آمين.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الوقف، باب: الهبة والعطية، رقم

الفتوى: (٢٧) ٦، ص: (٥٢-٥٣).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أكثر الله إفادتكم، أفيدونا عن وصية الجنف ما هي؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، والسلام.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فوصية الجنف تفسر بأنواع؛ منها: أن يوصي بأكثر من الثلث، فيجوز للورثة عدم إنفاذ الزيادة على الثلث، ومنها: أن يوصي لبعض الورثة دون بعض، فلا تنفذ هذه الوصية إلا برضا بقية الورثة المكلفين المرشدين، ومنها: أن يوصي لبعض الورثة بأكثر من وصيته للوارث الآخر، وحكمها حكم التي قبلها، ومثل ذلك لو وقف في مرض الموت وقفاً يتضمن أكثر من الثلث، أو على بعض الورثة دون بعض في أصح أقوال العلماء، والحجة في ذلك على منع الزيادة على الثلث، ما ثبت في (الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- لما أراد أن يتصدق بماله، أو نصفه في مرضه، قال له النبي ﷺ: "الثلث والثلث كثير"^(١)، والحجة على المسائل الأخيرة قول النبي ﷺ: "إن الله قد

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم الحديث: (١٢٩٥)، وأخرجه

مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم الحديث: (١٦٢٨).

أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(١)، وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه، والثبات عليه؛ إنه سميع قريب^(٢).



حكم الصدقة من الميراث دون علم الورثة

س: توفيت والدي ولها عندي مبلغ (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال سلف لوجه الله، فأرجو إرشادي كيف أقوم بتصرفها وتقسيمها على الورثة؛ عدد الأولاد ٣ ذكور، كل ولد من رجل (أب)، وعدد البنات واحدة، وتوفيت وهي في ذمة زوج؛ أي غير مطلقة، فكيف أوزع المبلغ المذكور على الورثة، وهم ما ذكر بعاليه: زوج وثلاثة أولاد وبنت؟ وهل أتصدق منه بشيء بدون رضا الورثة، أو علمهم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك أن تدفعها للورثة وأنت واحد منهم: للزوج: ربعها ثلاثة آلاف وخمسمائة، والباقي بين الأولاد الثلاثة والبنت، للبنت: ألف وخمسمائة، ولكل ابن: ثلاثة آلاف، وليس لك أن تتصدق منها بشيء إلا

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الوصايا، تعريف وصية الجنف،

رقم الفتوى: (٤٧)، ص: (٧٩-٨٠).

برضا الورثة، إلا أن تكون أمك أوصت بشيء، فالواجب تنفيذ وصيتها إذا شهد بها عدلان، وكانت بقدر ثلث تركتها أو أقل، والله ولي التوفيق^(١).



جواز مطالبة القريب بالإرث

س: ماتت أمي ولم تأخذ حقها الشرعي من أخيها؛ وذلك خوفاً منها على قطيعة الرحم، ولكن كانت تريده، فهل يحق لنا نحن أبناءها مطالبة خالنا بحق أمنا، حتى لو وصل الأمر إلى قطيعة الرحم بيننا وبينه، أو الوصول إلى المحاكم؟.

ج: لكم أن تطالبوه بحق الوالدة من الميراث، ولو بالوصول إلى المحاكم، إلا إذا كانت الوالدة سمحت، فإن كانت أبرأت أخاها من حقها فليس لكم ذلك، الحق لها، أما إذا كانت ما أبرأت، ولكنها تركت المطالبة والمخاصمة، فلکم أن تطالبوا وتخاصموا في طلب حقكم، ولا حرج في ذلك، والحمد لله^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركات،

رقم الفتوى: (١١٢)، ص: (٢٢٥-٢٢٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركات،

رقم الفتوى: (١١٩)، ص: (٢٣٢-٢٣٣).

لا وصية لوارث

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، الرئيس العام للدعوة والإفتاء

حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ودعوات إلى الله أن يحفظكم

ويرعاكم؛ إنه سميع مجيب، وبعد:

أرجو الإجابة عن السؤال الآتي:

توفي صهري (والد زوجتي) - رحمه الله - وهو من علماء الأزهر، وله ذكر واحد، وهو أكبر أبنائه، وأربع إناث منهم زوجتي، فبعد موته وجدناه ترك وصية يوصي فيها لابنه الذكر بثلث الميراث، ثم يقسم الباقي تقسيماً شرعياً (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فهل هذا جائز شرعاً سواء كان ذلك بموافقة، أو دون موافقة من بناته الإناث المتضررين بهذه الوصية؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع كما ذكره السائل، فالوصية باطلة؛ لقول النبي ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(١)، فإن كان بينهم دعوى في ذلك فمرجعها للمحكمة الشرعية، وفيما تراه المحكمة الشرعية الكفاية إن شاء الله على ضوء الأدلة الشرعية.

وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٢).

(١) سبق تفريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركات،

رقم الفتوى: (١٢١)، ص: (٢٣٥-٢٣٦).

حكم صرف المرأة من مال زوجها المتوفى في أيام حدادها

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن زوجي قد توفي في ٢٤/٧/١٤١١هـ، وقد ترك مبلغاً من المال، هل يجوز لي أن أصرف منه شيئاً أثناء مدة الحداد والعدة؟ أرجو الإفادة حفظكم الله.

ج: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

جميع ما صرفت من المال يكون من إرثك، إلا أن يسمح باقي الورثة بذلك، وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم^(١).



المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترث زوجها إذا كانت في العدة

س: هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها، الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟

ج: إذا كان الطلاق رجعيّاً ومات زوجها قبل خروجها من العدة، فإنها ترث منه فرضها الشرعي، أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها، وهكذا إن كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه كالمطلقة على مال، والمطلقة آخر ثلاث، ونحوهما من البائئات فليس لهن إرث من مطلقهن؛

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركات،

رقم الفتوى: (١٢٧)، ص: (٢٤٤).

لأنهن حين موته لسن بزوجات له.

لكن يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متَّهماً؛
بقصد حرمانها من الإرث، فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج،
ولو كان الطلاق بائناً في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده، والله
ولي التوفيق^(١).



امراة عُقد عليها ثم مات من عُقد له عليها

س: لي أخت تبلغ من العمر ١٤ سنة، وعُقد لها على ابن عمها
بعقد قران، ولكن الله قضى على ابن عمها فتوفي، أرجو إفادتي: هل يحق
لها الحداد كاملاً، أو نصفه أو لا يحق لها؟ وهل ترث من ملكه، علماً أنه لم
يدخل عليها بتاتاً، ولم يأتمها منه أي شيء؛ لا حلي ولا غير ذلك؟ أفيدونا
جزاكم الله خيراً.

ج: إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته، فإن عليها الإحداد، ولها
الإرث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢). فلم يفرق - سبحانه - بين المدخول بها

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: المطلقة، رقم

الفتوى: (١٣٥)، ص: (٢٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

وغير المدخول بها، بل أطلق الحكم في الآية فعمهن جميعاً.

وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: "لا يحلل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"^(١).

ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها، وقال -تعالى-:
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢)، ولم يفرق -عز وجل- بين المدخول بها وغيرها، فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن سواء كنّ مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك؛ كالرق، والقتل، واختلاف الدين^(٣).

ثالثاً: ما جاء في فتاوى الشيخ صالح الفوزان

س: عندنا في بلدنا عادة حينما يتوفى الرجل ويترك خلفه بنات

(١) أخرجه مسلم من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، كتاب: الطلاق، باب: وجوب

الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا على ثلاثة أيام، رقم الحديث: (١٤٨٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: المطلقة، رقم

الفتوى: (١٣٧)، ص: (٢٥٨-٢٥٩).

وأبناء ولهم إرث منه، العادة: هي أن يطلب من البنات التنازل عن إرثهن، وغالبا ما يتنازلن مجاملة وحياء فما حكم هذه العادة، فقد جرت معي ومع أخوي الاثنين، فقد تنازلت أختانا عن نصيبهما من الإرث، وأخذناه نحن الذكور فقط فهل علينا في ذلك إثم؟.

ج: الحكم أن هذا العمل لا يجوز، الإلحاح على البنات حتى يتركن إرثهن لإخواتهن، هذا لا يجوز، لا سيما وأنك ذكرت أنهن يتركنه حياء ومجاملة، فيكون هذا قريب من الإكراه فلا يجوز مثل هذا العمل.

بل الله - سبحانه وتعالى- أعطى البنات حقهن، كما قال -

سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ﴾ (١).

فالله - جل وعلا- جعل للبنات نصيبا من الميراث، وجعل للأولاد نصيبا من الميراث، وقال النبي ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه" (٢).

والبنت قد تكون أحوج إلى الميراث من الولد، لضعفها وعجزها عن الاكتساب، خلاف الولد، فإنه يقوى على الاكتساب، وعلى السفر وطلب الرزق.

وعلى كل حال هذا التصرف لا يجوز، ولا يصح استضعاف النساء،

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) سبق تخرجه.

والتغلب عليهن، وأخذ نصيبهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن، لأنهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس، وإنما يتبرعن به كما ذكرت حياءً وبجاملة^(١).

وقال الشيخ في كتابه الملخص الفقهي: "ولا يجوز تغيير المواريث عن وضعها الشرعي وذلك كفر^(٢) بالله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ

(١) مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الجزء: الثاني، ص: (٦٢٥).

(٢) قال ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه يخالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر ككفر أكبر عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بما، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله فهورى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاصى لله ولرسوله، وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر وظلماً دون ظلم، وفسقاً دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَأَن يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [سورة المائدة الآية: (٤٩)]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة الآية: (٤٤)]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة الآية: (٤٥)]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة الآية: (٤٧)]، وقال عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة

حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾
 وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾^(١) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره^(٢): (والإشارة بقوله: ﴿تِلْكَ﴾ إلى الأحكام المتقدمة يعنى: في المواريث-، وسماها حدودا، لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة الموارث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيد عموم اللفظ؛ ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، وأخرج ابن ماجه عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣) انتهى. فمن تصرف في الموارث وعدل بها عن مجراها الشرعي، فورث غير وارث، أو حرم الوارث من كل حقه أو بعضه، أو ساوى بين

النساء الآية: (٦٥)، وقال عز وجل:- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة

المائدة الآية: (٥٠)]، فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم". انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن باز، الجزء: الخامس، ص: (٣٥٥-٣٥٦).

(١) سورة النساء الآية: (١٣-١٤).

(٢) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ص: (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: الخيف في الوصية، رقم الحديث: (٢٧٠٣)، وقال الألباني: (ضعيف).

الرجل والمرأة في الميراث؛ كما في بعض الأنظمة القانونية الكفرية؛ مخالفاً
بذلك حكم الله في جعله للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فهو كافر مخلد في النار
والعياذ بالله، إلا أن يتوب إلى الله قبل موته"^(١).



(١) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية
السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، الجزء: الثاني، كتاب: المواريث، باب: في أحكام المواريث،
ص: (٢٣٣-٢٣٤).

المراجع

المراجع التي اعتمدت عليها بعد الله في كتابة البحث:

• حرف الألف:

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان- الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عورتاني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، غير مطبوع.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية،
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلبي
الدمشقي، مطبعة كردستان العلمية، مصر المحمية، سنة
١٣٢٩هـ.

- أخلاق أهل القرآن، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري،
تحقيق: محمد عمرو عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق:
شعيب الأرنؤوط-عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة،
بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار
مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

- الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:
فريد عبدالعزيز الجندي، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر،
١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، العلامة: محمد الأمين
بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار عالم الفوائد، وقف
مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.

- الإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية، مجلة
الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، سلسلة الدراسات الشرعية،
المجلد الثالث عشر، العدد الثاني.

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،
الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة
الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد
بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون الناشر: دار البيان،
بيروت - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- الأعمال بالخواتيم، سعد بن سعيد الحجري، الناشر: دار
الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،
١٤١٧هـ.

- اقتضاء العلم العمل، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب
الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.

- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع،
تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق: محمد عبد الحميد
النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- أمراض القلوب وشفائها، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،
الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة-مصر، الطبعة: الثانية،
١٣٩٩هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن
سليمان المرادوي الدمشقي الصالحى، الناشر: دار إحياء التراث
العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- آيات الموارد ودلالاتها التشريعية، عبدالله هيكل السلمي،
الناشر: دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة
الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

● حرف الباء:

- بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز
عطا-عادل عبد الحميد العدوي-أشرف أحمد، الناشر: مكتبة
نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية،
الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، المؤلف: الحسين بن
الحسن بن حرب المروزي، تحقيق: محمد سعيد بخاري، الناشر:
دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب، الشهير بالجاحظ،

الناشر: دار مكتبة الهلال، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ.

● حرف التاء:

- تاريخ الإسلام وَوَفِيَات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة- مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ.

- تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- تفسير ابن كثير، للإمام: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن

كثير الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد أنس مصطفى
الخن، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، الطبعة
الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- تفسير البغوي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي،
الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- تفسير القرآن العزيز، الإمام محمد بن عبدالله بن أبي زمنين،
تحقيق: حسين بن عكاشة-محمد بن مصطفى الكتر، الناشر:
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى،
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن
محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي
حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى
الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي،
الناشر: دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-
٢٠٠٣م.

- تلبس إبليس، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق:
بشير محمد عيون، الناشر: دار البيان بيروت-لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- تلخيص صفة الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر:
دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ.

- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو
جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد
شاكر، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة-مصر.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن
ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار ابن
حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

• حرف الجيم:

- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد
بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن
الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،
١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد
بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد
محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،
١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جوامع
الكلم، تأليف ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن الجوزي،

- الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-.
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، دار الغد الجديد، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

● حرف الحاء:

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

• حرف الخاء:

- خطبة الحاجة، محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.

• حرف الدال:

- درء تعارض العقل و النقل، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد عبدالحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الدر المنثور في التفسير بالمنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر-مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، دمشق-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- دلائل النبوة، الإمام البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ودار الريان

للتراث، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- دليل الطالب لنيل الطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي

بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر

محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن

علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل

مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت-لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

• حرف الذال:

- ذم الدنيا، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن

سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي

الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: مؤسسة

الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي،

تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب

العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

• حرف الراء:

- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، اعتنى به: محمد مرياي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحמיד، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

• حرف الزاي:

- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

• حرف السين:

- السؤال والجواب في آيات الكتاب، عطيه محمد سالم، الناشر:

دار الجوهرة، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

- السنة، أبو عاصم عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- سنن ابن ماجه، الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه الربعي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

- سنن أبو داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، الناشر: دار الأرقم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب

- العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- سنن النسائي، للإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن ديار الخراساني النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٩٩٨م.
- السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٣٩٦هـ-١٩٧١م.

● حرف الشين:

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط-محمود الأرنؤوط، الناشر: دار بن كثير، دمشق-سوريا، ١٤٠٦هـ.

- شرح المنظومة الرحبية، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، اعنتى به: مركز المنبر للتحقيق والبحث العلمي، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن حزم، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شرح كتاب الكبائر، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، الناشر: دار الغد الجديد، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب

الدار السلفية، بيومباي-الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر
والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن
القيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-
١٩٧٨م.

• حرف الصاد:

- صحيح البخاري، للإمام الحافظ: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل
البخاري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،
١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ
التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق ابن خزيمة، اعتنى به:
صالح اللحام، الناشر: الدار العثمانية، عمان-الأردن، مؤسسة
الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- صفة الصفوة، للإمام: جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي،
تحقيق: خالد طرطوسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-
لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- صيد الخاطر، ابن الجوزي، تحقيق: عامر بن علي ياسين،
الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض-المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

● حرف الطاء:

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين
السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي- عبدالفتاح محمد
الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر،
الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية،
تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة-
مصر.

● حرف العين:

- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن القيم الجوزية،
الناشر: دار ابن كثير، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، مكتبة:
دار التراث، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، الطبعة:
الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن
أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين
العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

- عون المعبود على سنن أبي داود، تأليف: العلامة أبي
عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم
آبادي، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

● حرف الغين:

- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، المؤلف: محمد بن أحمد
بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية،
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

● حرف الفاء:

- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار
الفكر، بيروت-لبنان.

- الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد
عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب:
أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: دار المؤيد، الرياض-
المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-
٢٠٠٣م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: يوسف الغوش، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٨م.

- الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- الفوائد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق-سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، الإمام زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، أعده وخرج أحاديث الجامع: أحمد نصر الله، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- في ظلال القرآن، سيد قطب، الناشر: دار الشروق القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

• حرف القاف:

- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة السنة، ٢٠٠٢م.
- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف: العلامة محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

• حرف الكاف:

- الكبائر، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى الذهبي، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- كتاب التوحيد، شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل الجراحي العلجوني الدمشقي،

تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الناشر:

المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للإمام: محمد بن أحمد

السفاري، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر،

سوريا-دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن

بن الجوزي، الناشر: دار الوطن، الرياض-المملكة العربية

السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

● حرف اللام:

- اللباب في علوم القرآن، الإمام عمر بن علي بن عادل

الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-علي محمد

معوض وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن

منظور، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية

السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ليدبروا آياته: حصاد عام من التدبر، عمر عبدالله المقبل، مركز

التدبر للدراسات والاستشارات، الرياض-المملكة العربية

السعودية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

• حرف الميم:

- المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية البحرين-أم الحصم ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ.
- المجتمع المتكامل في الإسلام، د. عبدالعزيز الخياط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- مجموع رسائل الحافظ بن رجب الحنبلي، تحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شر النووي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، لبنان-بيروت، ٢٠٠٩م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي، أبو العباس، المحقق: أنور الباز-عامر الجزائر، الناشر: دار الوفاء، المنصورة-مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمعه: حمود بن عبدالله المطر- عبدالكريم بن صالح المقرن، الناشر: دار ابن

خزيمه، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،
١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،
جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار
الوطن-دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، جمع
وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار
القاسم، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

- مختصر منهاج القاصدين، الإمام أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة
المقدسي، علق عليه: شعيب الأرنؤوط-عبدالقادر الأرنؤوط،
الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق-بيروت، ١٣٩٨هـ-
١٩٧٨م.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن
أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجليل،
الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-
٢٠٠٨م.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيدالله بن محمد
المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة
والإفتاء-الجامعة السلفية-بنارس الهند، الطبعة الثالثة،
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم
النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-
١٩٩٠م.

- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر:
مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-
٢٠٠٨م.

- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار،
تحقيق: عادل سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة
المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م.

- مشيخة ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن
علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار
الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة
الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،
١٤٠٩هـ.

- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله
الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة
الثانية، ١٩٩٥م.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي
الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد
السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة
الثانية.

- المعيار العرب، والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقيا
والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى
الونشريسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
للمملكة المغربية-الرباط، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي،
والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب،
الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة،
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي،
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة،
١٤٢٠هـ.

- مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم
الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- المقدمات الممهدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: رئاسة إدارة
البحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية،
الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- المنتور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف
الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على
مسلم، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،
الناشر: دار الخير، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ -
١٩٩٦م.

- الموارد في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد
علي الصابوني، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: دار السلاسل،
الكويت، الطبعة الثانية.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: مطابع دار الصفوة،
مصر، الطبعة الأولى.

- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

● حرف النون:

- النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد الحمود النجدي، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي الكويت.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

● حرف الواو:

- الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، الشيخ عبدالعزيز بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- وصايا الرسول ﷺ، عطيه محمد سالم، الناشر: دار الجوهرة، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.



الفهرس

- ٥ . . . تقديم الشيخ أ.د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي
- ١٢ المقدمة
- ٢٣ الفصل الأول
- ٢٣ المبحث الأول: أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام
- ٢٣ أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:
- ٣٧ ثانياً: أدلة إثبات حق المرأة في الميراث من السنة النبوية الشريفة
- ٤١ ثالثاً: الإجماع
- المبحث الثاني: حكمة مشروعية ميراث المرأة في الشريعة
- ٤٤ الإسلامية
- ٦٣ الفصل الثاني
- ٦٥ الفصل الثاني: المبحث الأول: تقسيم المال (التركة) قبل الوفاة
- ٦٥ حكم قسمة المال بين الأولاد في الحياة:
- ٦٨ حكم الهبة وشروطها:
- ٧٢ من صور التحايل وعدم العدل بين الأولاد:
- ٧٣ كيفية التسوية بين الذكور والإناث:

تخصيص الهبات أو الأوقاف أو استعجال قسمة (التركات) للذكور دون الإناث: ٧٦

المبحث الثاني: أسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث . . . ٨٠

أولاً: الأعراف والعادات الجاهلية ٨١

لا تفتحوا باباً مغلماً ٨٩

حق لا يسقط بالتقدم: ٩٠

من مظاهر الجاهلية: ٩٣

صورة من صور الحرمان "هدية ومأدبة عشاء وعلم أبيض لمن تتنازل" ٩٨

صورة من صور الحرمان "قاطعوني إخوتي خمسة عشر عاماً" . . . ١٠٢

صورة من صور الحرمان "فتاة تتعرض للضرب من شقيقها لرفضها التنازل

عن الميراث" ١٠٤

ثانياً: الميل للذكر أكثر من الأنثى ١٠٨

ثالثاً: الخوف من مشاركة "الغريب" في الأملاك ١٢١

الأول: حسدهم لأولاد أختهم ولزوجها الغريب البعيد ١٢٥

والثاني: حسدهم للمرأة نفسها ١٢٦


رابعاً: سيف الحياء ١٣١

صورة من صور الحرمان "صمت تام، وعدم مطالبتهن بحقوقهن" ١٤١

«صورة أخرى من صور الحرمان بدك الناس يوكلوا وجهي» . . . ١٤٢

خامساً: خوف المرأة من القطيعة ١٤٤

سادساً: الجهل بأحكام الشرع ١٤٨



المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بني حسن

تلكس ٠٧/٧٣١٦٦٦٧ - ج / ٥٥٨٥٨٥٦١١

العنوان البريدي: الباحة - الصغرة - ص.ب ٥ الرمز البريدي ٦٥٩١٢

حساب المكتب: مصرف الراجحي ٣٥٣٦٠٨٠١٠١٠٤٨٤٥

الموقع الإلكتروني: www.dawahbanihasan.net

